بسم الله الرحمن الرحيم ومنه يطلب العون والتوفيق

الحمد لله الذي قبل يصيح النيه حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع
على سبيل لطفه فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن
جنابه وانفصل ووصل مقاطيع جمعه واذرجهم في سلسله جزبه
فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فوضوعه لايكون مجهولا
ومنقولهم لايكون مقبولا وبعد فيقول واشهد ان لا اله الا الله وحده
لاشريك له الفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
والدين غريب فاضحى عزيزا مشهورا والكمل واوضح به معضلات
الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم ما علا اسناد ونزل وما لمع نجم وافل وبعد فعلم الحديث
خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال
والحرام ولاهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا ندب
الى تقديم العنايه بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزه الفتهما
وتبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم
رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير
مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فاملّ ولا
قصر فاخل مع فوايد لايستغني عنها الطالب النبيه وفرايد لاتوجد

(٠) معلوم

مجمعة الامنيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيله الى جنات النعيم

يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم الحسيني الاثري

من بعد حمد الله ذي الآلاء آمنان جل عن احصاء

ثم صلاة وسلام دائم على نبي الخير ذي المراحم

فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبه الى الاثر وهو الحديث واشار

بها الحسين ابن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري

في آخرين والآلاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل

بالكسر كمعى وقيل بالفتح وترك التنوين كعصا والمراحم جمع مرحمة

وهي الرحمة وفي صحيح مسلم اقاربي المرحمة وفي روايه الرحمة وفي روايه

الملحمة والمراد برسم الحديث اثاره الذي بنوا عليها اصولهم

والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها

لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا

العلم وانه بقيت منه آثار يهتدي بها ويبنى عليها ص

نظمتها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند

لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه وزدتها مما تراه موضعه

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده

واما عبد الله ابن محمد المشنذك فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله
لخصت فيها ابن الصلاح اى كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه
دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقايليها وما تكرر فيه
وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره ميزت
اوله بقولى قلت ولم اميز اخره بل قد يتبين بالواقع ان كان اخر
مسئله فى تلك الترجمه المترجم عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمة فى
هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولى
قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكايه عمن هو
متاخر عن ابن الصلاح كالنووى وابن دقيق العيد وابن رشيد
وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقبت كلام ابن الصلاح برد
او ايضاح له فهو واضح فى انه من الزيادات وكذلك اذا تعقبت كلام
من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق تاولى ومن الزيادات ما لم اميز
اولها ولا تميزت بنفسها بما تقدم فاميزها فى الشرح وهى مواضع
يسيره رايت ان اجمعها هنا لتعرف منها فى اخر الباب الاول قوله
ولم ابن عمه ومنها فى التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح
ثقات المدلسين بوصله ومنها قولى فى اخر القسم الثالث من
اقسام المجهول وفيه نظر ومنها فى مراتب التعديل ومراتب

للجرح زياده الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هنا كما فى الترجمتين
المذكورتين ومنها قولى فى صور المناوله واعلاها ومنها قولى فيما
اذا ناول واسترد عند المحققين ومنها فى اواخر المناوله قولى بقيد
حيث وقع التبيين ومنها قولى فى كتابه الكفايه وكتب الشهيد
ومنها تقطيع حروف الكلمه المشكله فى هامش الكتاب ومنها اشتباه
الحاء مما يتقطع اسفل من الحروف المهمله ومنها بيان ان مسند
يعقوب بن شيبه تام كما ذكره العسكرى فيمن صنف فى
الصحيح ومنها فى المؤتلف والمختلف اشتباه الحرامى الذى اسمه
اسم ابيه فان فيه الخلاف فى الراء والزاى ص

فحيث حا الفعل او الضمير لواحد ومنزله مستور
كقال او املقت لفظ الشيخ ما اريد الا ابن الصلاح

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اى اذا اتى فعل لواحد
لا لجماعه او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله والمراد بفاعله
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بازلى بإثبات الالف
وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اثنين تقدم قبله والمراد به ابن
الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن
الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله منهما بالياء الموحده

وفتح الهآ ويجوز كسرها ص

وان يكن لاثنين خوالترما فمسلم مع البخاري هما

والله ارجو في اموري كلها معتصما في صعبها وسهلها

ش اى وان يكن الفعل او الضمير المذكور ان لاثنين كقوله واقطع

بصحة لما قد اشندا وكقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك

البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد مع التمييز ويجوز

كسرها على الحال ص اقسام الحديث

واهل هذا الشان قسموا المتن الصحيح وضعيف وحسن

فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفوائد

عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فموزي

ش اى واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلم ان الحديث

عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم

فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في

الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا

شك ان ضبط الراوي لابد من اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه

وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة

فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث

زاد واذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر

الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعللها المحدثون لا تجري على اصول

الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في

صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع

والمرسل والمعضل وسياتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما

في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل

عينا او حالا كما سياتي في بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده

راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما

شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة

وما هنا قيدته ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد

سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا

هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد

نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد في

الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو

قيل في هذا الحد المجمع على صحته هو كذا وكذا الى آخره لكان حسنا

لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف

قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا ص

الصحيح

وبالصحيح والضعيف قصد وانى ظاهره القطع والمعتمد
امسكنا عن حكمنا على سند بانه اصح مطلقا وقد
خالف به قوم فقيل مالك عن نافع ما رواه الشافعي مالك
مولاه واخترجت بسند الشافعي قلت وعنه احمد
ش اى حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم ما ظهر لنا عملا
بظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته فى نفس الامر لجواز الخطا والنسيان
على الثقة هذا هو الصحيح الذى عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر
الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسى وغيره وحكاه ابن
الصباغ فى العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضى ابو بكر
الباقلانى انه قول من لا تحصل على علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه
الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون
كما سياتى وكذا قولهم هذا ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط
الصحة لانه كذلك فى نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابته من
هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امسكنا عن حكمنا الى اخره اى القول
المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد بعينه انه اصح الاسانيد
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة وبعد وجود اعلاه رجاء القبول فى كل فرد فرد من ترجمه

الشافعي عنه

واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم فى علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم
فى اصح الاسانيد لصحابى واحد وسنذكر تمة كلامه فى اخر هذه الترجمة قال
ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت
اقوالهم وقوله فقيل مالك اى فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن
نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اى سيده وهذا قول اخر وقوله
واخترجت عنه اى عن مالك بسند الشافعى اى فعلى هذا اذا زدت فى
الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعى عن مالك بها فقال
الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى انه اجل الاسانيد
لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن فى الرواة عن مالك اجل من الشافعى
وقوله قلت وعنه اى وعن الشافعى احمد بن حنبل ترويد واذا زدت
فى الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعى عن مالك بها
لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعى من اهل الحديث
الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرنى به ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن الخباز بقراءتى عليه بدمشق انا المسلم بن مكى ح
واخبرنى على بن احمد العرضى بقراءتى عليه بالقاهرة اخبرتنا زينب بنت
مكى قالا انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن على التميمى انا احمد بن
جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد حدثنى ابى رحمه الله نا محمد بن ادريس

الشافعي ا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمة الله عليه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن
بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه مفرقا من حديث مالك ص
وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البتة ش
اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح
الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ص
وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به ش
اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين
العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي
طالب وهو قول عبد الرزاق وروى ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله
وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على
الابتداء والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه ص
او فابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه ن
ش اي هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها للتنويع

الحلاف

الحلاف والضمير في عنه عايد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد
علا ابن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني
وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبيدة الله بن عون
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه
سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذا جملة
الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في
الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث
وقوله ولم من عممه اي ولم من عمم الجلم في اصح الاسانيد في ترجمه
لصحابي واحد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم
لا يمكن ان يقطع الجلم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول
وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصدوق
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر
الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن

نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشه عبيد الله بن عمر عن القسم عن
عايشه وقال الحمى بن معين هذه ترجمه مشبكه بالذهب واصح اسانيد
ابن مسعود سفين الثورى عن منصور عن ابرهيم عن علقه عن ابن
مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهرى عن انس واصح اسانيد
المكيين سفيان ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام عن ابى هريرة وابيت اسانيد المصريين الليث
عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبه بن عامر وابيت اسانيد
الشاميين الاوزاعى عن حسان بن عطيه عن الصنابحى وابيت اسانيد
الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ص

اصح كتب الحديث

اول من صنف فى الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابى على فضلوا ذا لو نفع

ش اى اول من صنف فى جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى وكتابه
اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووى انه الصوا
والمراد ما اسنده البخارى دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم
بعد اى بعد البخارى فى الوجود والصحه وقوله وبعض الغرب
اى بعض اهل الغرب على حذف المضاف اى وذهب بعض المغاربه

والحافظ ابو على الحسين بن على النيسابورى شيخ الحاكم الى تفضيل
مسلم على البخارى فقال ابو على ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم
فى علم الحديث وحكى القاضى عياض عن ابى مروان الطبنى قال كان من
شيوخى من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى قال ابن الصلاح
فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح
فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا
مردود عاش يقول النهى وعلى كل حال فكتابا هما اصح كتب الحديث
واما قول الشافعى ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك
فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من يفضل
مسلما على البخارى فانه لم يقبل من قابله وقوله فى الصحيح متعلق
بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته
فى الشرح الكبير ص

ولم يعماه ولكن قلما عنه ابن الاخرم منه قد فاتهما
وزد لكن قال يحيى البرم لم يفت الخمسه الا النزر

ش اى لم يعم البخارى ومسلم كل الصحيح بل لم يستوعباه فى
كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطنى وغيره اياهما ما حادث ليس
بلازم قال الحاكم فى خطبه المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يبق

نقض الطلا المهلهل وبعده
موطا مالك ثم سنن
ثم ما انتسبه الى طبقه من
المغرب ()

وزعم الطورى الجبلى
انها ستوا ٢

من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح
وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده
فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجماعهما في بعضها
عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قلما عدل ابن الاخرم منه
اي من الصحيح يريد ان الحافظا ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم
شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قلما يفوت البخاري ومسلما مما
يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ
محي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه
لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود
والترمذي والنسائي ص

وفيه ما فيه لقول الجعفي احفظ منه عشرة آلاف
وعلة اراد بالتكرار لها وموقوف وفي البخاري
اربعة آلاف والمكرر فوق ثلاثة آلاف وذكروا

س اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ منه
ماية الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعلة اي
ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله

قال في اطاب اعمر حرر على الخاطي وعد ٢

قال بعد المكرر ويعلل مراد ابي عبد الله الاخرم

ص قوله هذا الصحيح المجمع على الصحيح المطلق

الاسانيد والموقوفات

وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايته
كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عند هم اثار الصحابة
والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين
وقوله وفي البخاري كذا الخ فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري
وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة
الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو
في مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمايتي
حديث وقوله هذا في نيف وثمانيه حديث رواية ابرهيم بن معقل ولم يذكر
ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف
باسقاط المكرر

ص الصحيح الزايد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته أو من مصنف بخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرك

س لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يشترطا اخراج الصحيح فكانه
قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته
اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كما قيده ابن الصلاح
بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير

قال ابو سعد اسعل اسرا في القصة الموسخي ان صنفها اورد فيها الرصد صحيح ٢

ص ويتسعون كذا في نسخة من الحاكم

ص الا الذين ماتوا وهم احياء

يعني زكاه علوم اي حرر ولا ذم ٢ في القطع الى له على صحيح مسلم مما في ادعه الاف حديث اصول دون المكرر ودون الاشتمال ٢ ذكر مسلم في اي عدد الحديث وقال الميانجي الذي اسمعل عليه كان الحاكم يقول سبعة الاف وسبعماية وسبعة وسبعون حديثا وهذا الاحصاء اصح ما سمعنا من الاحصاء على عدد الاحاديث

مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد
القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن
الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة المسند الى من صححه وغير
تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ التصحيح ايضا من الصحيح
المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن
خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع
وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد
من المستخرجات على الصحيحين من زيادة او نحوه لمحذوف فهو محكوم
بصحته كما سياتي في بابه ص

على تساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن بما لم يبرد
بعلة والحوالة بحكم بما يليق وللبستي يدانى الحاكما

س اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور
بالمعطوف والاخير لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي
وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يخرجه فقط ان لم يكن
من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر
فيه علة توجب ضعفه وقوله والحوالة بحكم بما يليق هذا من

الصحيح

الحاكم

الزوائد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه
وتقدير ان الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحوالة بما انفرد بتصحيحه
تتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن
او الضعف ولكن ابن الصلاح رآه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه
الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله وللبستي
يدانى الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل والحاكم
اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم ص

الحاكما

المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كأبي عوانة ونحوه واجتنب
عزو لك الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

من المستخرج موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم
فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم
فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من
فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر
البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوا
ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين
بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة

باسناده الشرط في الصحيح ان سواء قال البخاري اسماعيل سمع ملا ان اتحاد الرواة المسمى وما وقع انه الى الصحيح والاصل من ذلك رواه ابن البرقاني عبد الله الصحابي

لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفه ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب
عزوك الفاظ المتون لها انك لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا
تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ
الصحيح بمقابلته عليه فلك ذلك فقوله ربما متعلق بمخالفه المعنى فقط
لان مخالفه الالفاظ كثيرة كما تقدم ص

وما يزيد فاحكم بصحته فهو مع العلو من فايدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا وليت اذ زاد الحميدي ميزا

س اي وما يزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايده
عليه من ثمة لمحذوف او زياده شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته
لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فايدته هذا بيان
لفايده المستخرج فمنها زياده الالفاظ المذكوره لانها ربما دلت على زياده حكم
ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري
لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي
داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق البخاري لكان بينه وبين
ابي داود اربعه رجال شيخان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا
رواه من غير طريق البخاري كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا
نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس سماعه من يونس ابن حبيب بسماعه

منهم ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين واشرت الى غيرهما
بقولي ومن فايدته فمن فوايده ايضا القوه بكثره الطرق للترجيح عند المعارضه
وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى
والمعرفه وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغيرهم احد يروون الحديث
باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني
والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون
اصل الحديث لا عز الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد
الحميدي ميزا اي ان عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا
وثمانين ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه
كثيرا فربما نقل من لا تمييز بعض ما وجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زياده
ليست في الصحيح انتهى وهذا ما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين ثابت
الزياده واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم
فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو بالفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح
واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه
كلام ابن الصلاح لانه ما رواها باسناده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا
واشترط فيها الصحه حتى يعتمد في ذلك فهذا هو الصواب ص

وفي ابن الصلاح في النوع الرابع عشر ولو وجد في المستخرج حديث موجود في الصحيح لا يحكم بصحته لجواز ان يكون من زيادات الضعفاء اهـ المؤلف

مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غيرهم يلفى

س اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تفاوت الحديث في شروط الصحة وعدم تمكنه وازاحة كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اعلاها ما اخرجه خ وم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به خ والثالث ما انفرد به م والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط خ وحده والسادس ما هو على شرط م وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من ائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غيرهم اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات

البخاري وحده

البخاري

المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من تلي الطبقة الثانية من عوالي الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما الى آخر كلامه لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى آخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط خ مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات وقد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لانهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانها تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ص

ابن ماجه وابو داود

ه

ن

وعنده الصحيح ليس بممكن في عصرنا وقال الحيي ممكن

اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاشتغال
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه
من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما
يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد
الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمده
المشهوره فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال الحيي اي
النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو
الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح
وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان
والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد اشتهر اكذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روى
مضعف ولها بلا سند اشيا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له ليذكر

شر اي ما اسنده البخاري ومسلم بريد رواياه باسنادها المتصل

وقد

فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع
به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته
الامة بالقبول لانه يجب عليها العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت
اميل الى هذا واحسبه وياتي بيان ان المذهب الذي حكيناه اولا
هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ اهـ اخر كلامه
وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد
الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف
اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من
احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده مقطوع بصحته
قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره
وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى ورويناعن محمد بن طاهر المقد
ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد
يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابهما
شيء لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخير
الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر عند البخاري حديث
شريك عن انس في الاسراء انه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال

الاسناد

ى

اى الاحد
في رواية
المسطر في الصفحة

اى مرضا طاهر المقدسي
فعل الاجماع المضاف
ما كان على شرط طاهر
او صنف الصحيح
قاله ابن الملقن

سى

بج

ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار
عن اسماك زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان
ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطيكهن قال نعم
قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها
قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة
فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين
وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد
الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد ومهمات وقوله وهما باسناد هما
اشيا اي للبخاري ومسلم في الصحيحين مواضع لم يصلاها باسنادها بل
قطعا اول اسانيدها بما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين
قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت
في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحرث
ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال
فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد
اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا علم في مسلم بعد مقدمة
الكتاب حديث لم يذكره الا تعليقا غير هذا وفيه مواضع اخر يسيرة رواها
باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد

شكر

ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند
كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه
يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله فان يجزم
فصحيح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى او نحو ذلك
فالحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا
وقد صح عنده عنه الحكم بصحة الحديث مطلقا يوقف على ثقة رجاله
واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه
الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح
فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين
الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر
ويروى ويقال ونقل وروى ونحوها فلا يحكم بصحته كقوله ويروى
عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن حمش عن النبي صلى الله عليه وسلم الغمز
عورة فلان هذه الالفاظ اشتهارها في الضعيف اكثر وان اشتهرت في
الصحيح وكذا قوله وفي الباب ليشتمل على الامرين معا قال ابن الصلاح ومع
ذلك فيرادله في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن

فلان عن

www.arabdulgader.com

اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة
في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها ص

وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره اما الذي لشيخه عزى يقال فكذى
عنعنة كخبر المعارف لا نصع لابن حزم المخالف

ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدار
قطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري
او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته
بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى ابن ابي كثير عن عمرو بن الحكم
ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث
ابن سعد فذكر حديثا قبل من نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح
وكان التعليق ماخوذا من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما
يشترك الجمع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من
اخره ولا فيما ليس فيه جزم كثيرا ويذكر قلت استعمل غير
واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو

الحجاج المزي كقول البخاري في باب لبس الحرير من غير لبس ويروى فيه
عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو الى اخره
اي ولو حذف الاسناد الى اخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث المرفوع او الصحابي في الموقوف كقوله في العلم
وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا الى فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه
ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته
مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم
استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف
في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان
مرفوعا وقوله اما الذي لشيخه عزا يقال فكذى عنعنة اي
اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال
فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه
ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه
الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه
معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به
ابن الصلاح في النوع الرابع من الشعريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال

www.alabdulgader.com

وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق
ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان
وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر والمنفصل
من حيث المعنى وسيأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل
وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل
به في السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال وامّا الذي حذف
من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عطاء كذا
وقال عطاء كذا قال الفعنبي كذا الى اخر كلامه فقوله قال الفعنبي كذا في اوله ما
سقط من اول اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه
لان الفعنبي شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا
قال عطاء كذا بالتصريح فيكون قوله قال الفعنبي محمولا على الاتصال كالحديث
وكذا عطاء بن مسلم شيخه ايضا المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد
والمزي فجعلا حديث مالك الاشعري الاتي ذكره مثالا لهذا المسلك
تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء
له في اختلاف الالفاظ في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج
البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان

وهو

وهو ليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق
عليه وقوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه
من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال
هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا
عطية بن قيس حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف الحديث فان في هذا الحديث حكمه
الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث
وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل
ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال
وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رد ذلك
قال واخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال
بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا
من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع
اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها خلف
الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال
الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان الشيباني الامام ثنا هشا

هشام

العلائي
من الاعتراض ان صدور
ما بين هشام والبخاري
ان سلموه صح هشام
وقد صرح هنا بالتحديث
عنه وبراسه محضر بعلل
عن ابن حزم انه قال قال
البخاري بال سلم وعلى
هذا لا اعتراض وللنسائي
في الصحيح ليس ذلك

ابن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين بهذا محمد بن يزيد بن عمل
الصدفي هشام بن عمار ص نقل الحديث من الكتب المعتمدة
واخذ متن من كتاب يعمل او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضاله على اصول بشرط وقال في النووي اصل فقط
ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة يعمل به او احتجاج
به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث والاحتجاج به جعل ابن الصلاح
شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابله ثقة باصول صحيحة
متعددة مروية برواية مشوعة قال النووي ان قابلها باصل
معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ
الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك ينبغي ان تصحح
اصلك بجماعة اصول ويعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد
يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ص

قلت ولابن خير امتناع نقل سوى مروي به اجماع
س لما ذكر ابن الصلاح ان مراده اذا اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمده
اخذه من كتاب مقابل اجبت ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه
لا يجوز نقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن
عمر الاموي بفتح المعجمة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال

في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
القول من مروياته او لعلها اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض
الروايات من علي مطلقا دون تقييد فقول امتناع نقل بتدا
وخبر مضاف اليه واجماع خبره ص القسم الثاني من الحسن
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد
حد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راويه اتم
بكذب ولم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل
س اختلفت اقوال الائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو
سليمان الخطابي وهو حد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله
اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت كلام بعض المتاخرين
ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل
ان تبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير
تخييص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهرت رجاله فيدخل الصحيح

حد الحسن قال وكانه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين
التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من
الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما اخرجه
عنه محل للحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل
التي في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم
بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو
عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن المواق
لم تخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا
وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات
قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم
بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن
صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري وبقي عليه انه اشترط في الحسن ان
روى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسيرى في كلام
ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون
كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعضهم ما انفرد هذا من الزوائد
على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان

فانما

روى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من
وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك
فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف
ابن ابي بردة قال ولا نعرف في الباب الا حديث عائشة واجاب
ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي احتاج الى مجيئه من غير
وجه ما كان راويه في درجة المشتور ولم تثبت عدالته قال واكثر ما
في الباب ان الترمذي عرف نوعا منه لا بكل انواعه وقوله وقيل
ما ضعفه قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي
في العلل المتناهية في الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب
محتمل هو الحديث الحسن ولم يسلم ابن الصلاح قائل هذا القول بل
عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على
هذا الحد بانه ليس منضبطا بضابط تميز به القدر المحتمل من غيره قال
واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال
ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مشتبهم لا يشفي
الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح
انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل اي وما بكل قول من الاقوا

اللائه حصل حد صحيح للحسن ص
وقال بان لي امعاني النظر ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما علل ولا بنكر او شذوذ شملا
ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث
الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم
تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا صو مته
بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر
مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه من
وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعته من تابع راويه على مثله او بما له من
شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا
وكلام الترمذي على هذا القسم ينتزل على القسم العالي ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه
يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد
ما ينفرد به من حديثه منكرا ومال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث
من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم العالي
ينتزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من

بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر
الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل
معرضا عما راى انه لا يشكل وانه غفل عن البعض وذهل فقوله
كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد ابن
الصلاح والامانة مصدرا معنى من قول الفقهاء في البينة امعن في الطلب
وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو وفي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن
الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في
عدوه ويحتمل ان امعن الما اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته
الشرح الكبير وصرح الفقها كلهم يستعمله والعلما الجل منهم بقبله
وهو باقسام الصحيح ملحق وحجية وان يكن لا يلحق
ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه
قال عامة الفقهاء وعامة الشي يطلق بازا معظم الشي وبازا جميعه
والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلما والفقها
وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في
الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يقاصر
عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله
مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظا

من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون
الصحيح المقدم المبين ولا قال فهذا ان اختلاف في العباره دون المعنى ص
فان قيل يحتج بالضعيف فقل اذا كان من الموصوف
رواته بشوخ حفظ الخبر بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذا او قوى الضعف فلم يخرجا
الا ترى المرسل حيث اسندا او ارسلوا كما يجي اعتضدا

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم
ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب
وروى من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمه وغير المتهم اعم
من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما
كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم بحجه فكيف
يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح
بما ذكر في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعه فقال بعد قوله ان
الحسن قاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقها الشافعيه
مستبعد ذكر قاله نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه
يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل
اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه

الابيات

وجوها من الاسناد لان علته مخرج المرسل بحجيته من وجه اخر
قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بالمجيء من وجه
بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا
من ضعف حفظ الراوي مع كونه من اهل الصدق والاتيان بما رواه
قد جا من وجه اخر عرفنا انه ممن قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل
الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواته من وجه
اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوته الضعف وتفاعد
هذا الجابر عن جبره ومقاومته وكالضعف الذي ينشا من كون
الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها
تدرك بالمباشره والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزه والله اعلم
قوله رواته هو مرفوع لسنده مسند الفاعل وهو مفعول قوله
الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجي يريد او ارسلوه على الوجه
الذي يجي لا مطلقا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل من
والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحوها من الطرق صح كمثل لولا ان اشفق
اذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح تحرى

حلف ص
لذا اصلح الكلام بعد ذلك
والديانة

دلك ؟

حوى ؟

س قوله المشهور صفه للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اى
والحسن الذى راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت
بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن
الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن
من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم
لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى
من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه والجبر
به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق برتبة الصحيح وقد اخذ
ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذى فانه قال بعد ان اخرج نحو هذا الوجه
حديث ابى سلمة عن ابى هريرة عندى صحيح ثم قال وحديث ابى هريرة انما صح
لانه قد روى من غير وجه وقوله اذا تابعوا محمد بن عمرو بعد قوله
كمثل لولا ان اشق يعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكنه بقيد
كونه من رواية محمد بن عمرو ولشت اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابى سلمة
عن ابى هريرة غير محمد بن عمرو لكن متابعة شيخه ابى سلمة عليه عن ابى هريرة فقد
تابع ابا سلمة عليه عن ابى هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبرى
وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن
جرير وهو متفق عليه من طرق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ

وقد

ص

وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتى الكلام عليه فى فصل المتابعات والشواهد
قال ومن مظنة الحسن جمع ابى داود اى فى السنن
فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب او يشبهه
وما به وهن شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
فما به ضعف غير قادح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه قد يبلغ الصحة عند مخرجه
ش اى قال ابن الصلاح ومن ابى الحسن سكن ابى داود السجستانى
رحمه الله تعالى ورونا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
قال ورونا عنه ايضا ما معناه انه يذكر فى كل باب اصح ما عرفه
فى ذلك الباب وقال ما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد
بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن
الصلاح فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا وليس فى واحد
من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن
عرفناه بانه من الحسن عند ابى داود وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن
عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبطا للحسن به نر ذكر كلام ابن
منده فى شرط ابى داود والنسائى وقد ذكرته بعد هذا بسبعة
بيوت وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى الاندلسى المعروف

ابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث
لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند
ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال
ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه
وهي جملة معترضة ومعمول القول قد بلغ الى آخره وقد اجاب عن
اعتراض ابن رشيد ان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به
عنده والاحتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها
عند ابي داود دلان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود
يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه
فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ص
وللامام اليعمري ايما قول ابي داود يخلي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو السبق قد فاته ادراك ياسر الصداق
هلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم
ش اي وللامام اليعمري ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس

اليعمر

اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم
ابو داود شيئا الحسن وعلمه بذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي
ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي والى القسمين
الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني
موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهذا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما
من ذلك ما الزم به اباداود فعني كلامهما واحد وقول ابي داود
وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول
مسلم انه ليس كل صحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتا ج
ان ينزل الى مثل حديث لبث ابن ابي سليم وعطاء ابن السائب ويزيد
ابن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ
والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فخرج من
حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد
وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها
اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوت
فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض
ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على
حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح

في ذلك كذا الخط المولف
بعد قراءته على عليه

اخرج له مسلم مقرونا
وللاربعة

وابو داود وقال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون
حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل
يقول بذلك ويرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع
ما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان رأيه هو الثاني ويحتاج الى نقل
وقوله يحكى مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم
وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فانه اي يزيد ابن ابي زياد ونحوه
وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ص

والبغوي اذ قسم المصابيحا ... الى الصحاح والحسان جانحا
أن الحسان ما رووه في السنن ... ردّ عليه اذ بها غير الحسن

ش اي والبغوي ردّ عليه في تقسيمه في كتاب المصابيح ما رواه
اصحاب السنن الى الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح
ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سيأتي في بقيه الفصل قال
ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث
عبارة عن ذلك كان ابو داود اقوى ما وجد ترويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده من رأى اقوى قاله ابن منده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا عليه تركا مذهب متسع

ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا

www.alukah.net

ظاهره ان ابن الصلاح حكاه عن ابن منده وليس كذلك انما حكاه عن ابي داود
كذلك ضبط بخطه وكذا ضبط بخطه ايضا
عنه اي عن ابي داود وما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك البا
وقال ابو عبد الله ابن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال وقال ابن منده انه سمع
محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي
ان يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه فقوله والضعيف اي يروي الضعيف
وقوله والصحيح متسع مبتدأ محذوف ص

ومن عليها اطلق الصحيحا ... فقد اتى تساهلا صريحا

ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كما هو ظاهر
السبكي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علما المشرق والمغرب
وكما ابى عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك
الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ص

ودونها في رتبة ما جعلا ... على المسانيد فيدعى الجفلا
كمسند الطيالسي واحمدا ... وعدّ للدارمي انتقدا

ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو
ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند
ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن
حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القسم البغوي وغيرهم

وقد عدّ فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على
الابواب لا على المسانيد واشترط لذلك بقوله وعده اي ابن الصلاح
وقوله فيدعى الحفلا كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في
مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه
سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والحفلا بفتح الحاء والفاء مع قصور
وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الحفلا
وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفة ٥

نحن في المشاة ندعو الحفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر

وفي خطبة الالمام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الحفلا ص
والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن راوا
واقبله اذا طلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد

ش اي ورأوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث صحيح دون
قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم
اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة
رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان
المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم
يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه

لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر
على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف وهو ايضا محكوم له بالحسن ص
واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان لفظا يرد فقل صف
به الضعيف او يرد ما اختلف سندا فكيف ان فرد وصف

اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول
الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح
سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد
اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن
دقيق العيد فرجحت الجوابين بردهما فقوله فان لفظا يرد
اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه
اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان
يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله
او يرد ما اختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن
الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما
صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي
قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي
في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا

معنى قوله فكيف إن فرد وصف اى فكيف ان وصف حديث فرد بانه
صحيح كحديث العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه على هذا اللفظ ص
وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي الْاقْتِرَاحِ أَنَّ انْفِرَادَ الْحَسَنِ وَاصْطِلَاحَ
وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
وَأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ حَيْثُ اشْتَرَطُوا غَيْرَ مَا اسْنَادِ
س وهذا جواب عن الاشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في
كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا
يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن
حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ
والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن
باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على
هذا ان يكون كل صحيح حسنا وبه قولهم حسن في الاحاديث
الصحيح وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن
المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن

صحى

صحيحا وقوله واوردوا الى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس
على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من
وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا
انتهى نعم هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ
يشترط في الحسن ان يتم من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات
وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهي عن بيع الولاء عن
هبته وقلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في
الحسن بجميعه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم
يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب
فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته ص

القسم الثالث الضعيف

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ وَإِنْ بَسْطٍ بَغَى
فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولٍ قِسْمٌ وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُ وَضَمُّوا
سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوٍّ وَفَذَا
قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِ
س اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح
هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير

محتاج اليه لازما قصر عن الحسن فهو غير الصحيح اقصر وان كان بعضهم
يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رد
وقوله وان بسط بغى الاخره اي وان اريد بسطا قسام الضعيف
فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط
الصحيح والحسن وهي سنه اتصال السند حيث لم يجبر المرسل
بما يؤكده على ما سياتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطاء
والغفلة ومجيء الحديث من وجه اخر حيث كان مجيء الاسناد مستور
لم يعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ
والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل
تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم ينجبر وقوله
واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم
قسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته
الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل باسناده
ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول
السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير
الخطاء وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل
فيه مستور ولم ينجبر بمجيئه من وجه اخر العاشر منقطع فيه

مستور ولم يجبر من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع
شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله
وضموا سواها فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد
شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام
وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطاء
السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل
معلل فيه ضعف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع
عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول
كذلك والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون
منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل
فيه مستور ولم ينجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور
كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا ما فعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد
فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين من غير ما تقدم
وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما
لما فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل
شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون
مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطاء الثامن والعشرون منقطع

شاذ معلل فيه مغفل لذلك وقوله وعد لشرط غير مبدوء اى
وعد فابدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به اولا وهو ثقة
الرواه ولحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما فى اسناده ضعيف
الثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي قدمته اى ثم زد
على فقد عدالة الراوى فقد شرطا اخر غير ما بدات به ولحته قسمان
وهما الحادى والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثانى والثلاثون ما فيه
مجهول وعله وقوله ثم على ذا فاحتذ اى ثم احتذ على هذا الحذو
وادخلت الياء فى اخره لضرورة القافيه والمراد فحمل هذا العمل
الثانى الذي بدات فيه بفقد الشرط المثنى به كما مثلت لاولا اى فضم
لما فقد هذين الشرطين فقد شرطا ثالث ثم عد فابدا بما فقد
فيه شرطا اخر غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامه الراوى من
الغفله ثم زد عليه وجود الشذوذ او العله او هما معا ثم عد
فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامه من الشذوذ ثم زد
عليه وجود العله معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل
تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهى الثالث والثلاثون شاذ معلل
فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير
الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل لذلك السادس والثلاثون

معلل فيه مغفل لذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل
لذلك الثامن والثلاثون ما فى اسناده مشتور لم تعرف اهليته ولم
يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مشتور لذلك الاربعون
الشاذ الحادى والاربعون الشاذ المعلل الثانى والاربعون المعلل
فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من
الاقسام التي تظن انقسامها لها بحسب اجتماع الاوصاف عدة
اقسام وهى اجتماع الشذوذ ذو وجود ضعيف او مجهول او مشتور
مع سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة
فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مشتور بانه شاذ
والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب
والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتى ص
وعد البستى فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا ش
اى عد ابو حاتم محمد بن حبان البستى انواع الضعيف تسعة واربعين
نوعا وقوله اوعى اى جمع حكاه صاحب المشارق ويقال اوعى
العلم اوعاه حفظه ص المرفوع ٥
وسم مرفوعا مضافا للنبى واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذى الارسال فقد عنى بذا ذا اتصال

www.alabdulmuhsin.com

ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافة اليه صحابي او تابعي
او من بعده سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي
عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه
مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث
المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ص المسند
والمسند المرفوع او ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا بقل
والثالث الرفع مع الوصل بما شرطه الحاكم فيه قطعا

ش اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن
عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال
وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن
عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند
اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن

الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل
اسناده فعلى هذا يدخل في المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه
يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو
قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله
او هي لتنويع الخلاف فيدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا
يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه
جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد
البر قولا لبعض اهل الحديث ص المتصل والموصول
وان يتصل بسند منقولا فسمه متصلا موصولا ○
سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا ان يدخل المقطوع

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الى واحد من الصحابة حتى كان ذلك موقوفا عليه واما قول
التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا
معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان تتصل السند الى قائله قال
ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت
وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حاله الاطلاق اما مع التقييد

والحد الطرف والعنصر
من المحور جار ابن الصلاح
وشرطاهم هو الاصح ٢

المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلا
وتقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد راى اي ابن
الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام
الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا
في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه
اصطلاح البرديجي هو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي
جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر
ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه
عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانبت هنا بقلت
لان تعيين القائل لها من الزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في
موضع اخر من كتابه معنوة الى قائلها ص فروع
قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر
س قول الصحابي من السنة كذا لقولك على رضي الله عنه من السنة
وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وفي روا
ابن ذاسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع
لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلا
وتقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد راى اي ابن
الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام
الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا
في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه
اصطلاح البرديجي هو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي
جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر
ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه
عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانبت هنا بقلت
لان تعيين القائل لها من الزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في
موضع اخر من كتابه معنوة الى قائلها ص فروع
قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر
س قول الصحابي من السنة كذا لقولك على رضي الله عنه من السنة
وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وفي روا
ابن ذاسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع
لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجايز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد ابن المسيب والى الزهري
او الى مالك ونحو ذلك ص الموقوف
وسم بالموقوف ما قصرته على صاحب وصلا وقطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر وان تقف بغيره قيد تبر
ش اي والموقوف ما قصرته اي واجد من الصحابة قولا له او فعلا
او نحوها ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده
اليه ام لم يتصل وقال ابو القسم الفوراني من الخراسانيين الفقها
تقولون الاثر ما يروى عن الصحابه وقوله وان تقف بغيره قيد
تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده
بهم فتقول موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد
ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه
قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على
مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك ص
المقطوع
وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله وقد را للشافعي
تعبيره به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البرديجي
ش قال الخطيب في كتابه الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث

الحسن

وملجب اتباعه قال ابن الصباغ في العده وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي
الكرخي وغيرهما انهم قالوا يجمل ان يريد به سنه غير النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
كقول ام عطيه امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع
والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله
ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم
ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن
الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه
قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في
العده عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجه حتى ينقل
لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وا لكونه لا يكون حجه اي في
الوجوب ويدل على ذلك تعليله للغايلين بذلك بان من الناس من يقول

له ايضا

المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك
مرادهم كان له وجه والله اعلم

ص وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا او لا فلا لذاك له ولا لخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي وابن الخطيب وهو القوي

ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نحو ذلك ان كان مع
تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي
قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع
وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي واتباعهما قال
ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقرير احد
وجوه السنن المرفوعه فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته
عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سئل الاسماعيلي
عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصه اطلاع
فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى افضل هذه الامه بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويشهد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث
الصحيح لكن ليس فيه الملاء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح
وقوله اولا فلاي وان لم يكن تقييدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم
فليس من قبيل المرفوع وقوله كذا لك لمراي هذا لابن الصلاح تبعا
للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت الثالث
من هذه الابيات هو من الزوايد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام
فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العده انه الظاهر ومثله
بقول عايشه رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشي التافه ويقتضي
كلام البيضاوي موافقه لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف
الآمدي لم يقيدا ذلك بعهده وقاله ايضا كثير من الفقها كما قال
النووي في شرح المهذب قاله وهو قوي من حيث المعنى ص

لكن حديث كان باب المصطفى يقرع بالاظفار مما وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذو تصويب

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان
الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث

رواه

رواه المغيره بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفزعون
بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعه مسندا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف
وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما
سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اجري لكونه اجري باطلاعه صلى الله
عليه وسلم عليه قال والحاكم يعترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد
كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند
لفظا وانا جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ص

وعد ما فسره الصحابي رفعا فمحمول على الاسباب

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد
تفسير الصحابه مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين
ابن الصلاح القابل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه
للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي
شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما
ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول
جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جا الولد احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما سايز تفاسير الصحابه

معترف

التي لا تشمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدوده في

ص وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال نحو امرنا منه للغزالي

اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه رواية
رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم
المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس اشفاء في ثلاثة شربة عسل
وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه خ من
رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة بلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا
السند عن ابي هريرة رواية تغاثلون قوما صغار الاعين الحديث
وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك
هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق
القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح
برفعه وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ

اوم
عسل

يؤمرون

عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى اخر الباب هو من
الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله
بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل من موقوف متصل او
مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي حكاه
ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير
الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع
تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى
في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه
لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي
كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فالفرق
بينه وبين المسئلة التي قبلها يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث
تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة
فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويشرح ذلك اذا قاله
التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى
الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا او نحوه فهل يكون موقوفا
او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى
ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه

مرسل وجلي فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وحجين والله اعلم

وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رايا حكمه الرفع على ما قاله في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبتنا

ش اى وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراى حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر بلاغة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراى وكثيرا ما يتبع ابن حزم في المحلى على الغلط فيقول عمدتنا بهم نقول لا يقال

اخر

مثل هذا من قبل الراى ولانكاره وجه فانه وان كان مثله لا يقال من جهة الراى فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار وروى عنه كما سياتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج

وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة كرر قال بعد فالخطيب روى به الرفع وذا عجيب

ش اى وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى ابن هرون الحمال باسناده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى ابن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت وقد وقع في الصحيح من ذلك ما رواه خ في المناقب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال سلم وغفار وشيء من

من رينه الحديث والحديث عند مسلم من روايه ابن عليه عن ايوب مصرح
فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه
الكبرى من روايه ابن عليه عن ايوب عن ابن سيرين ومن روايه ابن عون عن
ابن سيرين ايضا كذلك

ص المرسل

مرفوع تابع على المشهور من مرسل او قيده بالكبير او سقط راو منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال

س اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي ولو
النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي
ابن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب واضرابهم او من صغار
التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه
الصوره لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح انما مراسيل صغار
التابعين فانها لا تسمى مرسله على هذا القول بل هي منقطعه هكذا
حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين
ولم يلقوا من الصحابه الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن
الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم

لقوا من الصحابه الا الواحد والاثنين وليس ذلك صحيح بالنسبه الى
الزهري فقد لقي من الصحابه بضعه عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر
وانس ابن مالك وسهل ابن سعد ورسيعه بن عباد وعبد الله بن
جعفر والسايب بن يزيد وسنين ابو جميله وعبد الله بن عامر بن
ربيعه وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل راه رويه وقيل انه سمع
من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن نوفل
وثعلبه بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى
سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما
سقط راو من اثنائه فاكثر اي موضع كان فعلى هذا المرسل
والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف من الفقه واصوله ان
ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص
بالتابعين ويسمى في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال
رواية عمن لم يسمع منه فيدخل هذا ان روى عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه بل بينه وبينه فيه واسطه ليس بارسال بل هو تدليس وعلى

هذا فيلزم هذا قولا رابعا في حد المرسل ص

واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا
وردّه جماهير النقاد للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اصله

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك في ابن وابو
حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله
وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به
وذهب كثير اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه
ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم
في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثنا
كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فان قال قلنا
لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر
الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا فظننا بهم استجازوا
رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل
من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة
احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر

عز راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه
لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا
نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل
لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله
والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض
رواته ان اتفق انه لم يرسله كان لا يروي الا عن ثقة فالوثوق
في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شاء الله تعالى ص

لكن اذا صح لنا مخرجه مسندا او مرسل تخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول نقبله قل الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم الا بنقص لفظ

ش هذا اشد را على كون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر
او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله
هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر
واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتحمل
وقوله قل الشيخ الى اخر البيوت الاربعة من الزوائد على ابن
الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه

قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه
من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكرانه سبق انه هكي هناك
نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه
مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل
بمجيئه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه
اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تأكد بما ذكره تأكد
والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تأكدت مع وجود الشرطين
المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرساله وممن روى كلام الشافعي
كذلك ابو بكر الخطيب في الكفايه وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما
الصحيح اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى
الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث
فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه شح
وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه م
وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد
به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل

العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له
مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما روى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم
ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام
من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا
مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه
وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت ضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال
واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله
ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور
احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلا يل
فيما ارسلوا الضعف مخرجه والآخر كثرة الاحاله في الاخبار واذا
كثرت الاحاله كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول
الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اخترنا انتهى فقول ومتى

روى عن الثقات ابدا اى اذا ارسل ومتى ما ارسل عنه لم يسم الا ثقة
فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا
عن الثقات المراسيل وغيرها وعباره الشافعي محتمله للامرين فليحمل
النظم على ارجح بمجلى كلام الشافعي رضي الله عنه ص

فإن يقل فالمسند المعتمد فقد يدل بان به يعتضد

ش اى فان قيل فولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر لا
حاجة حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند
والجواب انه بالمسند تبين صحة المرسل وصار دليلين يرجح
عند معارضه دليل واحد فقوله به اى بالمسند يعتضد المرسل

ويسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل

ش اى اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا
يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني
رجل وعدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي لم يسمع حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا
سمي الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد
من اهل الحديث انه متصل في اسناد مجهول وحكاه الرشيد العطار

في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي
في كتاب جامع التحصيل ص

اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

ش اى ما ارسل الصحابي فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا
لم نعثر في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي
مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند
لان رواياتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة
كلهم عدول قلت قوله لان رواياتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب
ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين
وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس
وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب
ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي
بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد
فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط

وقيل ما لم يتصل وقالا بأنه الأقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثالي
حذف النبي والصحابي معا ووقفه على من تبعه

ثم اختلف في صوره الحدث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من
رواته راوٍ واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل
الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان
اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل
الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا
فالاولى ان يعتبر بما قدمناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع
ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم
وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل
لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف
من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن
الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل
ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط

ومنه قسم آخر ذكره
ابن الصلاح نقلا
عن ابي بكر الخطيب عن
بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه
موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد

الصحابي والتابعي وتابعه اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما
من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من
موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد
في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط
اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن
الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو
اصطلاح مشكل اخذ من حيث اللغة وجثت فوجدت له قولهم
امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر
الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السنجري
المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه
المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثالي اي
ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا
موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيامة عملت كذا
وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا

من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن
انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون
ما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول
يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن
الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى
الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فذلك بالاستحقاق انسم المعضل اولى والله اعلم ص

اكمله ورفع ما الله اعلما عالما الراوه
ومعه الى سعيد المودب
ورفع هذا المجلس العالي مناب الدار الدر
الفاضل رئيس الدرس عمر الموضع واوجب لهم
ما يحوط رواسه لسنة
اسم المحدث له مولى الكسوة
وهو صحيح

العنعنه

صحوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم.
وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط طول لمحابه وبعضهم شرط
تعرفه الراوي بالاخذ عنه وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل وحكم ان حكم عن فالحمل
سوط والقطع نحى البرذعي حتى يبين الوصل في النخرج

ش العنعنه مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير
بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمه الحديث وغيرهم

انه من قبيل الاسناد والمتصل بشرط سلامه الراوي الذي رواه
بالعنعنه من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه
بالعنعنه قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع اهل الحديث
على ذلك قلت لاحاجه لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني
اجماع اهل النقل على ذلك لانه اشترط ان يكون معروفا بالروايه عنه
كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي
على ما سياتي في موضعه ومما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب
علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمه هذا العلم وانكر مسلم في خطبه
صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان
القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه
يكتفى في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط انهما
اجتمعا وتشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا
الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
ما ذكروه عن مشايخهم فابلغ فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي
فليس لهذا الحكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازه على ما سياتي في
اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط
طول الصحبه بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالروايه عنه

ومن العرب لقاء العاصر
الوطي وهو من معاصر
لم الصلاح حمل الحديث
المسلسل على الاصالة
٢ سطر

واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من
الشروط وسيان الادراك لابد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من
قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل
كل ما انا نا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان حكم فالجل سوا واى
ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية
بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في
التمهيد انه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما بالقاء والمجالسة
والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر
عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع
في ذلك الخبر بعينه من وجه اخر قال وعندي لا معنى لهذا الاجماعهم
على ان الاسناد المتصل بالصحابي سوا قال فيه قال او ان او عن او
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل ص
قال ومثله راى ابن شيبة كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى بقال او عن او بان فسووا
وما حكى عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على اذا نزل
من فاعل قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي

للحافظ الفسوي يعقوب بن شيبة في مسنده الكبير قال فانه ذكر ما رواه ابو
الزبير عن محمد بن الحنفيه عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر روايه قيس بن
سعد كذلك عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفيه ان عمارا امر بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا
فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود
يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب
صوبه اي ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب
هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو ان يجعله مرسلا
من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة
الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما
جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا امر كان محمد بن الحنفيه هو الحامل
لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم
فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل
من المرسل بقولي قلت وهو من الزوايد على ابن الصلاح الا حكايه كلام
احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه
قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي

صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابه والراوى لذلك صحابي ادرك ذلك
الواقعه فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
ذلك الواقعه فهو مرسل صحابي وان كان الراوى تابعيا فهو منقطع وان
روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك
وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركه ولا اسند
حكايتها الى الصحابي فهي منقطعه كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار
ولابد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد
حكى ابو بكر الموافق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه
بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن ابن طرفة ان جده عرفجه
قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل
وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق
وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع
ما يروى كذلك اذا علم ان الراوى لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث
وقوله فسواها هو مد وقصر لضرورة الشعر وقوله وما حكى
اى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان
وان فلانا ليس سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن
سيبه على هذا نزل اى نزله على هذه القاعده اما كلام يعقوب فقد

عبد الله

الكلاب بضم الكاف ثم لام مخففه وهو موضع من ايام العرب المشهورة الكلاب الاول والكلاب الثاني والثلاثون في موضع واحد وهو اسم ماء بين البصره والكوفه على شعبه الماء من اليمامه وكانت به وقعه في الجاهليه

هذا الدرس من قوله وقوله الى قوله وقوله حرف على ما قال المولف بعد فسرا اما عليه وما على الصحا

تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفايه باسناده الى
ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة عن عايشه قالت
يا رسول الله وعن عروة عن عايشه سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا
بسواء انما فرق بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى
عايشه ولا ادرك القصة فكانت مرسله واما اللفظ الثاني فاسند
ذلك اليها بالعنعنه فكانت متصله

احمد

وكثر استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو بوصل ما قمن

س مما تقدم ذكره من ان عن محموله على السماع هو في الزمن المتقدم
واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين
المتشبثين بالاجازه اذا حدث باشياء عن الاجازه فاذا قال احدهم قرات
على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازه مال ولا اخرجه ذلك
عن قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قوله وهو بوصل ما قمن اى
نوع من الوصل لان الاجازه لها حكم الانقطاع لا الاتصال والقمن بفتح الميم
لما شبه ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير

امر بالنظر في امثاله ابن الصلاح

به ص

تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر

ونسب الاول للنظار أن صححوه وقضى البخاري

لوصل لانكاح الاولى مع كون من ارسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ثم فارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او مسنده على الاصح ورأوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو من واحد في داود اذا حكوا

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا و بعضهم مرسلا
فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او
للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح
كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا
معنى قوله ونسب اى ابن الصلاح الاول للنظار أن صححوه فالنظار
هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدر به اى تصحيحه وهو بدل من
قوله الاول اى ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث
لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه
شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من
ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول

الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا
معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف
اى وقيل الحكم لارسال من ارسل اى قول الاكثر والقول الثالث
ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان
كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ
فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم
له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا
محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وبنى
على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ
فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما
وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح
مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله وما ارسال عدل يحفظ
الى اخره وقوله او مسنده اى وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسل
من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك
في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله ورأوا ان الاصح الحكم
للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع
بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما

قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو
كان ناقيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد
ذا وذا اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسلتين
معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت
فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن
الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتماد بما وقع منه اكثر
فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل
والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له **التدليس**
تدليس الاسناد لمن يسقط من حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف في اصله فالرد مطلقا تلقف
والاكثرون قبلوا ما صرح ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش وكهشيم بعلة وفتش
شن التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط
القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي
الى شيخ شيخه او من فوقه ويسند ذلك الى من فوقه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ
موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان ومعها بذلك انه سمعه ممن
رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه

او

لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي
عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع
المعاصرة وقد جزم ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
بان من روى عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه
منه ما لم فالفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال رواية عمن لم يسمع
منه وقد سبق ابن القطان الى هذا الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا
روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور
وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث
الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا
لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا لم يسلم من التدليس احد لا مالك
ولا غيره فقوله في البيت الماني وقال معطوف على قوله بعن وان اي
بهذه الالفاظ اللائه ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمي
الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي
ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن

الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف
فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او مالم يصرح فيه بالاتصال
واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ايوب السختياني انهم قالوا يقبل تدليس
ابن عيينة لانه اذا وقف احاله على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا
مما رجحه ابن حبان وقال هذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة
فانه كان يدلس لا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن
عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه ثم مثل
ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق
ابن عبد البر الى ذلك ابو الفتح الازدي والحافظ ابو بكر البزار فقال
البزار في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند
اهل العلم مقبولا ثم قال ثم كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه
مقبولا وان كان مدلسا وهكذا اراه في كلام ابي بكر الصيرفي من
الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات
لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف في
اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد
حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه
جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها وهو المراد

بقوله فالرد مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن
الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وشبهه فهو
مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل وابى هذا ذهب
الاكثرون كما حكوه عنهم وليس كما ذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا
من الزيادة عليه التي لم يتميز بها ومن حكاه عن جمهور اهل الحديث والفقه
والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي
وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان
المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في
المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكايته الاتفاق
هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون
بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج
بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من
يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى آخره اي
وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش
وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح فجد
جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم
وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين

وصل ابن الصلاح انه
اذا صرح بالسماع
المدلس الصحيح وصل
لا خلاف كما ذكر
عمر وفي اي كلام ابن
وهو ما سلم تردده
مطلقا قل راجع

يعني محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد
الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات
التي في الصحيحين منزله بمنزله السماع ص

وَدُونَهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ
اَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ وَذَا بِقَصْدٍ يَخْتَلِفُ
فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارًا وَالْخَطْبُ يَوْمٌ اسْتِكْثَارًا
وَالشَّافِعِي اَثْبَتَهُ بِمَرَّهْ قُلْتُ وَشَرُّهَا اَحْوَالُ التَّسْوِيَهْ

شرح وذمه شعبه مبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو
مكدوه جدا فروى الشافعي عن شعبه قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبه
افراط محمول على المبالغه في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه
التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني
من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف من الاول وان في
اول البيت الثاني مصدريه والجمله في موضع رفع على انه بيان للتدليس
المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه
الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنيه او
نسبه الى قبيله او بلد او صنعه او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى

معرفه السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد حدثني عبد الله بن ابي بكر
يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال
ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لم
يتبينه له فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف الحال في كراهه هذا
القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل
على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن
الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن
او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك
ايهام كثره الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه
في موضع بصفه وفي موضع اخر بصفه اخرى يوهم انه غيره وممن
فعل ذلك لئيرا الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر ابن
الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن
الصباغ في العده بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقه
عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره وجب ان لا يقبل
خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقه فقد غلط في ذلك لجواز ان يروي
غيره عن جرحه ما لا يعرفه هو وان كان الصغر سنه فيكون ذلك
روايه عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله

ابا بكر

ف

واشتصغارا منصوب بكان المحذوفة اى وتكون اشتصغارا اوايها
للكثرة وقوله وكالخطيب اى وكفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته
اى اصل التدليس لهذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم
بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن
عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله
قلت وشرها اخو التسويه هذا هو القسم الثالث من اقسام
التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسويه وصورته
ان يروي حديثا عن شيخ ثقه وذلك الثقه يرويه عن ضعيف عن ثقه
فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقه الاول فيسقط الضعيف
الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقه عن الثقه الثاني
بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا اشر اقسام التدليس
لان الثقه الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس وبجده الواقف على
السند كذلك بعد التسويه قد رواه عن ثقه اخر فيحكم له بالصحه
وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقيه
ابن الوليد والوليد بن مسلم اما بقيه فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل
سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقيه حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديثا لا تحدوا السلام المرء

حتى تعرفوا عقده رايه فقال ابن هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث
عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعبيد الله بن عمر وكنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقيه
ونسبه الى بني اسد الكذب لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق ابن ابي فروه من
الوسط لا يهتدي له قال وكان بقيه من افعل الناس لهذا واما الوليد
ابن مسلم فقال ابو مسهر وكان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن
الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجه يقول
قلت للوليد بن مسلم قد فسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن
الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين
الزهري ابرهيم بن مرة وعن قره قال انتبل الاوزاعي ان يروى عن مثل هولا
ومعهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية
الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدار
قطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش
والثوري وبقيه يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره واجد
تدليس التشويه قال العلائي في المراسيل وبالجمله فهذا النوع الفاحش
انواع التدليس مطلقا وشرها من الشاذ ○

موصولا رواه ابو حاتم

ملت هاذا روى
عن صور ابرهيم ؟

لعل ما لله اعلم كما علق
ع ١١ بالهوا وبقي معترض ذكر
قبله وارجو لهم لسنة سهم ○

ع ١ الليث ○ وهو واضح لمن يعتد بقول الوليد

لعل الصحيح ما لسبب
ولعل اولها ولعل
ثم اوهمها ما ذي ○

وذو الشذوذ ما خالف الثقة فيه الملأ فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة
وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف من يقرب من ضبط فقد حسن
أو بلغ الضبط فصحح أو بعد عنه فما شذ فاطرحه ورد

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي
ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ
ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن
جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الذي ينفرد به
ثقة من الثقات وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم
فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف
على علته الدالة على وهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته
كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما
ليس له الا اسناد واحد يتفرد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما
كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد

الحديث

وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيح
ويقول مسلم الاتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل
بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر
مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله
ابن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في
الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب
الصحيح اشياء لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو
تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد ما سا
حياء قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب اهل الحديث يتبين لك انه
ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك
على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما
رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك او اضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا
وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره
فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه

نبذ
قال الله تعالى في الايمان والنذور ان

قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن
يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا
له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال
فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول
تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف
وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى
وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله
ورد هو اثر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك
ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف والله اعلم وسيأتي مثاله في الشق الشاذ في الباب
الذي بعده ص

والمنكر الفرد كذا البرديجي اطلق والصواب في التخريج
اخرا التفصيل لذا الشذوذ فيه وهو معناه كذا الشيخ ذكره
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت في ذا بحث نزعه خاتة عند الخلا ووضعه

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي

يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه
ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل قال واطلاق
الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل
الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ قال
وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه
وقوله نحو كلوا الى اخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو معنى الشاذ فالاول
مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما
رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح
بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه
غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني
مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب
الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشيع

عثمان

بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولدا
غير ان هذا الحديث انما هو من عمر بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك
بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا
الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر
وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لكن ذلك لا
يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر
ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد يقدح في المتن وقد
لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد
معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما
هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الجزم بوهم يعلى بن عبيد فيه
والى هذا الاشارة بقولي قلت فماذا اي واذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا اي
فماذا يلزم منه من نكارة المتن لم اشرت الى مثال صحيح لاحقق قسمي المنكر
بقولي الحديث نزعه الى آخره اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو
ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال ابو داود
بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري

عن

رواية عن عمرو

عن نبراز النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من
همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى
همام من يحيى ثقة اخرج له اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا
المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو
داود وقد حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن
صحيح غريب الاعتبار و المتابعات والشواهد

الاعتبار سبر الحديث هل شاركه راو غيره فيما تحمل
عن شيخه فان يكن شورك من معتبر به فتابع وان
شورك شيخه فقوق فكذا وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد وما خلا عن كل ذا فمفرد
مثاله لو اخذوا اهابا فلفظة الدباغ ما اتى بهما
عن عمرو الا ابن عيينة وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا ايما اهاب فكان فيه شاهد في الباب

شرح هذه الالفاظ تداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي للحديث
لبعض الرواة فتعتبره برواية غيره من الرواة بسبر طرق الحديث
ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن لم
شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان تخرج حديثه للاعتبار به والا فشاهد

وصح هذا المرسل بانه
اجرى حكمه على ظاهره
الاسناد وهو
اي داود والنسائي
اول بالصواب

به فيسمى حديث هذا الذى شاركه تابعا وسياتى بيان من يعتبر حديثه فى
مراتب الجرح والتعديل وان لم يجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد
شيخ شيخه فرواه متابعا له امم لا فان وجد رجلا تابع شيخ شيخه عليه
فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم يجد فافعل ذلك
فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى فى الصحابى فكل من وجد له متابع فسمه تابعا
وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه تابعا عليه فانظر
هل اتى بمعناه حديث اخر فى الباب امم لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك
الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يروى معناه فقد عدمت المتابعا
والشواهد فالحديث اذا فرد قال ابن حبان وطرق الاعتبار فى الاخبار
مثاله ان يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتشه
غير ابن سيرين رواه عن ابى هريرة رواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا
فلا انتهت قلت مثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه ثبت
ما رواه الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان امراة
رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه

ايوب ام

فى الباب ام

بينار

باغ

هذا الاسناد

جميل هونا ما عسى ان يكون بغيضك
بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك تتمة

www.alukah.net

بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت وقد رواه الحسن
ابن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال ابن عدى فى
الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابى هريرة الا الحسن بن دينار
ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رواه حماد بن سلمة وبرويه
الحسن بن ابى جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى
عن على مرفوعا انتهى والحسن بن ابى جعفر منكر الحديث قاله البخارى
وقوله مثاله لو اخذوا ابا بها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد
ايضا وهو ما روى مسلم والنسائى من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخذوا
اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار
فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابرهيم بن نافع المكى عن عمرو فلم يذكر الد
وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم
موافقه رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة فى السند وليس كذلك فان ابن جريج
زاد فى السند عمرو نبه فجعله من مسند ها وفى رواية ابن عيينة انه من مسند ابن
عباس فلهذا امثلت بابرهيم ابن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا اتابع شيخه
عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء فما وجدنا اسامة بن زيد الليثى تابع عمرا

عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن
رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة الا ترغم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء كذلك ورواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن
عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا
وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ

فقد طهر ﴿ ص زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد قسمه الشيخ فقال اما انفرد
به دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحا فهو مردود عندهم
او لم يخالف فاقبلنه وادعى فيه للخطيب الاتفاق ومجمعا
او خالف لا طلاق نحو جعلت تربة الارض لنا مسجدا وطهورا
فالشافعي واحمد احتجا بذا والوصل والارسال من ذا اخذا
للمزي في الارسال حجا فاقتضى تقديمه وردا ان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي الجرح علم زايد للمقتفي ﴿
ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان

الفقيه

الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك
قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن
محمد القرشي النيسابوري تلميذ بن سريج وغير واحد من الايمة واختلف
في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما
حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت
الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست
فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا
ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى
قولي ومن سواهم اي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لان الفضل
معقود لزيادة الثقة لا ان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن
طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانصار
لا خلاف تجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها
حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا
ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقط الزيادة
وقال ذلك فيما اذا رويا عن مجلس واحد فان رويا عن مجلسين كانا
خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا من رواه ناقصا

ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفايه وابن
الصباغ في العده والقول الثالث انها لا تقبل من رواه ناقصا وتقبل
من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقه من الشافعيه وهو المراد
بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا رواه بتلك الزياده او
رواه بالزياده ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العده فيما اذا روى الواحد
خبرا ثم رواه بعد ذلك بزياده فان ذكر انه سمع كلا من الخبرين في
مجلسين قبلت الزياده وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير
زياده ثم روى الزياده فان قال كنت نسيت هذه الزياده قبل منه وان لم
يقل ذلك وجب التوقف في الزياده وفي المسئله قول رابع انه ان كان لتلك الزياده
مغيره للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت
حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا
اذا افاد حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما
الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد رأيت تقسيم
ما ينفرد به الثقه الى ثلاثه اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه
سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون
فيه منافاة ومخالفه اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية
جملته ثقه ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفه اصلا فهذا مقبول وقد

ادرج

ادى الخطيب فيه اتفاق العلما عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث
ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زياده لفظه في حديث لم يذكرها سائر من
روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزياده
قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع
عن ابن عمر دون هذه الزياده فاخذ بها غير واحد من الايه واحتجوا بها منهم
الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا انفرد بهذه الزياده ابو مالك سعد
ابن طارق الاشجعي وسائر وسائر الرواياث لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما
رواه الجماعه عام وما رواه المنفرد بالزياده مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفه
ونوع من المخالفه يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه
لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح
كما ذكر تفرد بالزياده سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم
والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفه واما المثال الاول فلا يصح
لان مالكا لم ينفرد بالزياده بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك ابن عثمان

(الى ل)

ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف
في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت
التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من زيادة
اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل
زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل
وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحوما ذكرناه
اي في القسم الثالث قال ونزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ونجاب عنه بان
للجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

ص الافراد

الفرد قسمان فمفرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القائل لم يروه عن بكر الا وايل
لم يروه ثقة الا ضمرة لم يروه هذا غير اهل البصرة
فان يريد واحد من اهلها نحو ذا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبية ضعف لها من هذه الحيثية
لكن اذا قيد ذا بالثقة فحكمه يقرب مما اطلقه

www.alnoddilgeb.com

من الافراد منقسمه الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل
واحد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة
لاجهة خاصة كتقييد الغرابة بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة
او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن
فلان الا فلان ونحو ذلك ومثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان
حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل
ابن داود عن ابنه بكر عن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في
اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود
ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينه انتهى فلا يلزم من تفرد وايل به عن
ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن
الصلت التوزي عن ابن عيينه عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينه عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينه
عن الزهري بغير واسطه ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الاضحى والفطر بغداة وافترت الساعة
رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله عن نافع واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث

لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مدار ه على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا احدا من اهلها اي فان يريد ابو قلابة وابو نعيم احدا من اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث

قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ابن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين وارادبه واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جمعه خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالشيء لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

المعلل

وسم ما بعلة مشمول معللا ولا تقل معلول

وهي عبارة عن اسباب طرت فيها غموض وخفا اثرت

تدرك بالخلاف والتفرد مع قرائن تضم يهتدي

بها الى اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصلا

او وقف ما يرفع او متن دخل في غيره او وهم واهم حصل

ظن فامض او وقف فاحجما مع كونه ظاهره ان سلما

شرع في سم الحديث الذي شملته عله من علل الحديث معللا ولا تقل معلول وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني والي يعلى الخليلي والحا

وغيرهم قال ابن الصلاح ودلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة
والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت
والاجود في تسميته المعلّ وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في
الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه نعّل وهو المعروف
في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم
واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المقارب من العروض قال والمتكلمون
يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فليست منها على
ثقة ولا ثبج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معلّ اللهم الا ان يكون على ما
ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته
وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما بما فعلت قالوا واذا
قالوا اجن وسلّ دانيا يقولون جعل فيه الجنون والسلّ كما قالوا اخرف
وفسل انتهى واما علّله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء و
به من تعليل الصبي بالطعام والعله عبارة عن شباب خفيه غامضه
طرأ على الحدث فاثر فيه اي قدح في صحته وحذفت همزة طرأ
في النظم تخفيفا وانشد الاخفش

اذا قال ما المرء قل صديقه واومن اليه بالغيوب الا صابعه

حكاه صاحب المحكم في مادة روى مثالا لحرف الروي وتدارك العلة

تفرد الراوي ومخالفه غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يعتمد في الحفيد
الى الناقد بذلك الى اطلاعه على رسائله الى الموصول او وقف في المرفوع او
دخول حديث في حديث او وهم واهم لغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك
فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث
وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره
السلامة من العلة وانفع قولي ان يسلما مصدريه قال الخطيب السبيل
الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته وبعبر
بكلامهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب
اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ومثال العلة في الحديث حديث
رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم
الحديث هذا حديث من تأمله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة
فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله عن علته فقال احمد
ابن اسمعيل هذا حديث يلتج ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا
الحديث الواحد الا انه معلول علته موسى بن اسمعيل عن وهيب عن سهيل
عن عمرو بن عبد الله مولاه قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن

عنه سماعا من سهيل هكذا اعله الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكايه
وغالب ظني ان هذه الحكايه ليست بصحيحه وانا انهم بها احمد بن حمدون
القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح
وهي تجيء غالبا في السند تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا يقدح كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد انه لا عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسمله اذ ظن راويها فنقله
وصح ان انسا يقول لا احفظ شيئا فيه حين سئلا
ثم العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة
في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد
التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة
الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الله
الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث
فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف
من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة
من اصحاب سفين ابو نعيم الفضل ابن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد

ابن يوسف

ابن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله
ابن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن
انس من روايه ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن
ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال
عثمان بن سعيد سمعت يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة
في غيره وقوله ايضا عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار وراوى
بعمرو بن دينار ولان البيان دخل على التروك واما علة المتن فمثاله ما
انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة
انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن
انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي
رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفه عنه انه قال في سنن حرملة اجوا بانا

لسوال ورده فان قال قايل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل
له خالفه سفين بن عيينه والغزاري والثقفي وعدد لقيتهم سمعه او
ثمانيه مؤتفقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد
ثم رجح رواياتهم بما رواه عن سفين عن ايوب عن قتاده عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال الشافعي يعني يبدؤن بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني
انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في
معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتاده وغيره
عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتاده عن قتاده قال
وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه وثابت البناني عن انس انتهى
ومم رواه عن قتاده هكذا ايوب السختياني وشعبه وهشام
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبه وابو عوانه
وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لاحفاظ اصحاب قتاده ليس في رواياتهم
لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اوائل فاتحة
الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو روايه
الاكثرين وما اولته الشافعي مصرح به في روايه الدارقطني فكانوا يستفتحون
بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح واسناده صحيح قال قايل

ان روايه حميد منقطعه بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن
علي عن حميد عن قتاده عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر
روايه حميد عن انس انما سمعها من قتاده وثابت عن انس وقال ابن عبد البر
في الاسناد كذا اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا مندفعا منهم
من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم
من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون
القراءه بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال بعضهم كانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا
تقوم معه حجه لاحد من الفقها الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين
لا يقرؤنها وقولي اذ ظرف وبغيها فتغلبه اي اذ ظن بعض الرواه فهما منه ان
معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى
وهو مخطي في فهمه ومما يدل على ان السالم يرد بذلك نفي البسمله ما صح عنه من
روايه ابي مسلمه سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك كان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد
في مسنده وابن خزيمه في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي

في المعرفه في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد
البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه
واجاب ابو شامه بانهما مسئلتان فسؤال ابي مسلمة عن البسمله وتركها
وسؤال قتاده عن الاستفتاح باي سوره وفي صحيح مسلم ان قتاده قال
لمن سألناه عنه فاتضح ان سؤال قتاده كان غير سؤال ابي مسلمه واما قول
ابن الجوزي في التحقيق حدث بي مسلمه ليس في الصحاح فلا يعارض ما في
الصحاح وان الائمه اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعي
والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسمله فلا
يصح نقل اتفاق الائمه عليه ولا يرد حديث ابي مسلمه بكونه ليس في الصحاح
فقد صححه ابن خزيمه والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية قتاده
قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا
نعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول
الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامه وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة

لقال انس لمن سأله عن اي قراءتيه تسأل عن التي في الصلاة ام عن التي خارج
الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسمله
دون غيرها من ايات السر ان ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
بالبسمله في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين وغيرها
من الايات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن
قراءته في الصلاة فان الراوي قتاده وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه لمن
سألناه عنه انتهى فهذا ترجح لقراءه البسمله وقد قال الحازمي انه لا يعرف له
علة ولم يختلف على قتاده فيه واما حديث انس ذاك فله علل اختلف على
قتاده فيه واعله الشافعي بخطا الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب
ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتاده كتب الى الاوزاعي به والخلاف في
الكتابه معروف كما سياتي واما روايه مسلم الثانيه فان مسلما لم يسق
لفظها وقد ساقه ابن عبد البر كروايه الاكثرين كانوا يفتتحون القراءه بالحمد لله
رب العالمين وليس فيها نفي البسمله رواها من روايه محمد بن بشر عن الاوزاعي
وهذه اولى من روايه مسلم لان تلك من روايه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
بالعنعنه والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان روايه
اسحق وثابت هذا وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله

وكثر التعليل بالارسال للوصل ان يقوى على اتصال

اي اذا رجح بالارسال وصل

وقد يعلون بكل قدح فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قادح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح كالذي يقول صح مع شذوذ واحتذى

ش لما تقدم ان العله تكون غامضه خفية في الحديث ذكر يعلون ايضا
بامور ليست خفيه كالارسال وفسق الراوي وضعفه وبما لا يقدح
ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل او ان يجي
الحديث باسناد موصول ويجي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد
الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان
تقوى اي ان يقوا الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح
من الكذب والغفله وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل
الحديث وبعضهم يطلق اسم العله على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف
كالحديث الذي وصله الثقه الضابط وارسله غيره حتى قال ابن اقسام
الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه
وقايل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد ان الاحاديث على
اقسام كثيره صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل
الصحيح المعلل بحديث رواه ابرهيم بن طهمان والنعمن بن عبد السلام عن مالك
عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه

وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة
قال الخليلي فقد صار الحديث بثبوت الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال
وهذا من الصحيح المبين لجهة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث
لا يبين اسنادها واذا استقصي عليه من يخاف ان يسأله عن ما اجابه
الا الاسناد واتيت بلفظ معلول وكذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى
كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الى اخره اي كما قال بعضهم
من الصحيح ما هو صحيح شاذ ص

والنسخ سمى الترمذي علة فإن يرد في عمل فاجنح له

ش اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد
هو من الزوايد على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل
بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه علة في صحة
نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياتي الكلام على
النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد ورد مختلفا من واحد فازيدا
في متن او في سند ان تضح فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للمسترة جم الخلف والاضطراب موجب للضعف

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه
ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر
فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر فقولي من واحد اي من راو
واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى
مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم ترجح
احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او
اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق
على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه
الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من
رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا
تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط
خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل
وروح بن القسم عنه هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن
حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو
ابن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه
وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث

ورواه

ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة
الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليم قال ابو زرعة
الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفين بن عيينة عنه
واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل
عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال
سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما
احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن
عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن
عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت
وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للسترة ثم المخلف اي
هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس
قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في
المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه
فرواه الترمذي هكذا ومن رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة

ورد ما نسبه ارباب
من رواية عمار بن خالد
الواسطي ما ترى

وهذا الحديث صححه الامام احمد
وابن خزيمة وغيرهما وعلى
ما يظهر من طرقه راوا
ان هذا الاضطراب لا يضر فتامل

ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة
فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ هذا اللفظ
الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجة مكذا والله اعلم والاضطراب
موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه
او رواته والله اعلم ص المدرج ح
المدرج الملحق آخر الخبر من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلت كاسبغوا الوضوء ويل للعقب
ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في اخر
الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث
من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا
يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو
داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن
القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا
التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او
قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان

تقعد

تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معوية ابو
خيثمة بالحديث المرفوع في روايته الى داود هذه قال الحاكم قوله اذا
قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال
البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج
في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة
وقال النووي في الخلاصة تبعا للحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول
الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول ابن مسعود فاذا اختلاف الرواة في وصله وفصله لا
اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على
زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القسم وموسى بن داود
الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس البربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى
النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير
الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة
ابن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله
فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة

وقد فصل اخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من روايه
من ادرج اخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن
الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رواه من رواية عثمان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت
من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فانهض وان شئت فاقعد
ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية عن ابن ثوبان فاستدل الدارقطني
على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه وبتفرد حسين الجعفي وابن
عجلان ومحمد بن ابان في رواياتهم عن الحسن ابن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث
مع اتفاق كل من روى الشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن
مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه
ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث
او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب
اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره الى في وسطه مثلا وقولي قلب اي
جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال
ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن
وشبابة فرقهما عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك
رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبه عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابه
ابن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبه على ما سقناه وذلك ان قوله
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم
ابن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع
والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبه
وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله
ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في روايه ابي داود الطيالسي عن
شعبه ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما
رواه الدارقطني في سننه من روايه عبد الحميد بن جعفر عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن بشرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين

والرفع وادراجه ذلك في حديث بسره قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة
غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد
ابن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ
قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ وقال
الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي
في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد
فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن
زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضأ وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد
ابن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه
عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر
الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد
الطريق التي الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح وما يضعف
فيه ان يكون مدرجا في اثنا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما
ان كان متقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما
لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضأ فتقدم لفظ الانثيين على الذكر

فهنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي
هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا نعرف في طرق
الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك م

ومنه جمع ما اتى في كل طرف منه باسناد بواحد سلف
كوايل في صفة الصلاة قد ادرج ثم جيئهم وما انجد

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند
راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه
طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني
مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما
والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
فيه ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل
الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك عند
وهم فقوله ثم جيئهم ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا
رواه مبينا زهير ابن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصته
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا

اسنادها كما ذكرناه وابو موسى بن هرون الجمال وهذه رواية مضبوطة اتفق
عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدى من
تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل وقال ابن الصلاح انه
الصواب وقولى وما الحداى وما الحد ما هذا الطرف الاخير
مع اول الحديث بل اسنادهما مختلفان

ومنه ان يدرج بعض مسند فى غيره مع اختلاف السند
نحو ولا تنافسوا فى متن لا تباغضوا مدرج وقد يقلب
من متن لا تحسسوا ادرجه ابن ابى مريم اذا خرجه

اى ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث
فى حديث اخر مخالف له فى السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابى
مريم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله
ولا تنافسوا مدرجه فى هذا الحديث ادرجها ابن ابى مريم فيه من حديث
اخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق
مالك وليس فى الاول ولا تنافسوا وهى فى الحديث الثانى وهكذا

الحديثان

للحديثان عند رواه الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبى وقتيبة ويحيى
ابن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابى مريم على مالك عن ابن
شهاب وانما يروى هذا مالك فى حديثه عن ابى الزناد

عن

ص

ومنه متن عن جماعة وبعضهم خالف بعضا فى السند
فيجمع الكل باسناد ذكر كمتن ابى الذئب اعظم الخيرة
فان عمرا عند واصل فقط بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الاعمش كذا منصور وعد الادراج لها محظور

اى ٢

ش ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروى بعض الرواة حديثا
عن جماعة وبينهم فى اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما
اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله
حديث رواه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان
الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وايل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث
وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية
واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا
يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة
ومهدى بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل

كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روا
عن سفين وفصل احدهما بن الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب
المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش
كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفين عن واصل عن ابي
وايل عن عبد الله بن غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي
فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان الاعمش ومنصور
وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه قلت
لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفين عن
واصل وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند
عمرا من غير ذكر احد اقدح عليه روايه واصل وكان ابن مهدي
لما حدث به عن سفين عن منصور والاعمش وواصل باسناد
واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم
على بعض شيوخ سفين وهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند
فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الروايه عن شيخ واحد ان يحذف
بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل روايه
الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وبيانه
التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش

٢ عن ص

اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود
على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا
ذكره الخطيب وقوله وعدا لادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة
او الخمسة محظورا اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد
شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

بلغ سماعه الكتاب على الشيخ ابي الفداء ربيعة الحنبلي بعبد
الواحد بن عبد الكريم الحنبلي المحدث

ص الموضوع

شر الحديث الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجز رواية ذكره لمن علم انه لم يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج لمطلق الضعف عن ابي الفرج

الضعيف ج

شر اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له
المختلق المصنوع اي واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب
كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف اذ ما عدم
فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل
فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بعقد ثقة
الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون
الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان
يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما

ستشف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او
القصص
او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجز لمن علم انه موضوع ان
يذكره بروايه او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف
غيره من الضعيف المحتمل للصدق وحيث جوز او رواه في الترغيب
والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر
الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه
وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع
المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشار الى ذلك بقوله عني ابا الفرج ص
والواضعون للحديث اضرب اضرهم قوم لزهد نسبوا
قيل وضعوها حسبة فقبلت منهم ركونا لهم وثقت
فقيض الله لها نقادها فبينوا بنقدهم فسادها
تحوا بي عصمة اذ رأى الورى زعما ناوا عن القران فافترى
لهم حديثا في فضايل السور عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه كالواحدي مخطئ صوابه
فمن الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على
الوضع فضرب من الزنادقه يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم

ابن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبياز الذي
قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد
ابن زيد قال وضعت الزنادقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذهبهم كالخطابيه
والرافضه وقوم من المتعاليه وضرب يتقربون به لبعض الخلفا والامرا
بوضع ما يوافق فعلهم واراهم كغياث ابن ابرهيم حيث وضع للمهدي في
حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على
ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويترزقون به في قصصهم كابي
سعيد المدايني وضرب امتحنوا بالاكل ولادهم او وراقين فوضعوا لهم
احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن
محمد بن ربيعه القدامي وضرب يلجؤون الى اقامه دليل على ما افتوا به
بارائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحيه انه ثبت عنده وضرب
يتقلبون سند الحديث ليشتغرب فيرغب في سماعه منهم وسياتي ذلك
بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال
الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا
لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربه فلا يمن تركهم لذلك والناس يثقون

www.dlabdulghani.com

٧٠ ويركنون اليهم لما نسبوه اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم
ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث
يريد والله اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يعتقدون به بين ما
يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسند
الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينتسب
الخير او اراد ان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون
ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن
الواضعون ممن ينتسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه
لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا بابائها ما حملوه فنخلوه
فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفين قال ما
ستر الله احدا بكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه
قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وروينا عن
ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس
يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة
فقال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان
ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما روينا عن ابي عصمه

الجهبذ
الفايق في تمييز الجيد
من الردي من تهذيب
الاسما

نوح

نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار
المروزي انه قيل لابي عصمه من اين لك عن عكرمه عن ابن عباس في
فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمه هذا فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفه
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال
لابي عصمه هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شي الا
الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القران وروى
ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسره
ابن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث التي قبالك كذا قال
وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضايل
قراه سور القران سورة سورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال
حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو
حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو
حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصره فصرت اليه فقال حدثني
شيخ بعباداني فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم
من المتصوفه ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ
من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن

القدار نوضعها لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من
اودع حديثا في المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري
يخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو
ابسط لعذره اذا حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز
له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده
واورده بصيغة الجزم فخطاه اخف كالزمخشري ص

وجوز الوضع على الترغيب قوم ابن كرام وفي الترهيب

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية
ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما
لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة
وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث
من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار
وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون
وقال بعض المجوزين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي
شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده
الى محمد بن سعيد كان المصلوب قال لا بأس اذا كان كلام حسن
ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي

ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن يزيد
المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا
هذا الحديث ممن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا

والواضعون بعضهم قد صنع من عند نفسه وبعض وضع كلام بعض الحكما في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد

لجو حديث ثابت من كثرت صلاته الحديث وهلة سوت

ش ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكما او بعض
الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا رأس
كل خطيئة فانه امثل من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب
مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن
مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل
له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري
كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والبسعين منه ومراسيل
الحسن عندهم بمنزلة الريح وكالحديث الموضوع المعروف بيت الداء
والحمية رأس الدوا فهذا من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي

ص

صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما
وهم فيه بعض الرواه قال ابن الصلاح انه شبيه الوضع لحديث رواه
ابن ملجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته
لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو
حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن
عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول نا الاعمش عن ابي
سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن
فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وانما اراد ثابتا الزاهد وورعه فظن ثابت انه روى هذا
الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بعقد الشيطان على قافيه راس
احدكم فادرجه ثابت في الخبر لم سرقه منه جماعه ضعفا وجدثوا
به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه
حدث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفا عبد
الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمه النسريكي واسحق بن بشر

كتبته

الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وشركه بعض الضعفا
عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن
نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت
وذلك ان شريكا كان منزله جار وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون
ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول نا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال من
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته
ان هذا الكلام الذي قال شريك هو من الاسناد الذي قاله فحمله
على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل لا
له اصل ولا تابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من
حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا
انه كذاب وقوله وهله اي غفله ومنه قول عايشه في الحديث
الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ص
ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته وربما
يعرف بالركة قلت استثنى كلا الشيخ القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب ثم يرده وعنه نضرب
ثم قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه

او ما ينتزل منزله اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الرا
او المروى فقد وضعت احاديث طويله يشهد بوضعها ركاكه
الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع ابن خثيم قال ان للحديث
ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي
واعلم ان الحديث المنكر تشمئز له جلد الطالب للعلم وينفر منه
قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار
الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه
موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعتمد
بقولي استشكل الفتحي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب
هذه النسبه في خطه لانه ولد في بنبع البحر بساحل ينبع من الحجاز

ومنه الحديث الصحيح يوشك ان يكون شيخ هذا البحراي ظهره وقيل وسطه

ملح الخطيب الله كما عما عن ١٦٢ بالقراءة وسعه الى سعد واود لم لسه اسم الكلي ○

ص المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان مشهورا برواية واحد لا
بواحد نظيره كي يرغبا فيه للاغراب اذا ما استغربا

ش من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون
الحديث مشهورا برواية فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير ذلك
غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور عن سالم فجعل مكانه نافع

وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك ومثل
كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد ابن عمرو النصيبي واسمعيل بن
ابي حبيبة البسع وهلول بن عبيد الله الكندي ثم له حديث رواه
عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا اذ التقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلا
الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه عمرو بن حماد احد المتروكين فجعله
عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبه والثوري وجرير
ابن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل
قال ابو جعفر العقيلي لا نحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا من
حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه وهذا كره اهل الحديث تتبع
الغرائب فانه قل ما يصح منها كما سياتي في بابه

ص ومنه قلب سند لمتن لجوا به ائتحانهم امام الفن
في مائة لما اتى بغداد افردها وجود الاسناد

ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوخذ اسناد
متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد
يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا

لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا
انه اذا فعله اهل الحديث لا يشتهر حديثا وانما يقصد اختبار
حفظ المحدث بذلك واختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل
ذلك شعبه وحماد بن سلمه وقد انكر حرمي على شعبه لما حدثه بهز
ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حرمي ياشيخ ما
صنع وهذا اجل فيما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري
ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابرهيم المقدومي ا ابو الفرج عبد
اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني ا ابو الفرج عبد الرحمن بن
علي بن محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح
واخبرني محمد بن ابرهيم بن محمد البياني بقراءتي واللفظ له ا ابو
يوسف بن يعقوب الشيباني كتابه ا ابو اليمن الكندي قالا
ا ابو منصور الخياز ا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن
الساجي ا احمد بن الحسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي يقول
سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد
فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا
متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر
واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشره انفس لكل
رجل

رجل عشره احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري
واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من
اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه
رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا
اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي
على البخاري بالعجز والتقصير وقله الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشره
فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبه فقال البخاري لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى
عليه واحدا بعد واحد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه
ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من
الاحاديث المقلوبه والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري
انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا
وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشره
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك
ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر

له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل ص

وقلب ما لم يقصد الرواة نحو اذا اقيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني حجاج اعني ابن ابي عثمان
فظنه عن ثابت جرير بينه حماد الضرير

ش اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه او قصد قلبه مثاله
حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا
حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه الايمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من
رواية حجاج ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن
ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه
ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن
زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي
عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا
قال اسحق بن عيسى الطباع سمع جرير بن حازم بهذا فاثبت حماد بن زيد

صالحه

فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا
في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ص

تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بنا على الطريق اذ لعل جاء
بسند مجود بل وقف ذاك على حكم امام يصف
بيان ضعفه فان اطلقه فالشيخ فيما بعده حققه

ش اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف ويعني
بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا بنا على ضعف
ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف
جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد
يثبت به مع وصف ذلك الامام ليبين وجه الضعف مفسرا فان اطلق
ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في
النوع الثالث والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا بتسعة عشر بيتا

ص

وان ترد نقلا لواه او لما يشك فيه لا باسنادهما
فات تمريض كيروى واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه
بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك واتت به

بصيغه التمريض كيروى وروى وورد وجا وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك
اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغه الجزم كقال ونحوها ص
وسهلوا فى غير موضوع رووا من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه فى الحكم والعقايد عن ابن مهدى وغير واحد
ش يقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان فى اى نوع كان واما غير
الموضوع فجوزوا التساهل فى اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه
اذا كان فى غير الاحكام والعقايد بل فى الترغيب والترهيب من المواعظ
والقصص وفضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان فى الاحكام الشرعيه من
الحلال والحرام وغيرها او فى العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز
ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل فى ذلك وممن نص على ذلك
من الايه عبد الرحمن بن مهدى واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك
وغيرهم وقد عقد ابن عدى فى مقدمة الكامل والخطيب فى الكفايه بابا
لذلك فقوله عن ابن مهدى خبر مبتدا محذوف اى هذا عن ابن مهدى ص
معرفة من تقبل روايته ومن ترد
اجمع جمهور ائمة الاثر والفقه فى قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابطا معدلا اى يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظ ان روى كتابه ان كان منه يروى

تبيين

يعلم ما فى اللفظ من احاله ان يروى بالمعنى وفى العداله
بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروءة ومن زكاه عدلان فعدل او مؤتمن
وصحح اكتفا وهو بالواحد جرحا وتعديلا خلاف الشاهد
ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير اية الحديث والفقه على انه يشترط
فيمن تحتج برواياته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العداله
ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العداله لتقدم الضبط
فى النظم فقولى اى يقظا الى قولى وفى العداله تفسير للضبط ويقظ
بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وقولى نحوى كما به
اى نحوى عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعى على
اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال فى كتاب الرساله التى
ارسل بها الى عبد الرحمن بن مهدى لا تقوم الحجه بخبر الخاصه حتى يجمع امورا
منها ان يكون من حدث به ثقه فى دينه معروفا بالصدق فى حديثه عاقلا
لما يحدث به عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدى
الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على
المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام
واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احاله الحديث حافظا ان

حدث من حفظه حافظا للكتابه ان حدث من كتابه اذا شركا هل الحفظ
في الحديث وافق حديثهم برئيا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع
منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويلزم
هكذا من فوقه ممن حدث حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه
ومثبت على من حدث عنه فلا يشتغي في كلام واحد منهم ما وصفت انتهى
كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي وفي العدالة الى آخر قولي وحرم مروءة
بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة
من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما تخرم
المروءة ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادات لان
العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب
بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف جازوا شهادة العبد العدل
وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما تفترق فيه الرواية والشهادة
كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن
يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة
وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي لانه يقيد الوجهين
في التيمم بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده في

استقبال القبله بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي
في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهده
بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك
المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان الى آخره بيان لما تثبت
به العدالة فما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة
واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل
عدل واحد او جرحه او لا تثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل
في الشهادة على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة
ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوى التزكية للشهادة
او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء
من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية
معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر
قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي
ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة
والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه
الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله
ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال

هذه

ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الروايه بواحد
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله
بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل
المراة العدل والعدد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى
القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في
التعديل النساء لا في الروايه ولا في الشهاده واختار القاضي انه يقبل
تزكيه المراة مطلقا في الروايه والشهاده لان تزكيتها في الحكم الذي لا
تقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المراة
من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكيه العبد فقال القاضي ابو بكر
انه يجب قبولها في الخبر دون الشهاده لان خبره مقبول وشهادته
مردوده قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكيه كل عدل
مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا للشاهد والمخبر وهذا ما صرح به
ايضا صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفايه الاصل في
هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريره في قصه الافك
عن حال عائشه ام المومنين رضي الله عنها وجوابها له

وصحح استغناء ذي الشهرة عن تزكيه كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن

فانه عدل بقول المصطفى تحمل هذا العلم الكن خولفا

ش اي وما ثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه
بالثقة والامانه استغنى فيه بذلك عن بينة تشاهد بعدالته تنصيصا
قاله ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك
وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد
وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة
الامر فلا يسال عن عدالة هولاء امثالهم وانما يسال عن عدالة من
خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن
راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد
فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما احتاجا الى التزكية متى
لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا
ومجهولا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور
ستر هما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد
واثنين يجوز عليهما الكذب والمجازفة في تعديله واغراض داعية

لها الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه وقولي في مالك نجم السنن
اقتدا بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر
كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل مقبول في امره ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر
العقيلي من رواية معان بن رفاعه السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن
العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين اورده العقيلي في الضعفا في ترجمه معان بن رفاعه
وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمه الجرح والتعديل
وابن عدي في مقدمه الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف
وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البته في شي
من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث
فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته
قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مستكين الا انه يقول
عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه
ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم
ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن

معان

ومن بخط المصنف

حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة
وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامه وجابر بن سمرة
وكلها ضعيفه قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري بالتفه من اصحابنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر على قوله من المتاخرين
ابو بكر بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون على
العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن
عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال
ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا
يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال
به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل
وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل
العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض
طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر ص

ومن نوافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادر فمخطئ ش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط اجتهج ان يذكر
ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذاكر بان يعتبر حدثه بحديث

عبد الله م

هذا م

الثقات الضابطين فازواافقهم فى رواياتهم فى اللفظ او فى المعنى ولو بما
الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا واذا كان الغالب على حديثه
المخالفة لهم وازواافقهم فنادر عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج
وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب لهم ان تثقلا
ولم يروا قبول جرح انبهما للخلف فى اسبابه وهو بما
استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض فما
هذا الذى عليه حفاظ الاثر كشيخى الصحيح مع اهل النظر
بالركض

ش اختلف فى التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر
اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح
المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير
ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها الآن ذلك يحوج
المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب عليه بان له
ويفعل كذا ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك
ويطول بخلاف الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب
لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون
فى اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا
وليس بجرح فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر اهو قادح

ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح
فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المدينى
قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على البرذون
فتركت حديثه وقد بقى فى آخر البيت فما اى فما ذا يلزم من ركضه على
البرذون وروى ابن ابى حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو
فسمع صوتا فتركه قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول يعنى انه سمع قراءة
بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم فى تفسير
الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهيب بن خالد قال قال شعبة
اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت
فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبه قال قلت للحكم
ابن عتيبة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام وقال احمد بن حنبل الرازى
عن جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد
الخطيب لهذا بابا فى الكفاية والقول الثانى عكس القول الاول انه
يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اشتراط العدالة
يكثر التصنع فيها فينبنى المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول
وغيره ونقله امام الحرمين فى البرهان والغزالى فى المنخول تبعا له
عن القاضى ابى بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا

يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول الثالث انه لابد من ذكر سبب
العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح
الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى
يعقوب الفسوي التاريخ قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد
الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رأيت
لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقة
بما ليس بجرح لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع
عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح او المعدل
عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال
الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن
ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بعذر الشافعي قال والذي
يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا
يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكا عدلا الى اخر
كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف
ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه
صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب
عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال

الفسوي

الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور
وحكى الخطيب انه ذهب اليه جماعة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري
ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا
ظاهر مقرر في الفقه واصوله ن ص
فان قلت قد بينا ان من جرح كذا اذا قالوا لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ان يجب لو وقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله كمن اولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمة مع ان مرزوق وغيره
واحتج مسلم بمن قد ضعفا نحو سويد اذ خرج ما انتفى
قلت وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما اطلقه العالم بأسبابهما
ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا
مفسرا وكذلك تضعيف الحديث فقال وقد يقال ان يقول انما نعتمد
الناس في جرح الرواة وردّ احاديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث
في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو
ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك

فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به
فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك
ولنا ان ذلك وقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف ثم من
انزاحت عنه الريبة منهم بحث عن حاله اوجب التوقف بعد الله قبلنا
حديثه ولم نتوقف كالذين اخرج لهم صاحب الصحيحين وسماهم من
متهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما
نقله الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان
البخاري اخرج لجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة
مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل ابن ابي اويس وعاصم بن علي
وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج
بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عمن يتطرق في حال الرواة
الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغيره واحد ممن
بعده وقولي اذ جرح اي بمطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد
صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن
شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حدث
منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسرا الجرح واكثر من فسر الجرح

فيه

فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما
حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما
خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن معين له
فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من غشنا وعف وحديث من قال
لا دينا لمن باع فاشتراه وحديثه عن ابن معوية عن الاعمش عن عطية
عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
فقال ابن معين هذا باطل عن ابن معوية قال الدارقطني فلما دخلت
مصر وحدث هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن ابن
كريب عن ابن معوية فتخلص منه سويد فانكره عليه ابن معين لظنه
انه تفرد به عن ابن معوية ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما كذبه
ابن معين فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان
محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما جد
فاكتب عنه وما جد تك به تلقينا فلا فدل هذا على انه صدوق
عنده انكر عليه ما يلقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو
ما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابرهيم بن ابي
طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال
ومن اين كنا ناتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن

تك

احدٍ ممن سمع من حفص بن ميسره في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط
وقد روى في الصحيح عن واحدٍ عن ابن وهب عن حفص والله اعلم
وقولي قلت الى اخر البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما رد
على السؤال الذي ذكره وذاكر ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني
قال في كتابه البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح
والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا الذي اختاره ابو حامد
الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله في الابيات
التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره
ايضا من المجددين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل
في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح
عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح
واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرح
مجملا ولا يسئال عن سببه ص

وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر

ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحدٍ فجرحه بعضهم وعدله
بعضهم ففيه ثلاثة اقوالٍ احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان
المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح

شرح ص

بلغ سماعها الخطيب الاصل كما علا على ما لا يخفى وبعضه
سمعه المؤلف واجاز له الباقي المؤلف ○

انها الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي لان
مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل
فيما اخبر به عن ظاهر حاله لانه اخبر عن امر باطن خفي عن المعدل
والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه
الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي
حالهم ويوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال
الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا
يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت
شهادة بالعلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا
يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي
هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد
والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى نفى هذه
الصورة حكاية للاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب
وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجامعا كما قرئ في الشاذ
قوله تعالى لنخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي ماضيه والاذل
في موضع الحال

ومبهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقيه الصيرفي

حاله ص

وقيل يكفي نحو أن يقال لا حدثني الثقة بل لو قالا
جميع اشياخي ثقات لم أسم لا تقبل من قد أبهم
وبعض من حقق لم يرده من عالم في حقه قلده

ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيه وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو مما يشنع على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفايه اذا قال العالم كل من روت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون تزكيا له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من اروى لكم عنه واسميه فهو عدل رضى مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي

زاد

زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفا خفا حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان اخرجا احد انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مأمون في الحالتين معا والقول الثاني وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القايل لذلك عالما لما احرزه قلده في ذلك او حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد تبين بعض العلما بعض ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين ابن ابرهيم الآبري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرني الثقة عن ابن ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرني الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى ابن حسان واذا قال اخبرني الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامه واذا

ها
الرابع عشر والخامس عشر وروايته عن عمرو بن
السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر
وحديثه صحيح حسن صحيح والعزيز
الدارقطني الصحيح والعزيز

قال ان الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال ان الثقة عن ابن
جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال ان الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو
ابرهيم بن ابي يحيى ○ ص

ولم يروا فتياه او عمله على وفق المتن تصحيحا له
وليس تعديلا على الصحيح رواية العدل على التصريح

ش اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك
الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك
الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له
ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن
غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح
كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا
لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره
قال ابو بكر الصيرفي وفي هذا خطأ لان الرواية تعريف له والعدالة
بالخبرة واجاب للخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث
انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته
تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي
وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه

فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص ٣

واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلثة مجهول
مجهول عين من له راو فقط ورد الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهير
والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راى له
حجية في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العمل يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعدت
في باطن الامر وبعض يشهر ذا القسم مستورا وفيه نظر

ش اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول
العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم
الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال
الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل
والثاني يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على
الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن
عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما والمختار في القسم
الواحد قبل والاقلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد

او التجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله عنه والخامس
ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا
فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر
بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا
من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله
ابن اعز الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اعز وسعيد بن ذي حدان
وقيس بن كركم وخمير بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي
اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا
يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكير بن فرواش وحلام بن جزل
لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن شجيم لم يرو
عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جرى بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن
دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من
ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان
ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي
عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
برواية اثنين عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري

الكرم الزعفران في اللغة ⊙

الصفا

ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسماه
اباه مازنا بالالف لا باليا ولعل بعضهم اماله فكتب باليا وخمير بن مالك
روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه
خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك
الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي
واما عبد الله بن اعز ومالك بن اعز فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا
اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكير بن فروانش روى عنه ايضا قنا ده
فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه قريشا
وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب اي بباء موحدة
وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب رجع فيه او هامه في التاريخ وقال انما هو حلام
اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد
خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي
لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير
راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد
الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد خرج عن كونه مجهولا مرد و
برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف
الاكتفا بواحد في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه

لذا في بعض النسخ ؟

اي الكبير

ذا

ايضا زياد بن علاقه فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعه
ابو سلمه بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظله بن علي وايضا فمرداس
وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل
الصفه وقد ذكر ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه
عن عشر لها الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن
مالك الجنبي احد غير ابي هاني قال وبرواية ابي هاني وحده لا يرتفع عنه
اسم الجهاله الا ان يكون معروفا في قبيلته ويروى عنه احد
معروف مع ابي هاني فيرتفع عنه اسم الجهاله وقد ذكر ابن الصلاح في
النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه
الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير
حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب
بالنجدة انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكد في الثقة
به من مالك وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة
في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه
اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير
مقبوله والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال
ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل روايه

ابو عمران الجوني
وعمرو بن عبسة رضي الله عنهما
وعطاء
ف
اعتراضات

المجهول

المجهول العين والثالث ان كان الراوي زاد في الرواية عنه فيهم من لا يروي
عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة
وهو عدل في الظاهر فهذا احتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه
قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنية على حسن
الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من شعر عليه معرفه
العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها
العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل
على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من
الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم
واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى
البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن
الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض
ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا
انتهى كلامه وهذا الذي ينقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا
لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في
الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير مرجح وقال النووي

في شرح المهذب إن الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام
ابن الصلاح فهو من الزوايد التي لم تتميز ووجه النظر الذي اشرت
اليه هو ان في عباره الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري
العداله من يحكم للحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال اورده فلا
يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا
يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان
العداله الباطنه هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني
في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا
يعرف حالهما من الفسق والعداله انعقد النكاح بهما في الظاهر وعاله
لان الظاهر من المسلمين العداله ص

والمخلف في مبتدع ما لم يكفر قيل ترد مطلقا واستكرا
وقيل بل إذا استحل الكذب بنصره مذهبه ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطابية ما نقلوا
والاكثرون وراه الا عدلا ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا
ثم اختلفوا في روايه مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل
ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد م

فاسق

علم طالب العلم الانصاري ٦٣ عالم السراج على
١٩٣ وبعد اصابة سعد الدين عبد
الله الله وعالك هذا والدي
حفظه ٥ ملا ٢٧ عام اجوالي حفظه
الله ورحمه واحسن الله اليهم اجمعين

فاسق بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول وغير المتاول وهذا
يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مبا
للشايع عن ائمة الحديث فان كثيرا منهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير
الدعاة كما سياتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في
نصرة مذهبه قبل سواء دعى الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك
لم يقبل وعن الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى
البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما رايت احدا اشهد بالزور
من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم يقبل
وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح
وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الرا

عد

او الاول مذهبه

عيبه

لي البدع لا تجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه
اختلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه
لا تقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي
ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد روايه الداعيه وفي الصوره الاولى
واما الثانيه فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي

وفي قبول غير الداعيه ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكايته للاتفاق عنه

ليس من اهل الحديث من اهتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة
ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعا الى بدعته سقط
الاحتجاج باخباره وفي المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح ان تقبل
اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب
عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي ورآه الاعدلا اي ابن
الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاد
المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن
الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن
الاخرم ان كتابه مسلم ملان من الشيعة وقولي والخلف في مبتدع ما
كفرا احترز عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم
على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون
فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم
الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن
الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا
روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه

وفي الصحيحين كثير

وللحميدي والإمام احمد بان من الكذب تعمدا اي في الحديث لم نعد نقبله وان تاب والصير في مثله

واطلق الكذب وزاد ان من ضعف تعللا لم يقو بعد ان
وليس كالشاهد والسمعاني ابو المظفر يرى في الحالي
بالكذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدما

ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا
تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من
اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث
الناس وغيره من اشباب الفسق فانه تقبل رواية التايب منه قال
ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصير في الشافعي فيما وجدت له في سر
لرساله الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لجعله
قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت
الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا
بدليل قوله من اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث
فيما رايته في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا
ان يقول عمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك
اشهى وقولي والصير في هو مجرور عطفا على قولي وللحميدي وقولي
بعد ان اي بعد ان ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر

ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب سقاط ما تقدم من
حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هو من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي في ص
ومن روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضا ولكن كذبه
لا يتبين بقول شيخه فقد كذبه الآخر وآيد دما جحد
وان برده بلا اذكر او ما يقتضي بنسيانه فقد رأوا
الحكم للذاكر عند المعظم وحكى الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم يروى عن الحي لخوف التهم
ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله
كذب علي او نفي جازم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما
فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب
الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك
جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح
كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وقولي في آخر البيت كذبه مفعول
مقدم لقولي لا يثبت وقولي وآيد دما جحد اي ارده من حديث
اذا الفرع الذي نفى الاصل تحديثه للفرع به خاصة ولا يرد من حديث الاصل

نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا
اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح
اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك
مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه
ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي
فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان
نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح
وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ
في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال ذكرت ذلك لسهيل
فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال
عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله وانسى
بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه
ايضا ابو داود من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان
فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له

ان ربيعه اخبرني به عنك قال فان كان ربيعه اخبرك عني فحدث به عن ربيعه
عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر تركت التمثيل به لما سأذكره وهو
حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن
جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وانما تركت التمثيل
بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن
معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال واوسماعه
عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن الماجشون ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابراهيم عن
ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبارا من حدث ونسي منهم الدارقطني
والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مأمون على
الانسان فيبادر الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره
من العلماء التحديث عن الاحياء ثم روى عن الشعبي انه قال لابن عون
لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث
عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية
عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه

النسيان قاله له حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها ص
ومن روى باجرة لم يقبل اسحق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه باجرة القرآن تحرم من مروءة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ وغيره ترخص فان نبلة
شغلا به الكسب جاز رفقا افتى به الشيخ ابو اسحق
من اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد
واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم
ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي
فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ
الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف محرما
للمروءة والظن يساعد عليه الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه
كمثل ما جد ثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني
ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك
لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث
لان اصحاب الحديث كانوا ممنوعين عن الكسب لعياله فقول المحرم من
مروءة الانسان اي لاخذ الاجرة على التحديث لا على القرآن فعلى
هذا يكون المحرم خبرا بعد خبر ٥

قبول

الى

وَرُدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْمُحَمَّلِ كَالنَّوْمِ وَالْإِدْرَاكِ لَا مَنْ أَصْلَ
أَوْ قَبْلَ التَّلَقُّنِ أَوْ قَدْ وُصِفَا بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً أَوْ عُرِفَا
بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا حُدِّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهُوَ رُدَّ ثُمَّ إِنْ
يَتَبَيَّنْ لَهُ غَلَطُهُ فَإِنْ رَجَعَ سَقَطَ عَنْهُ حَدِيثُهُ جَمْعٌ
كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ نَعَمْ إِذَا كَانَ عَنَا دَامِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

ش أَيْ وَرُدَّ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ
أَيْ كَمَنْ يَنَامُ هَوَاوَشَيْخُهُ فِي حَالَةِ السَّمَاعِ وَلَا يُبَالِي بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ رُدَّ
رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي حَالَةِ الْأَدَاءِ لِلْحَدِيثِ كَأَنْ يُؤَدِّيَ لَا
مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ مُقَابَلٍ عَلَى أَصْلِهِ أَوْ أَصْلِ شَيْخِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي وَكَذَا
رُدَّ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنْ يُلَقَّنَ الشَّيْءَ
فَيُحَدِّثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ كَمُوسَى بْنِ دِينَارٍ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ
رُدَّ وَاحِدٌ مِنْ كَثُرَتِ الْمَنَاكِيرُ وَالشُّذُوذُ فِي حَدِيثِهِ كَمَا قَالَ شُعْبَةُ
لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ وَقُبِلَ لَهُ أَيْضًا مِنَ
الَّذِي تَتْرُكُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ قَالَ إِذَا أَكْثَرَ عَنِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الرِّوَايَةِ مَا لَا
يُعْرَفُ وَأَكْثَرَ الْغَلَطَ وَكَذَلِكَ رُدَّ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ
فِي رِوَايَاتِهِ إِذَا لَمْ تُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ فَقَوْلِي وَمَا حُدِّثَ مِنْ أَصْلٍ

النسخ

من حديثه

هُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ وَرُدَّ حَدِيثُ مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِي حَالِ كَوْنِهِ
مَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ أَمَّا إِذَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ فَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ وَإِنْ
عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَصْلِ لَا عَلَى حِفْظِهِ
قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ مَنْ أَكْثَرَ غَلَطَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ
كِتَابٍ صَحِيحٍ لَمْ نَقْبَلْ حَدِيثَهُ كَمَا يَكُونُ مِنْ أَكْثَرِ الْغَلَطِ فِي الشَّهَادَاتِ لَمْ تُقْبَلْ
شَهَادَتُهُ وَقَوْلِي فَهُوَ رُدَّ أَيْ مَرْدُودٌ وَإِمَامٌ مَنْ أَصَرَّ عَلَى غَلَطِهِ بَعْدَ التَّبْيِينِ
وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مَنْ غَلِطَ
فِي حَدِيثٍ وَبُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وَأَصَرَّ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ
سَقَطَتْ رِوَايَاتُهُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَنْهُ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَفِي هَذَا نَظَرٌ
وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْعِنَادِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لِشُعْبَةَ مَا لِلَّذِي تَتْرُكُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ قَالَ إِذَا تَمَادَى
فِي غَلَطٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتُبْ نَفْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ أَوْ رَجُلٌ
يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ إِذَا مَنْ بُيِّنَ لَهُ خَطَؤُهُ وَعَلِمَ فَلَمْ يَرْجِعْ
عَنْهُ وَتَمَادَى فِي ذَلِكَ كَانَ كَذَّابًا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ ○ ص

وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنْ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
لِعُسْرِهَا بَلْ يَكْتَفِي بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ
لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمَنْ

وقد تعسر الشاهد بردد بان يكون الذي بين له غلطه عالما عند المس
وانما اذا كان ليس كذلك فلا يرد
عن ملاح اذا م
ت

وأنه يروى من أصل وافق الأصل شيخه كما قدمنا
لنحو ذلك البيهقي فلقد أل السماع لتسلسل السند

ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه
الشروط لعسرها وتعذر الوفا بها فيكتفى في أهليه الشيخ بكونه مسلما
بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على ما تقدم ويكتفى
في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم
وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي
لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا
يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ
عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين
الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم
فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره
والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا
بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة
شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلفي في جزء له
جمعه في شرط القراء ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد

فيكتفى

في رواياتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل من
الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليس من شرط الصحيح الا على
وجه المتابعة ولو لا رخصة العلما لما جازت الكتابة عنهم ولا الرو ايه
الا عن قوم منهم دون آخرين انتهى وهذا الذي استقر عليه العمل هو ا

قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة
بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط
اسما السامعين قال ثم من المعلوم انه لابد من صون الراوي وستره

ص

مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ابن ابي حاتم آذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام اهله وجدت

ش هذه الترجمة مقصوده لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل
تغايرها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم
في مقدمة كتابه للجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد
واحسن وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها
من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشان
غير متميزة بقلت ولكني اوضح ما زدته عليهما هنا ان شا الله تعالى

فارفع التعديل ما كررته لثقة ثبت ولو أعدته

ثم يليه ثقة أو ثبت أو متقن أو حجة أو اذا عرفوا
الحفظ أو ضبط العدل ويلي ليس به باس صدوق ووصل
بذلك مأمونا خيارا ويلي محله الصدق رووا عنه الى
الصدق وما هو وكذا شيخ وسط أو وسط فحسب أو شيخ فقط
وصالح الحديث أو مقارب حديثه حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ارجوا بان ليس به باس عراه
ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبه الاولى
العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح
فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبه
الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ
او ثقه ثبت او ثقه متقن او نحو ذلك واما مع اعاده اللفظ
الاول كقولهم ثقه ثقه ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعيدت
اي ولو اعيدت اللفظ الاول بعينه فهذه الرتبه اعلا العبارا
في الرواه المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبدالله الذهبي في مقدمه
كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقه ثبت اشير بالمثال الى ان
المراد تكرار الفاظ هذه المرتبه الاولى لا مطلق تكرار التوثيق
المرتبه الثانيه وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح

المرتبه

المرتبه الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب
شتى فاذا قيل للواحد انه ثقه او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح
وكذا اذا قيل ثبت او حجه وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط
قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجه او ثقه المرتبه الثالثه قولهم
ليس به باس ولا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم
وابن الصلاح هذه المرتبه الثانيه واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا
باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم اذا قيل فيه
ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرج هذه اللفظه الى الرتبه التي
تليها هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبه الرابعه قولهم محله الصدق او
رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح او
الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر
ابن العربي في شرح الترمذي وهذا ذكرت هذه اللفظه في وسط البيت
واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله
او ارجوا انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبه الثالثه من كلامه
على قولهم شيخ وقال هو بالمنزله التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا
انه دونها واقتصر في المرتبه الرابعه على قولهم صالح الحديث وقال انه
قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير

ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث
فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ
التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبه الاولى بكمالها وفي المرتبه
الثالثه قولهم مامون خيار وفي المرتبه الرابعة قولهم فلان لا اتهم صدوق ما
هو وشيخ وسط وشيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق
ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي تطير ما اعلم به باسا او الاولى
ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا بذلك ص

قوله وشيخ قد عبر الشيخ المولف بعد وراء سحا عليه الى وسط ١٢ ولا شك ان بعد امنه الصواب لان شيخا وجيها ارفع من وسط فانظره قبل هذا راه الشيخ

وابن معين قال من اقول لا باس به فثقة ونقلا ص
ان ابن مهدي اجاب من سال اثقة كان ابو خلدة بل
كان صدوقا خيرا ما مونا الثقة الثوري لو تعونا ص
وربما وصف الصدوق وسيم ضعفا بصلح الحديث اذ يسم
ش لما تقدم ان الفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس
ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال
قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال
اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو
بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذه الحكاية ذلك عن غيره
من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم

قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي
بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه
بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق
الثقة والله اعلم وفي كلام ابن معين ما يوافق كلام ابن ابي زرعة
الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابرهيم ما تقول في علي بن حوشب
الفزاري قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد
قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن
مهدي قال سئل ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان
فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ
يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سالت ابا
عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال لا ادري ما
الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعونا تكملة للوزن اي
لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان
ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل
صالح الحديث والله اعلم ص

قلت

مراتب التجريح

واسوا التجريح كذاب يضع يكذب وضاع ودجال وضع

وبعدها متهم بالكذب وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك او فيه نظر وسكتوا عنه لا يعتبر
وليس بالثقه ثم ردّ احديثه كذا ضعيف جدا
واه بمره وهم قد طرحوا حديثه وارم به مطرح
ليس بشئ لا يساوي شيئا ثم ضعيف وكذا ان جئ
بمنكر الحديث او مضطرب واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي بحجه بعده بالمرضي
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا فيه كذا سئ الحفظ ليّن
تكلموا فيه وكل من ذكر من بعد شيئا لحديثه اعتبر

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه
ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها ان يقال فلان
كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال
وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانيه وهذه قال
ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو
ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب
ساقط وقد فرقت بين هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبه

بعض ا

الثانيه

فلان متهم بالكذب والوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب
او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر
وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولها البخاري فيمن تركوا حديثه
فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقه او ليس بثقه
او غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثه فلان ردّ حديثه او
ردّوا حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمره
وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان
ليس بشئ او لا شئ وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه
ذلك من هذه المراتب الثلاثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به
المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر
او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به
المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعّف او فيه ضعف او في
حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي
وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجه وليس بعمده وليس بالمرضي وفلا
للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسئ الحفظ
ولين او لين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر
من بعد شيئا اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه تخرج حديثه

ذا احكم المعاند بعد حواشي
اللات
وعمر رحمه الله ن

للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا
اجابوا في رجل بانه ليس الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا
واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا
قالوا ضعيف الحديث فهو دون الذي لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد
تقدم في كلام ابن معين ما قد تخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس
بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه
عن غيره من اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد
اذا قلت فلان ليس بقوي قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط عن العدالة واما تمييز مراتبه من الالفاظ الجرح على
ابن الصلاح فمثل فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك
وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف
جدا واه بمرة وطرحوا حديثه وادم به ومطرح ولا شيء ساقط
ومنكر الحديث واه ضعفوه وفيه مقال وضعف ونعرف وتنكر
وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو
وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها
ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ابه هذا النسائي واشرت الى
ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت ○

ص

متى يصح تحمل الحديث وبستحب

وقبلوا من مسلم تحملا في كفره كذا صبي تحملا ان
ثم روى بعد البلوغ ومنع قوم هنا ورد كالسبطين مع
احضار اهل العلم للصبيان ثم قبولهم ملحقوا بعد

الحلم

ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله
حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية
للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع
قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي
وهو خطا مردود عليهم وقولي كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين
وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير
وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم
وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده
وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعدون
برواياتهم لذلك بعد البلوغ ○

ص

وطلب الحديث في العشرين عند الزبيري أحب حين ○
وهو الذي عليه أهل الكوفة والعشر في البصرة كالمالكوفة

على ما في الاصل اكتب الاصل
كما علا بالحمراء ٢١٤
وبعده السابع قبله واو
لعلم لسنه اربعة الخ ○

وفي الثلاثين لأهل الشام وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم الحجة قصة محمود وعقل المجة
وهو ابن خمسة وقيل اربعة وليس فيه سنة تسبقه
بل الصواب فهمه الخطابا مميزا وردة الجعابا

قلت حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل عن ابي عبد
الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ
القرآن والفرايض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر
وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا
يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة
وقال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل
الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده
اي لطلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع
مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار
الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يتكرر باسماع الصغير في اول زمان
يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه

وتقييده فمن حيث يناهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الا
وليس يحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه
السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان
اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعه
وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين
وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث
محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وبوب عليه البخاري متى يصح سماع
الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن سنين او خمس
سنين واثبتها الثانية في خمسة واربعة لارادة العموم واثبت
مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة يتبعه
اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد
يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم
من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف
في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب
ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك
لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران

اربع

النصح ان حور الذكر
بالتاء والمؤنث بحذفها فصول
ممت خمسة يوما وما وقد
خمسا تريد ليال وعورض
بحذف التاء السنة من الدور
حكى الكسائي عن بعض
العرب ان الشهر خمسا تريد
اياما وصح انه صلى الله
عليه وسلم صام رمضان
وافطر تسعا والله اعلم

في الابيات التي تلي هذا ص

وقيل لابن حنبل فرجل قال لخمس عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فغلطة قال اذا عقله وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لا فحضر
قاله الحمال وابن المقرى سمع لابن اربع ذي ذكر
ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد
سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط
فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشره
فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع
وهو قول موسى ابن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي
للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي روايه بين البقره
والحمار وقولي وابن المقرى هو مبتدأ البس معطوفا على الحمال
والذي سمع له ابن المقرى هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن بن اللبان الاصبهاني فرويناه عن الخطيب قال سمعته يقول
حفظت القران وانا ابن خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرى وانا ابن اربع
سنين فاراد ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه
يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرا سوره الكافرين فقرأتها

فقال اقرا سوره التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرا سوره والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علي وقال
ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن
اربع سنين وقد حمل الماءون وقد قرا القران ونظر في الراي غير انه
اذا جاع بكى والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها
الخطيب في الكفايه باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان
يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان يتساهل ص

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلى وجوه الاخذ عند المعظم وهي تمام لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا سمعت واخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقول سمعت اذ لا تقبل التاويلا
وبعد هلا حدثنا حدثني وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير وبزيد استعمله وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا انبانا نبانا وقلا
ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام
واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او
من حفظه باملاء او غير املاء وقولي وقل في حالة

الا اذا سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز
في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال
لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله
من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من
لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا النظم لان القاضي
حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين
هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم الخلاف انما يعد ان اشتهر
استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من
لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح
وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير
في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انا
واناه دون حدثنا وقال احمد بن حنبل انا اسهل من حدثنا حدثنا شديد
واشتد الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث
الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في
الاجازة وروى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وتناول حديث اهل المدينة
والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم
يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم

في ص

فمن قال عن الحسن عن ابي هريرة فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع
منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم
والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه
وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حديثا ليست بنص في ان قائلها سمع
فمتى يسلم حديث الذي يتيقنه الرجال فيقول انت الرجل الذي حدثنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات
انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ
لا مانع من سماعه وقولي وتزيد استعمله اي وتزيد بن هرون استعمل
انا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس من هشيم ويزيد بن هرون
وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رايت حدثنا فهو من خط الكاتب
وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك
وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن
راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازي ثم وذكر عن محمد بن رافع ان
عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما
سمعت مع هؤلاء قال انا وما قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكايته
كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا
بما قرئ على الشيخ ا ص

ابي

وغيره واحد

وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها
أعلى اذ سمعها مذاكرة ودونها قال بلا مجازرة
وهي على السماع ان يدر اللقي لا سيما من عرفوه في المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع منه لحجاج ولكن يمنع
عمومه عند الخطيب وقصر ذا على الذي بذا الوصف شعر

ش قوله الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من
قبيل قوله ثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما
سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لا بد به وهو به اشبه
من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن مندة في ذلك فقال فما رونيناه في جزء له
ان البخاري حيث قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو
تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان بما يخالف
هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح
ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري
فذلك عنه بأجل ولم يصح قط عنه ودون هذه العبارة قول الراوي
قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجازرة
وهو برا بين وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي
محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي

وسلم الراوي من التدليس كما اشترطه هناك وان لم يذكره هنا تبعا لابن
الصلاح لا سيما من عرف حاله انه لا يروي الا ما سمعه كالحجاج ابن محمد الا
فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها
هذا هو المحفوظ المعروف وقد خصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذ
فاما من لا يعرف ذلك فلا يحمله على السماع ص

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي يعنيها معظمهم عرضا سواء قرأها
من حفظ او كتاب وسمعنا والشيخ حافظ لما عرضتا
او لا ولكن اصله بمسكه بنفسه وثقة بمسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع لحفظه مع استماع فاقنع

ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ
ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك
وقولي سواء بفتح السين وقصر للضرورة اي سواء قرات بنفسك
على الشيخ من حفظك او من كتاب وسمعت بقراءة غيرك من كتاب او
حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت وعرض غيرك
عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض
الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما سياتي في التفريعات

عور من ع

لك

بلغ المقابلة على ما قرأ على ٢٢ ع
وكتبه الى معارف الله تعالى الامام
ابو الحسن الخطب والي سعد الموا
والدين سلم الله امرهم اليك ٥

من قوله بفتح الى اي صرب
عليه المولف بعد مراجعة شيخه

قوله ولم يصح قط عنه ضربه
عليها المولف بعد مراجعة شيخه
فاعلمه

التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين لحفظ ما يقرا
على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف
ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا
فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا
وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان
الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ه ص

وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا وَرَدُّوا نَقْلَ الْخِلَافِ وَبِهِ مَا أَعْتَدُّوا
وَالْخُلْفُ فِيهَا هَلْ يُسَاوِي الْأَوَّلَا أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ فَنُقِلَا
عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ
مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا سِيَّانِ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ
قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ وَعَكْسُهُ أَصَحّ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوُهُ جَنَحْ

ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من
لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الترمذي
عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا عن محمد بن
سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك
ولذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال لمالك اخرجوه عني
ومن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري

وَنَحْوُلٍ وَالْحَسَنِ وَمَنْصُورٍ وَأَيُّوبَ وَمِنَ الْأَئِمَّةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي
وَشُعْبَةَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَشَرِيكٍ وَاللَّيْثِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْبُخَا
خَلْقٌ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ هَلْ تُسَاوِي الْقِسْمَ الْأَوَّلَ وَهُوَ السَّمَاعُ
مِنْ لَفْظِهِ أَوْ هِيَ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَ
عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبُخَارِيُّ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَ
فِي كِتَابِهِ الدَّلَائِلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ وَبَابُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
سَوَاءٌ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَالْقِرَاءَةُ مِنْهُ سَوَاءٌ وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَأَبُو حَنِيفَ
النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ وَحُكِيَ ذَلِكَ
عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ فَارِسٍ وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْحَسَنِ
ابْنِ عُمَارَةَ وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَشُعْبَةَ
وَابْنِ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ
ابْنِ مَزْيَدٍ وَإِلَى الْوَلِيدِ وَمُوسَى ابْنِ دَاوُدَ الضَّبِّيِّ الْخُلْقَانِيِّ وَإِلَى عُبَيْدِ الْقَسِّمِ
ابْنِ سَلَّامٍ وَإِلَى حَاتِمٍ وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الشَّرْقِ إِلَى تَرْجِيحِ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ
الشَّيْخِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ه ص

وَجَوَّدُوا فِيهِ قِرَاءٌ أَوْ قَرَى مَعْ وَأَنَا أَسْمَعُ ثُمَّ عَبَّرِ
بِمَا مَضَى فِي أَوَّلٍ مُقَيِّدًا قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَتَّى مُنْشِدًا

أنشدنا قراءة عليه لا سمعت لكن بعضهم قد حلا
ومطلق التحديث والإخبار منعه أحمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى وابن المبارك الحميد سعيدا
وذهب الزهري والقطان ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز مع البخاري إلى الجواز
وابن جريج وكذا الأوزاعي مع ابن وهب والإمام الشافعي
ومسلم وجل أهل الشرق قد جوزوا أخبرنا للمفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف للنسائي من غير ما خلاف
والأكثرين وهو الذي اشتهر مصطلحا لأهله أهل الأثر
ثم هذا بيان لعبارة إذا من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول
قرأت على فلان هذا ان كان هو الذي قرأ فان سمع عليه بقراءة غيره قال
قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا بالدال اي راوه اجود
وقولي ثم عنعني وبلي هذا من العبارات التي مضت في القسم
الاول مقيدة بما يبين ان السماع عرض فتقول نا فلان بقراءتي او قراءة عليه
وانا اسمع او انبا بقراءتي او قراءة عليه او انبا او نبا فلان بقراءتي او قراءة عليه
او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا
انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول

الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز
ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز
قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما
تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق ثنا وانا من غير تقييد بقوله
بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك
ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه
تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه
الخطيب عن ابن جريج خلافا لما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب
وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب
سلما ان ثنا وانا سوا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل
وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل
وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزأ سمعناه متصلا وغيرهم من اهل
العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه
اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب
وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا الاطلاق اما ولم يجوزوا

الملاوي وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي
ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن
الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين قلت وبعده سفيان
اشاره الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاه على مالك
كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينه متاخر وقول ابن جريج مبتدا
وليس بمعطوف ○ ص

وبعض من قال بذا اعاد قراة التصحيح حتى عادا
في كل متن قايلا اخبركا اذ كان قال لا ولاحدثنا

قلت وذا راي الذين اشترطوا اعادة الاسناد وهو شط
ش راي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب
الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري
صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ
من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراة
عليه فاعاد قراة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري
قلت وكانه كان يرى انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان
كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد
في الروايه والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري

والصحيح

والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى ○ ص

تفريعات

واختلفوا ان امسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله واكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ممسكه فذلك السماع رد

ش اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان
اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرا في اصله وهو صحيح
ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم يكن القراة من الاصل
ولكن الاصل بيد ثقة اجل السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع
فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله
الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم
وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه
المختار واما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق
به فذلك السماع مردود غير معتد به ○ ص

واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظا قراه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض او لى الظاهر منه
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي

قطع

كذا أبو نصر وقال يعمل به وألفاظ الأداء الأول
ش اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغاء
وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء
والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط
وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ
اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو
اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله
ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني
بل قرأ عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء
الاول اي ويعتبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداءين في العرض وهو ما تقدم
من قولي وجوّدوا فيه قرأ وقرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا
يطلق فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين
وصححه وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب
وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او
اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في
الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ص
والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الاداء

حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا وليس بالواجب لكن رضيا
ش هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث
قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة
عصري ان يقول في الذي اخذه من فم المحدث لفظا وليس معه احد
حدثني فلان وما كان معه غيره سمعا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره
اذا تعددا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما
قرئ على المحدث وهو حاضر اذنه فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رايق
وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت فيه وما سمعت مع
الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت فهو ما قرئ
على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأ على العالم وفي كلام
الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال
ابن دقيق العيد والاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول انا
فسوى بين مسلكي التحديث والاخبار وذلك ثم ان هذا التفصيل
في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم
كافة فيجوز لمن سمع وحده ان يقول انا وسمعت ولمن سمع مع غيره ان يقول

ص

والشك في الأخذ كان وحده أو مع سواه فاعتبار الوحدة
محتمل لكن رأى القطان الجمع فيما أوهم الإنسان
في شيخه مما قال والوحدة قد اختارني ذا البيهقي واعتمد

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حاله التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول نا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل نا او اخبرني فقد جمعها ابن الصلاح في مسئلة الشك هل هو من قبيل نا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قرأه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه لكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك وانا قرئ على مالك وهو سمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل نا او حدثني او حدثني فقد رأى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع ما في مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او نا ومقتضاه هنا ان يقول نا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فينصرف في حاله الشك الى الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقد روي فيما او هم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا او هم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم سواء واشهد ؛؛

فان اخطات او وهمت شيئا فقد هم المصافي بالحبيب

وقال قوله شيئا منصوب على المصدر ؛

ص

وقال احمد اتبع لفظا ورد للشيخ في اداية ولا تعد
ومنع الإبدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث دارى عرفا
بأنه سوى ففيه ما جرى في النقل بالمعنى ومع ذا فيري
بأن ذا فيما روى ذو الطلب باللفظ لا ما وضعوا في الكتب

ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله نا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في افادته احد هما مقام الاخر خلافا لاحتمال ان يكون

www.alabdulmoder.com

قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما
ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح
الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما
ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير
موضوع في كتاب يؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف
قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويزها هذا فيما ينقل من المصنفات
المتقدمة الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم
قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا شك انه يقتضي
ذلك بل كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزى
اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم

وآختلفوا في صحة السماع من ناسخ فقال بامتناع
الاسفرايني مع الجرزي وابن عدي وعن الصبغي
لا تروى تحديثا واخبارا قل حضرت والرازي وهو الخطيب
وابن المبارك كلاهما كتب وجوز الجمال والشيخ ذهب
بان خير امنه ان يفصلا فحيث فهم صح او لا بطلا
كما جرا للدارقطني حيث عد املاء اسمعيل عدا وسرد
ثم اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع

والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني
الاستاذ وابرهيم الجرزي وابو احمد بن عدي وغير واحد من الائمة الى
منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه
لا يقول في الاداء انا ولا انبانا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال
الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في
حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله
بن المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلا
وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان
النسخ بحيث يمنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى
سمعه كانه صوت مغفل ويصح بحيث اذا كان لا يمنع معه
الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار
فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمكم فقال
تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني
املا ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال
الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومنه كذا والحديث الثاني عن فلان
عن فلان ومنه كذا ولم يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها

نزل

في الاملاء حتى انتهى الى آخرها فعجب الناس منه ص

وذاك يجري في الكلام أو إذا هينم حتى خفي البعض كذا
إن بعد السامع ثم تحمل في الظاهر الكلمتان أو أقل

ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القاري والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ك ص

وينبغي للشيخ أن يجيز مع إسماعه خبر النقص إن يقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن إجازة مع السماع تغن

ش لما ذكر انه ربما عزب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هينمته او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامع في رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طبقة السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فانقوا ان كان بعض المفوتين الخ من بقي ممن سمع ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كما بي الحسن بن الصواف المشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب لا أندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل السامع فيتجبر له ما فاته بالاجازة ك ص

وسئل ابن حنبل ان حرفا أدغمه فقال أرجو يعفى
لكن أبو نعيم الفضل منع في الحرف ليشفهم فلا يسع
الا بان يروى تلك الشارده عن بعضهم ونحوه عن زايده

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واشباههم من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقوله تلك الشارده اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم

يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زايدة بن
قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشره الاف حديث
او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لا الا حدث
منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها
وخلف بن سالم قد قال لنا اذ فاته حديث من حدثنا
من قول سفين وسفيان اكتفى بلفظ مستمل عن الملي انتهى
كذا جماد بن زيد فتى استفهم الذي يمليه حتى
رووا عن الاعمش كنا نقعد للنخعي فربما قعد
البعض لا يسمعه فيسأل البعض عنه ثم كل يقول
وكل ذا سهل وقولهم يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا اول شيء سئلا عرفه وما عنوا تسهلا
ثم قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينه
يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له حدثنا عمرو قال لا
اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثه احرف لكثره الزحام وهي
حدث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس يكثر
لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي
عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ الملي جاز له ان يرويه

عن

عن الملي كالعرض سواء الا ان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه
عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ الملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع
هذا فليس لمن لم يسمع لفظ الملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم
في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حاله الا اذا ان سماعه لذلك او
لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره
من الايمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي
ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب عن في المحدث
واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يمليك
وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما حدث بالحد
فلا يسمعه من يحكي عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه
عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال
ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رأيت ابا نعيم لا يعجبه
هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من
الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول
شيء عرفه وليس يعني التشهل في السماع ○

وان تحدث من وراء ستر عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا تروا لنا الا رجلا رأى وجه ثنا

عن

ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث واعتمد في معرفة
صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبه
اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول نعم وانا وقولنا ان بلالا الى آخره اي الحجة لنا في صحة
السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه ولذلك
حديث ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من
وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى
قولي وحديث امنان ص

**ولا يضر سامعا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت ما لم يقل اخطأت او شككت**

ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ترو عني او ما اذنت لك
في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك
اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما
صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال الى اخبركم
ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت

عما حدثكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا
الى انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه
عنه والحالة هذه ص **الثالث الاجازة**

**ثم الاجازة تالي السماع وتوعت لتسعة انواع علا
ارفعها بحيث لا مناولة تعينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على جوازها وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قال والاختلاف في العمل
ورده الشيخ بان للشافعي قولان فيها ثم بعض اتباعي
منهم ذهب القاضي الحسين منعا وصاحب الحاوي به قطع
قال لا كشعبة ولو جازت اذن لبطلت رحلة طلاب السنن
وعزاه الشيخ مع الحربي لاظاهريها كذا ك للسنجري
لكن على جوازها استقر عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لاحكم المرسل**

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع
وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت
لكم او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه
فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة

مسندا
لو اصحح المؤلف قراءة
شيخا عليه ⑤

لقح مالك الخصب الانصاري
كما عاش في عوم بالعداء
نهمة الماء الهما والوب لهم
نسه اسم المحدث ⑤

قط

قطعا

وسياتي حكم المناوله مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم
التي لم تختلف في جوازها ولا خلاف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم
في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز
الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع
ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال ابي الباجي وما حكاه
الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل
فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء
والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها
القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى
مذهب الشافعي وقال جميعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة
لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله
ابن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الرباس
من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه
الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال
به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازه
واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين
وكما تجوز الرواية بالاجازه كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل

الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح
وهذا باطل لانه ليس في الاجازه ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي
الثقه به والله اعلم ص

والثاني أن يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا والخلف قوي فيه مما قد خلا

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون
الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي
وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما
روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع
المتقدم ص

والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ثم ابو العلا ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري والشيخ للابطال مال فاجدد

ش والنوع الثالث من انواع الاجازه ان يعم المجاز له فلا يعينه
كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد
فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه
ايضا الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن
ابن احمد العطار الهمذاني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب

عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم
موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به
انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين
سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال
ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين
ابن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي
وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زيادته في الروضة
وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا
كثيرا رتبهم على حروف المعجم للكثرة وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن
الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر
ابن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن
ابن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ
ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن
الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأ بها الحافظ
ابو سعيد العلائي على ابي العباس ابن نعمة باجازته العامة من داود
ابن معمر بن الواخر وقرأت بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي
باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي واي اسحق الكاشغري

وابن رواج والسبط وآخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك
شيء وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كذبت فقد شئت واذا اجدت فغششت ص

وما يعم مع وصف حصر كالعلما يوميد بالثغر
فانه الى الجواز اقرب قلت عياض قال لست احسب
في ذا اختلافا بينهم ممن يرى اجازة لكونه منحصرا

ش والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله
ابن الصلاح ومثله القاضي بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد
كذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده
الاجازة ولا اثبت منعه لاجله لانه محصور موصوف لقوله لاولاد
فلان او اخوة فلان ن

ص
والرابع الجهل بمن اجيز له او بما اجيز كاجزت ارفلة
بعض سماعاتي كذا ان سمى كتابا او شخصا وقد تسمى
به سواه ثم لما يتضح مراده من ذا له فهو لا يصح
اما المسموع مع البيان فلا يضر الجهل بالاعيان
وينبغي الصحة ان جملهم من غير عد وتصح لهم

ش والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول
فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت

لك بعض مسموعاتي وقد جمعت شمال الجهل فيهما في مثال واحد وهو
اجزت ازفله بعض سماعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح
الفا الجماعة من الناس ومنه ان عايشة رضي الله عنها ارسلت الازفلة
من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا
النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غيره واجزت في كل الوقت كما اجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني
كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح
مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده
بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن عايذ بن يحيى الدمشقي مثلا
بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت
الى رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن
فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على السؤال عنه وكذلك
اذا سمي للشيخ من سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة
مسمين مع البيان او استدعاها كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير
معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسمائهم واحدا واحدا قال
ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على
هذا الوصف ن

ص

والخامس التعليق في الاجازة بمن يشاء الذي اجازه
او غيره معينا والاولى اكثر جهلا واجاز الكل
معا ابو يعلى الامام الحنبلي مع ابن عمروس وقالا ينجلي
الجهل اذ يشاء هو والظاهر بطلانها افتى بذا كظاهر
قلت وجد ابن الخشاب اجاز كالثانية المتهمة
وان يقل من شاء يروي قربا ونحوه الازدي مجيزا كتبا
انما اجزت لفلان ان يرد فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد

النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم
يفرد ابن الصلاح هذا نوعا وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق
بشرط وافرادته بنوع لان بعضا لا يجيز المعلقة لجهالة فيها
ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او
مع تعيينه وقد تعلق بمشيئة المجاز وقد تعلق بمشيئة غيره معينا
وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما
تعليقها بمشيئة المجاز متهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له
او اجزت لمن شاء هو تعليقها بمشيئة غيره وسياتي حكمه قال ابن
الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة
بمشيئة من لا تحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما تعليقها

المسؤول منه المجاز له مع السماع للمسؤول له
للانشاء ولكن التنبيه لا يعرف المسؤول له
فجهل عينه فلا يضر ولكن الاجازة حينئذ
يشترط معرفة الشيخ ٢٥ اصر

بمشيته غير المجاز فان كان المعلق بمشيته بهما فهذا باطله قطعا
كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا
كقوله لمن شا فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان
ونحو ذلك فقد حكى الخطيب جزء له في الاجازه للمعدوم والمجهول
عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفرا الحنبلي وابي الفضل محمد بن
عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدلا لهما بان هذه الجهالة
لا ترتفع عند وجود المشية وبتعيين المجاز له عندها قال ابن الصلاح
والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري اذ سئاله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازه لمجهول كقوله
اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من
التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند
قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين
استعمال هذا من المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن
حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد
ابن ابي الحسين ابن الموزان الغيث في خط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت
لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي
سمعه مني ابو محمد القسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد العلى كما سمعاه مني

بفتح اوله

وأذنت

وأذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه وان يكون له ان يكون الاجازة لاحد
بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه بيده
في شوال من سنه ست وسبعين ومايتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب
ابن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب
ابن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن ولحسنه على
ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره
وقد اجزت ذلك لمن احب فليرووه عني ان شاؤا وكتب لهم ذلك
بخطه في صفر سنه اثنين وثلثين وثلثمايه قال الخطيب بعد حكايته هذا
ورايت مثل هذه الاجازه لبعض المتقدمين الا ان اسنه ذهب من حفظي
انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمه والله اعلم واما اذا المعلق هو الروا
كقوله اجزت لمن شا الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا
اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى
مشيته المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما
يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا
اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان
شيت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المتاع هنا بخلافه
في الاجازه فانه بهم نعم وزانه في الاجازه ان يقول اجزت لك ان

ابن عمر

به كان م

بمشيته غير المجاز فان كان المعلق بمشيته بهما فهذا باطل قطعا
كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا
كقوله لمن شا فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان
ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الاجازه للمعدوم والمجهول
عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفرا الحنبلي وابي الفضل محمد بن
عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدلا لهما بان هذه الجهالة
ترتفع عند وجود المشية وبتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح
والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازه للمجهول كقوله
اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من
التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند
قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين
استعمال هذا من المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمه زهير بن
حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد
ابن ابي الحسين ابن الموزان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمه قد اجزت
لابي زكريا يحيى بن مسلمه ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي
سمعه مني ابو محمد القسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد العلي كما سمعاه مني

بفتح اوله

واذنت

واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه وان يكون لمن يجوز الاجازة لاحد
بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه بيده
في شوال من سنه ست وسبعين ومايتين وكذلك جاز حفيد يعقوب
ابن شيبه وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب
ابن شيبه قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن ولختنه علي
ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره
وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاؤا وكتبت لهم ذلك
بخطي في صفر سنه اثنين وثلثين وثلثمايه قال الخطيب بعد حكايه هذا
ورايت مثل هذه الاجازه لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي
انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمه والله اعلم واما اذا المعلق هو الروا
كقوله اجزت لمن شا الروايه عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا
اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازه تفويض الروايه بها الى
مشيته المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغه التعليق تصريحا بما
يقتضيه الاطلاق وحكايه للحال لا تعليقا في الحقيقه قال ولهذا
اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان
شيت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المتاع هنا بخلافه
في الاجازه فانه بهم نعم وزانه في الاجازه ان يقول اجزت لك ان

ابن عمر

به كان م

تروي عني ان شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم
يضره فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت
رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما تعليق الرواية مع التصريح
بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او
اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو
ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة
التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي ان يرد اي ان يرد الرواية
يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد الامران معا
اي ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ان
الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض امثلته يقتضي الصحة مطلقا

طبع الخطيب الانصاري بحماعا
ح ٢٤ عا بالواو وبعده
اكاهمه والوجه لم كسه ام الله

س والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على
قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان
ولولده وعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد
فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال
قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم
الثاني ان تخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله
اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى
الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في
القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري
انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح
وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح
وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب
الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل
ابن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين
قال وبهذا اسمر علمهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب
ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجو

ح

حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

والسابع الاذن لغير أهل للأخذ عنه كافراً وطفل
غير مميز وذا الاخير رأى أبو الطيب والجمهور
ولم أجد في كافر نقلاً بل بحضرة المزي نثر افعلا
ولم أجد في الحمل أيضاً نقلاً وهو من المعدوم أولى فعلا
وللخطيب لم أجد من فعله قلت رأيت بعضهم قد سئله
مع أبويه فاجاز ولعل ما أصح الاسماء فيها إذ فعل
وينبغي البناء على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا أظهر
ش والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حتى
الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صوراً لم يذكرها ابن الصلاح
منها الاجازة للصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة
للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي
فلا يخلو اما ان يكون مميزاً او لا فان كان مميزاً فالاجازة له صحيحة
كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد
به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال
لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسألت القاضي ابا الطيب
الطبري هل يعتبر في صحتها سنة او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماع

فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح
ان يخبر للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة
شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم
وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان
يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم
راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته لبقا
الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلاً وقد تقدم ان سماعه
صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر
الا ان شخصاً من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه
يقال له محمد بن السيد بن الدباني سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله
محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين
واجاز ابن عبد المؤمن لمن يسمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة
بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع
بقراءته وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عنبرة فلولا ان المزي يرى
جواز ذلك ما اقر عليه ثم هداه الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث
وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاذن الاجازة للمجنون
وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة

للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من
الآداء صح الآداء السماع سواء اتنا الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها
نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم
يتعرض لكونه اذا وقع يصح او لا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم
والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رأيت بعض شيوخنا
المتاخرين سئل الاجازة للحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فجاز
فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد
احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا
فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث النبغة ابو الثنا محمود بن
خليفة المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن
الا انه قد يقال لعله انما اصح اسما الاجازة حتى يعلم هل فيها
حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصف الشيخ المجيز
اسما الجماعة المسول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث
لا يجيزون الا بعد نظر المسول لهم كما شاهدناه منهم قلت
وينبغي بنا الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا
فان قلنا انه لا يعلم فتكون كالاجازة للمجهول وتجري فيه الخلاف
فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة

ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال الامام
والحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو
صفحة في اثنا فروع ذكره وقولي وهذا اظهر اي في الحمل يعلم وفي بنا الاجازة
للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح الامرين معا

والثامن الاذن بما سيحمله الشيخ والصحيح انها تبطله
وبعض عصري عياض بذله وان مغيث لم يجز من سأله
وان يقل اجزته ما صح له او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه او حذف يصح جاز الكل حيث ما عرف

النوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم
يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز
قال القاضي عياض في الالماع فهذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال
ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا الى قرات
في فهرسته اي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند
القاضي بقرطبة الى الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله
الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى
ذلك فعضت لسانه فنظر الي يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما
لم تاخذ هذا مجال فقال يونس هذا جواني قال القاضي عياض وهذا

ان ح

المعلوم ؟
كذا الحمل المولود
بخط من رأيته عليه

هو الصحيح فان هذا يجيز ما لا خبر عنده منه ويأذن له بالحديث بما لم يحدث
به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال
ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازه في حكم الاخبار بالمجاز جملة
او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يجيز بما لا خبر عنده
منه وان جعلت اذنا ابنى على الاذن في الوكالة فيما يملكه الاذن بعد
واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازه
وقال النووي انه الصواب وعلى هذا ينبغي على من يروي عن شيخ
بالاجازه ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازه له واما اذا
قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازه صحيحه
وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازه
انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي
حاله الروايه لا حاله الاجازه فقولي اجاز الكل اي ما عرف حاله
الا داانه سماعه وقولي بذله هو معنى المنجم اي اعطاه لمن سأله ص

والتاسع الاذن بما اجيز لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقده والدارقطني ونصر بعده
والى ثلثا باجازه وقد رأيت من والى بخمس يعتمد

ويبغي تأمل الاجازه فحيث شيخ شيخه أجازه
بلفظ ما صح لديه لم تخط ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازه اجازه المجاز كقوله اجزت لك
مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب
ابن المبارك الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزأ في منع ذلك
وذلك ان الاجازه ضعيفه فيقوى الضعف باجماع اجازتين وحكاه
الحافظ ابو علي البرداني عن بعض متحلي الحديث ولم يسمه وقد اتبعه
ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال
والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من
توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني
والى العباس بن عقده ونقله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا
يعرف بين القايلين بالاجازه خلاف في العمل باجازه الاجازه وقال
ابو نعيم الاجازه على الاجازه قويه جايزه وقولي ونصر هو مبتدا خبره
والى ثلثا اي بين ثلاث اجايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدار
قطني فان فعل نصر له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن ابرهيم
المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازه عن
الاجازه وربما تابع بين ثلاث وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا

قيد الى البرداني من سواد العراق صح الباء للوطء والدا

الفتح بن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف
باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رايت في كلام
غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجايز فروى ابا ربع
اجايز متوالية وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ
مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي لخمس اجايز متوالية في عدة مواضع
وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه
لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها
بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من
مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت له ما صح عندك من
سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح
عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكفي لمجرد صحته الاجازة وكذلك
ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة
وعثر بسبب هذا في ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الانداسي
المعروف بابن اليتيم احد من رحل وحال في البلاد وسمع ببلاد المغرب
ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر
والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده
في الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد

عن اسمعيل بن بنال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا
ذكر الحافظ ابو جعفر بن النرسي انه وجده بخط ابن اليتيم ووجه الغلط
فيه ان فيه اجازتين احديهما ان ابن بنال اجاز للحداد ولم يسمعه منه
والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في
اجازته للسلفي فذكر النرسي ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع
عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي وعذر
الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال وما اظن
الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له
في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن يحيى القرشي ان عيسى بن يحيى السبتي
ان عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي ان ابو طاهر السلفي قال
كان ابو الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز
له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن بنال المحبوبي من مرو وانتهى
قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله
بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه في عدة اجازات
ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان يشك في بعض سماعاته فلم
يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته
منه بشيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا واشباه

ص لفظ الإجازة وشرطها

أجزته ابن فارس وقد نقله وإنما المعروف قد أجزت له

ش قال أبو الحسين أحمد بن فارس معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فأجازني إذا استقاك ما لا رضك وماشيتك كذلك طالب العلم سؤال العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر الرواية أو نحو ذلك ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة قال وذلك هو المعروف فيقول أجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا تخفى نظيره

لفظه

ص

وإنما تستحسن الإجازة من عالم به ومن أجازه طالب علم والولد ذاكر عن مالك شرطا وعن أبي عمر أن الصحيح أنها لا تقبل إلا ماهر وما لا يشكل واللفظ إن تجرد بكتب أحسن أو دون لفظ فانو وهو أدون

ش هذا بيان لشرط صحة الإجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال أبو عمر بن عبد البر الصحيح أنها لا تجوز إلا الماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده ثم الإجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء أجاز ابتداء أو كتب به على سؤال الإجازة كما جرت العادة فإن كانت الإجازة بالخط فالأحسن والأولى أن يتلفظ بالإجازة أيضا فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت إذا اقترنت الكتابة بقصد الإجازة لأن الكتابة كناية وهذه دون الإجازة الملفوظ بها في المرتبة فإن لم يقصد الإجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك لمجرد هذه الكتابة في بعض الرواية التي جعلت مع القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخبارا منه بذلك

ص

الرابع المناولة

ثم المناولات أما أن تقترن بالإذن أو لا والتي فيها إذن أعلى الإجازات وأعلاها إذا أعطاه ملكا فأعاره لذا أن يحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض للمناولة والشيخ ذو معرفة فينظره ثم يناول الكتاب محضرة

www.alabdulgader.com

المقروء على الاصحاب وحكى اطلاق السماع والاجازة عن اهل المشارق

يقول هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك ونحوه
بأنها تعادل السماع وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا بأنها أنقص قلت قد حكوا
إجماعهم بأنها صحيحة معتمدا وإن تكن مرجوحة

القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول
المناولة العالية صورتها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا
مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو
ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه
بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك وملكه الشيخ له او يقول
له خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان
يناوله ثم يرجعه منه في الحال وسيأتي حكم هذه الصورة في الاثبات
التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او
فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا
فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب
الكتاب على الشيخ تاملة الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب
ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني

ونحو ذلك ولم تعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى
ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول
للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها
وقابل بها ثم اصرفها الي او يأتيه الطالب بنسخة صحيحة الى آخر كلامه وهذه
المناولة المقرونة بالاجازة حالة يحل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم
عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين
من اهل المدينة وسلة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي
كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في
هذا العرض انما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم يروه
سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان
الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه
عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان
هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع
اهل النقل وانما ترددت نقلا لانتفائهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم
في الاجازة ولم يحكه هنا لاكونها موازية للسماع او لا فاردت نقل اختلافهم
على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية
صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل

عبارة ابن الصلاح اخطأ
صحيح ما ورد في عرض القراءة
ورد في عرض السماع
ليس كذلك
ما صح

ذلك

انتفائهم

النقل والاداء والتحقيق من أهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم
وهو تمييز اي صحيحا معتمدا كان ص

أما اذا ناول واسترد فى الوقت صح والمجاز أدى
من نسخة قد وافقت مرويته وهذه ليست لها مزية
على الذي عين في الإجازة عند المحققين لكن مازه
أهل الحديث اخرا وقدما انا اذا
أحضره الطالب لكن أعتمد من أحضر الكتاب وهو معتمد
صح والأبطل استيقانا وان يقل أجزته ان كانا
دا من حديثي او فعل حسن يفيد حيث وقع التبيين

ش هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله
الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرجعه منه في الحال فالمناولة
صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب عليه
وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له وهو مبتدا خبره
أدى اي ومن تناول على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي
ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من
التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه
اي الكتاب الذي تناوله اما بكونه من الكتاب المناول لتغييه مع غلبه

السلامة او من نسخة توافقه بمقابلته او اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك
وقولي وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على
الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا
بشيء زايد على معنى الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة
والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث
عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه
له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذه مزية على
الاجازة قال ولا مزية له عند مشائخنا من اهل النظر والتحقيق
بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين ما زدته على ابن الصلاح
من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من
الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم
ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا
روايتك فناولنيه واجزلي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق
انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله
فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا
بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة
فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان

من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة
السابقين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي
ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي
والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه
وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال
حدثت بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط
والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان
ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق
فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق
به ثم تبين بعد الاجازة لخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان
من مرويا ته جازت روايته بذلك واشار الى ذلك بقولي بعيد حيث
وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح ص

وان خلت من اذن المناولة قيل تصح والاصح باطلة

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا اجردت المناولة
عن الاجازة بان ناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي
ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف
فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا

الخطيب

الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال
وعابها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها
وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية
على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من
انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته
لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب
المحصول فانهم يشترطون الاذن بل والمناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب
وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله اياه او لا
خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني او لا نعم يقتضي كلام السيف
الامدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية
على الصحيح شرح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلوا
من الاشعار بالاذن في الرواية ○ ص

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى ما نوول له فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا يسوغ وهو لائق بمن يرى
العرض كالسماع بل اجازة بعضهم في مطلق الاجازة
والمرزباني وابو نعيم اخبر والصحيح عند القوم

بلغ الخطيب للواحد الانصاري سماعا بالقراءة عليه ٢٧ ومعنى اجازة له ان اذن له ان يكتب عنه ما سمعه من معظم المجلس وبعد ان لم يكن ما يكتب له رواية كتبه ابراهيم بن سعد ابن العجمي المحدث ○

تفصيله بما يبين الواقع إجازة ثنا ولأهما معا
أذن لي الملقن أجازني سوغ لي أباح لي ناولني
وإن أباح الشيخ للمجاز الطلاقة لم يكف في الجواز
ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم
ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو
لايق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت
حكايته عنهم وحكى عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في
الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكى ذلك عن ابن جريج
وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة
وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق
ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير
بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم
اخبراني اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل
الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق ذلك واما ونحوها
في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل
وتشعر به فتقول اما واحدا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او اجاز

لي

ت

لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارا
المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز الطلاق اما او سكت في الاجازة او
المناولة لم يجزله ذلك كما يفعله بعض المشائخ في اجازتهم فيقولون عمن
اجازوا له ان شاء قال سكت وان شاء قال اما ٥

ص وبعضهم اتى بلفظ هو هم شافهني كتب الي فيما سلم
وقد أتى بخبر الاولى فيهما ولم يخل من النزاع
ولفظ أنبأ اختاره الخطابي وهو مع الاسناد ذو افترا
وبعضهم اختار في الاجازة انبأنا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهه به الاذن بعد عرضه مشافهة
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا انبأنا اجازة فصرحا
وبعض من تأخر استعمل عن اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه شك وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله حيزهم للعرض والمناولة

ش هذه الالفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل
بعضهم فيها شافهني فلان او اني مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة
لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب الي فلان او اني فلان او اني كتابة
او في كتابه وهذه الالفاظ واذا استعملها لما يعهد من المتأخرين فلا يسلم

مَن اشتغلها من الابهام وطرق من الند ليس امّا المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث
واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون
ومنها لفظ خبّرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصّص الاجازة بقوله خبّرنا
بالتشديد والقراءة عليه بقوله ا، وقولي ولم يخل من النزاع اي انّ
معنى خبّر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف
بين اهل الحديث ه ومنها لفظ أنّ فتقول في الرواية بالسماع عن الاجازة
ا، فلان ان فلانا حدّثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اخباره او حكاه
وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار الي
حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يُفهم منه
المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا
قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجازله بما
وراءه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان لم يحمل المخبر
به ولم يذكره تفصيلا ومنها انا، وهي عند المتقدمين بمنزلة ا،
وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انا، قال وروي
عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى
الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها
في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الدي

اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وابه عصري ان يقول فيما عرض
على المحدث فاجازله روايته شفاها انبانى فلان وكان البيهقي يقول في الاجا
زة اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعايه اصطلاح المتاخرين
ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازة قال
ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان
لم يكن سماعا فانه شاكك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق
عليهما وقولي فمشترك ذخلت الفا في الخبر على راي الكسائي ومنها
قال الى فلان وكثيرا ما يعبّر بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر
احمد بن حمدان الجبري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة
وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها
في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة

ص الخامس المكاتبة ن

ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه عنه لغايب ولو
لحاضر فان اجاز معها اشبه مناولة او جرّدها
صحّ على الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه وعده اقوى من الاجازة
وبعضهم صحة ذاك منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا

س القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب لشيخ شيئا
من حديثه بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه
لا غائب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما
الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته
لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة
والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي او
جردها اي من الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور
بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول
كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث
ابن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها
اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول
وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد
ابن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر
الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وسمع
صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف

الامدي لا يرويه الا تسليطا من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك
روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب حديث
جابر بن سمرة المذكور وورد ذلك عليه ابو بكر بن المواق ن ص عبد الله
ويكتفى ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن رد النذرة اللبس وحيث ادى
فالليث مع منصور استجازا اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة
ش يكتفى في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان
لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر
ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا
في اللفظ الذي يؤدى به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم
الليث بن سعد ومنصور الى جواز الاطلاق حدثنا واخبرنا والمختار
الصحيح اللايق بهذا اهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتا
فيقول كتبا او اليا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم
الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقولوا فيما
كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ن ص

السادس اعلام الشيخ

وهل لمن أعلمه الشيخ بما يرويه أن يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار وعده كابن جريج صاروا
إلى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بأن لو منعه لم يمتنع كما إذا قد سمعه
ورد كاشتراط من تحمل الكراه إذا صح عليه العمل

من القسم السادس من أقسام أخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب
أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان أو روايته من غير أن يأذن
له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب
غير واحد من المحدثين وغيرهم إلى المنع من ذلك وبه قطع أبو حامد
الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح
عنه والظاهر أنه أراد بأبي حامد هذا الغزالي فإنه كذلك في المستصفى
فقال إما إذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية
عنه لأنه لم يأذن في الرواية فلعله لا تجوز الرواية بذلك لعروض فيه
أن سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بأبي حامد
الطوسي لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسألة وما قاله
أبو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم أن مقتضى

كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج
وعبيد الله العمري وأصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء
والأصوليين والظاهرية إلى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر
الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع أبو نصر بن الصباغ
صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره أبو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو
الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي
أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا
تروها عني ولا أجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح
لا يقتضي النظر سواه لأن منعه أن لا تحدث بما حدثه لا لعلة ولا
ريبة في الحديث لا بؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لم يرجع فيه ورده ابن
الصلاح بأن قال إنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده
على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لأن
المعنى الجامع بينهما فيه وإن افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس
من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمه
غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة لا يصح إلا مع الاشهاد والإذن

في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع
والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن بالتفاق فهذا يكثر عليهم حجتهم بالشهاده
نعم مسئلتنا هنا ولا فرق ايضا فالشهاده مغتفرة من الروايه في اكثر
الوجوه ثم عد اشياء مما تغتفر فان فيه وقولي ورد اي القول بالجواز لكمله
اشترط الشاهد لمن تحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بالاداء بعد ان يأذن له
ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير
ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يروي عنه
ولا بضره منعه اذا منعه وهذا كله في الروايه باعلام الشيخ اما التحمل
باخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم والحكم للرواية عن
به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا
يختلفون في وجوب العمل به ص السابع الوصية بالكتاب
وبعضهم اجاز للموصى له بالجزء من راو قضى اجله
يرويه او لسفر اراده ورد تمام برد الوجاده
ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصيه بالكتاب بان يوصي
الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه
عنه بتلك الوصيه فروى الرامهرمزي من روايه حماد بن زيد عن ايوب
قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الي بكتبه افاحدث بها عنه قال
نعم

نعم ثم قال اي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابه قال
ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض
بانه دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناوله قال وهو
قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو
اما زلة عالم او متأول على انه اراد الروايه على سبيل الوجاده وقال
انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناوله ص

السادس من الوجاده

ثم الوجاده وتلك مصدر وجدته مولدا لتظهر
تغاير المعنى وذاك ان تجد بخط من عاصرته او قبل عهده
ما لم تحدثك به ولم تجز فقل بخطه وجدت واختر ز
ان لم تشو بالخط قل او حدث عنه او اذكر قيل او ظننت
ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجاده بكسر الواو
وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافا بن زكريا النهرواني ان المولدين
فرعوا قولهم وجاده فيما اخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا
اجازة ولا مناوله من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفه قال ابن الصلاح يعني قولهم وجدت ضالتي وجدانا
ومطلوبي وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب

مع الكتب سماعا على الشراح ٢٨٢
ومع الطول واما الغفر فعلى مع
بعض الشراح من اهل المجلس هذا واو
لم ما لكن ط رواه لنسه اراهم الكلي

www.dulgadeh.com

وجدا قلت ولو جد مصدرا ان أخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب
وفي الغنى وإجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا
على بدل الهمزة من الواو وليس بمعنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على
مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجدا بالفتح لا غير كما قال
ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره
واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان كما هما صاحب
المشارق واما في الضالة فله إجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب
فله مصادر موجدة وجدة ووجدا بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده
واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو ووجدة
حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذاك في الواو والوجادة ان تجد لخط
مرعاصرته لقيته اولم تلقه اولم تعاصره بل كان قبلك او حدث
بعدها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم تجزه لك فلك ان تقول وجدت
بخط فلان اي فلان وتسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو
ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العباره
بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط
فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو

ذلك

وجد

او قال الى فلان انه خط فلان

ذلك من العبارات المصححة بالمسند في كونه خطه قلت هكذا مثل
ابن الصلاح الوجاده بما اذا لم يكن له اجازه ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل
غير واحد من اهل الحديث الوجاده مع الاجازه وهو واضح كقوله وجدت
بخط فلان واجازه لي وكذلك لم يذكره القاضي عياض في مثال
الوجاده وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجاده الخاليه عن الاجازه هل هي
مسند صحيح في الروايه او العمل والله اعلم

اي لم يذكر عدم الاجازه
صرح به ابن الصلاح

ص

وكله منقطع والأول قد شيب وصلا مما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه يقبح إن أوهم أن نفسه
حدثه به وبعض أدى حدثنا أخبرنا ورد به
وقيل في العمل ان المعظم لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الأصوب ولابن ادريس الجواز نسبوا

ش اي وكل ما ذكر من الروايه بالوجاده منقطع سواء وثق بانه خطه من
وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخف شوبا من
الانقطاع بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى بلفظه عن فلان في موضع
الوجاده قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه
منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نفسه اي نفس من وجد
ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجاده حدثنا والاخبرنا

ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يعتد به اجاز النقل فيه
حدثنا واخبرنا ولا من يعده معدا المسند انتهى هذا الحكم في الرواية
بالوجاده واما العمل بها فقال العاضي عياض اختلف ائمتنا اهل الحديث والفقه
والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقها
من المالكيه وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به
وقاله به طائفه من نظار اصحابه قال وهو المعروف الذي نص عليه واختاره
غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابنا في
اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقه به وقال لو عرض ما ذكرناه
على جمله المحدثين لأبوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي يتجه غيره في
الاعصار المتاخره وقال النووي هذا هو الصحيح

وان يكن بغير خطه فقل قال ونحوها وان لم تحصل بالنسخة الوثوق فقل بلغني والجزم برجحه للفظ

اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخه بخط المصنف
وثقت بانه خطه نقل وجدت بخط فلان واجل كلامه كما تقدم وان
كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحه النسخه بان قابلها المصنف
او ثقه غيره بالاصل وبفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان
ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحه النسخه فقل بلغني عن فلان او

ايمه

الجويني ص

وجدت في نسخه من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن
الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع
الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له
الاكلاق اللفظ الجازم فيما تحكيه من ذلك قال وابي هذا فيما احسب استروح
كثير من المصنفين فيما ينقلونه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى ص

كتابه الحديث وضبطه

واختلف الصحابه والاتباع في كتبه الحديث والاجماع على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا وكتب السهمي

اختلف الصحابه والتابعون في كتابه الحديث فكرهه ابن عمر وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون
من الصحابه والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا
الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من
حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعه من الصحابه منهم عمر وعلي
وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس
وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابه والتابعين قال ثم اجمع المسلمون
على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه

وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه ٭ وروى ابو داود من حديث عبد الله
ابن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب
وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي في كتب السهمي
اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاسناد الى السهمي الزوائد على ابن
الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب
العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في
الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة
فقيل ان النهي منسوخ ٭ وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاط بالقرآن
فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه
وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه
كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في
صحيف واحد لانهم كانوا يسمعون تاويل الآية فربما كتبوه مما الحق
حال سماعه منه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم ص

وينبغي اعجام ما يشتبه وشكل ما يشكل لافهامه

وقيل كله لذي اشتباه واكدوا ملتبس الاسماء ٭
ولبد في الاصل وفي الهامش مع تقطيعه الحروف فهو انفع
ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد
روينا عن الاوزاعي قال اللحن نور الكلام قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب
الاعجام وهو النقط ان يبين الثاء من الياء والجاء من الخاء قال والشكل
تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه
هو وغيره فقال علي بن ابرهيم البغدادي في كتاب سماع الخط ورقومه
ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال العاضي
عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد
قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المشكلة
الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال ل
قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال العاضي عياض وهذا
هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل
مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطايه وقولي كله
مخفوض بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي الذي ابتدا البيت يقيد
بمعنى انه شكل المبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول شكل الكل
لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه

وهو في الحقيقه محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلما خلاف في مسائل
مرتبه على اعراب الحديث كحديث زكاة الجنين زكاة امه فاستدل به
الجمهور كالشافعيه والمالكيه وغيرهم على انه لا تجب زكاة الجنين بناء
على ان قوله زكاة امه مرفوع وهو المشهور في الروايه ورجح الحنفيون
الفتح على التشبيه اى يزكى مثل زكاة امه وخرج ذلك من الاحاديث التي يثبت
الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من
الاسما قال ابو اسحق الجيرمي اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه
لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه وذكر ابو علي الغساني
ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبه بحديث ابي الجوزا السعدي
عن الحسن بن علي كتبت لحنه جورعين لئلا اغلط يعني فيقراه ابو
الجوز بالجيم والزاي واما صوره ضبط المشكل فقال القاضي عياض
جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكله والكلمات
المشتبهه اذا ضبطت وصحت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل
مفردا في حاشيه الكتاب قبالته بالحرف بلا همزه او نقطه وعلل ذلك
بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور
لا سيما مع دقه الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم
يتعرض للتقطيع حروف الكلمه المشكله التي تكتب في هامش الكتاب

وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفايدته انه
يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناه
من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمه كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها
والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عاده المتقنين ان يبالغوا
في ايضاح المشكل فيفردوا حروف الكلمه في الحاشيه ويضبطوها حرفا حرفا ص

الدقيق محمد

ويكره الخط الدقيق الا لضيق ورق او لرخاص فلا

وتسره التعليق والمشق كما تسره القراة اذا ما هذرما

الدقيق محمد

ش يكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف
نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل
ابن اسحق وراه يكتب خطا رقيقا لا تعجل احوج ما تكون اليه تخونك
وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الرق
الذي يكتب فيه او كان زحا لا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فلا
خفيفه الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون
المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبه ان عمر بن الخطاب قال اسر
الكتابه المشق وشر القراه الهذرمه واجود الخط بينه انتهى
والمشق سرعه الكتابه قاله الجوهري وذكره ابن قتيبه ايضا عن
ابرهيم بن العباس قال وزين الخط وزين القراة اجود القراة ابينها

واجود الخط ابينه وقولي وشره هو بالشين المعجمة اى وسخ الخط
وقولي هذرم هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري
وينقط المهمل لا الحا اسفلا او كتب ذال الحرف تحت مثلا
او فوقه قلامة اقوال والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم نخط فوق المهمل وبعضهم يخط تحت يجعل
ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما نامره
بنقط ما ينقط للبيان كذلك نامره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات
يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها
مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها
من المبهمات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملا
واختلفوا في كيفية نقط السين المهمله من تحت فقيل هو كصورة
النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلهما مختلف فيجعل النقط فوق
المعجمة كالاثافي وتحت المهمله مبسوطة صفا وهو المراد بقولي
والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحا هو استثنا البعض
الحروف المهملة ما ينقط تحته وهو الحا ولم يستثنها ابن الصلاح
تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والا فلو فعل ذلك
لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل

والعلامه

والعلامة الثانية للحرف المهمل ان تكتب ذال الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف
الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحا المهملة حا مفردة صغيرة وكذا تحت
الدال والصاد والطا والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشرق
والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذال الحرف تحت وهو خبر
لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالثة
ان تجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على
قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شايعة معروفة
والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح
وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يغفل له كثيرون قلت وسمعت
بعض اهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان
بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح
وسمي من لا احضرني ذكره الآن ثم الى وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة
هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو خط فوق الحرف
المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله
بالفتح من هاهنا الى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم
فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان
النبرة الهمزة فالله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل

سلاهم اقول عدم وجود
لا اظن ان الصلاح ذكر
خط صغير والذي
يشبه بالنبرة كما شبه على
نصحيح ذكر الصلاح (١) اهـ
ما ذكره ابن الصلاح هو الذي
٢ الاتباع ٢

مثل الهمزه حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمه وذكر القاضي عياض ان منهم
من يقتصر على مثال النميري تحت الحرف المهمل ٥ ص

وَإِنْ أَتَى بِرَمْزٍ أَوْ مُمَيِّزًا مُرَادَهُ وَاخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمُزَا ق

ش جرت عاده اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلا
الروايات ان اختلفت على ما سياتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل
طريق روايه منها اسم راويها اما باشاره كما ملا وهو او واو في
برمز يدل عليه كحرفي وحرفين من اسمه كما فعل البوني في نسخته من
صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره كما
فعل البوني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيره
في فهم مراده ٥ ص

وَيَنْبَغِي الدَّارَةَ فَصْلًا وَارْتُضِيَ أَغْفَالُهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا

س ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صوره ٥ تفصل بين
الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من روايه ابن ابي الزناد ان كتاب
ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب
ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فحكم حديث يفرغ من عرضه نقط
في الداره التي يليه نقطه او خطا في وسطها خطا قال وقد كان بعض
اهل العلم لا يعتد بمن سماعه الا بما كان كذلك وفي معناه ٥ ص

وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ اسْمَ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ بِنَا فِي مَا تَلَا ٥

ش ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله
في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب
عبد في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقيه النسب هكذا
ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع
عن ابي عبد الله بن منده انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب
ان يتوقاه ويتجنبه ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو
عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهه في النظم وفي
كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب
لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال
رسول الله في اخر السطر ويكتب في اول الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم
فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهه باسم الله
بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه ايضا مثاله
لو قيل سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر او قائل ابن صفيه في النار
يريد الزبير ابن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب سب او قائل في
سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يشبه
ولو وقع ذلك في عمر ذلك والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر

المضاف و

هذا الخطيب صاحب الاقناع وهو الصحيح

www.alukah.net

الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر
ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول
السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او
اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر
الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء يلائم له غير منافٍ له فلا باس
بالفصل نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل
بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاه
في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم ص
واكتب تعالى الله والتسليم مع الصلاة للنبي تعظيما
وان يكن اسقط في الاصل وقد خولف في سقط الصلاة احمد
وعلة قيل بالرواية مع نقطه كما رووا حكايه
والعنبري وابن المديني بيضا لها لاعجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذف انها صلاة او سلاما تلقى
تعالى ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو
عز وجل وسبحانه وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك
فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي

نطقه

اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في
الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا في
اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم تكن في الاصل فلا تقييد
به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء بتبيينه لا كلام
يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم الامام
فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل
سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه انصالها في
جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى
ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان يتبع الاصول
والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي
ان يصححها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب
وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان
سمعت عباسا العنبري وعلي ابن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه ورعما عجلنا فنبيض
الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم
على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي

نطقا

صلى الله عليه وسلم في الخطاب بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك لمن يكتب
صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة او
التسليم والاقتصار على احدهما لمن يفعل للخطيب فان في خطه الاقتصار
على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد
قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا اكتب وسلم
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي
قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ○ ص المقابلة
ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخير العرض مع اسناده بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا بعضهم هذا وفيه غلط
وليتظر السامع حين يطلب في نسخه وقال الحبي يجب
س على الطالب مقابله كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة
او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع
المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابله النسخ باصل السماع متعينة
لابد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب
وقال الاوزاعي والحبي نرى ان غير مثل الذي يكتب ولا يدخل مثل الذي
يدخل الخلا ولا يستحي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض

ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه
بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق
المعارضة مع نفسك والقول الاول وقال بعضهم لا تصح مقابلة مع احد
غير نفسه ولا يقلد غير محكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال
ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخه حاله
السماع ومن ليس معه نسخه نظر في نسخه من معه نسخه وسئل الحبي بن معين
عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال
اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا
من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع
وان لم ينظر اصلا في الكتاب حاله القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه
بل يكفيه مقابله نسخته باصل الراوي وان لم ذلك حاله القراءة وان كانت
المقابله على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ○ ص
وجوز الاستاذ ان يروي من غير مقابل وللخطيب ان
يتبين والنسخ من اصل ولم يرد صحة نقل ناسخ والشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرا في اصل الاصل لا تكن مهورا
س اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض وقال
القاضي عياض لا تحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او

مذهب ا

ملن ه

تعارض ه

نسخه يحقق ووثق بمقابلتها بالأصل ويكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون
على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان
يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لابد ان يبين انه
لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان يكون
نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن
الصلاح ولابد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير
سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب
نسخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا
يكون نكمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت
والظهور الوقوع في السقط بقلة مبالاة قاله الجوهري ○ ص

تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن لآخر سطر وليكن لفوق والسطور اعلى فحسن
وخرج للسقط من حيث سقط منعطفا له وقيل صل خط
وبعده اكتب صح او زد رجعا او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه لس ولغير الاصل خرج بوسط كلة المحل

ولعياض لا تخرج ضبأ وصحح لحوق لس وأبى

ش اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق
بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما
اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء
يلحق بالاول قال واللحوق ايضا من الثمر الذي يأتي بعد الاول وقال
صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات
وحمل النخل واشتد ○ ولحق يلحق من اعرابها ○ ويحتمل انه من
الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزائد قال ابن
كانه بين اسطر لحق ○ وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل ياسكا
الحا انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم تجمعها وعند نشر الحديث يغنيها
يضجره الضرب في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل ثوابه ويزنه من اثر الحبر ليس ينقيها
وكانه خفف حركة الحا لضرورة الشعر واما كيفيه كتابة ما
سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها
ويغلس بالقرا خصوصا ان كانت السطور ضيقة متلاصقة

والأولى ان يكتب في الحاشيه ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقطا من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهه اليمين وستاتى صفه التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقيه السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سياتى في صفه الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان تخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعه لحاق الناظر به ولانه ايمن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق بنا بعد اخر السطر لقرب الكتابه من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحه اليمنى فلا باس حينيذ بالتخريج الى جهه اليمين وقد راءيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق الى اعلا الورقه من اي جهه كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر تحته يكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم نجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشيه خاليا وهذا

سواء كانت الصفحه اليمنى او اليسرى

معنى قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدى السطور من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهه اليمين انقضت الكتابه إلى جهه باطن الورقه وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابه الى طرف الورقه وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر قبل تمام الساقط فلا نجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع اخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني وخالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابه في الجانب اليمين الى طرف الورقه وفي الجانب اليسار الى باطن الورقه وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي وليكن السطور اعلى وقولي فحسن هو فعل ماض بضم السين اي فحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفه التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهه التخريج في الحاشيه انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفيه وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطه في الحاشيه وهذا معنى قولي وقيل صل خط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه

يشير اليه

تشحيم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن
الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قباله موضع السقوط
بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع اخر فيتعين حينئذ جر
الخط الى اول اللحق او كتب قباله موضع السقوط يبلوه كذا وكذا في الموضع
الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد
اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم
اذا انتهت كتابه الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم
يكتب اخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف
الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا
معنى قولهم او كرر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما
قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من
اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجيء
في الكلام مكررة مرتين وثلاثا بالمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان
يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ريبا وزيادة اشكال
قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب
انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما
ما كتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط

او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة
التي من اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج
اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من
نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه
وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعده قال ابن الصلاح التخريج اولى واد ل
اي من وسط الكلمة كما تقدم التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعرض للشك ان قلا ومعنى ان يضي
ومرضوا فضببوا صادا تمد فوق الذي صح ورود او فسل
وضببوا في القطع والارسال وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما توهم تضبيبا كذاك ذما
تخصر التصحيح بعض يوهم وانما يميزه من يفهم

من التصحيح هو كتابه صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض
هو كتابه صورته مـ هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن
ابي القسم بن الافليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا
من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب
يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف
فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حا

كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف
على اختلال الحرف قال وسمي ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف
تعقل بها لا يتجه لغراة كما ان الضبة تعقل بها قال ابن الصلاح
ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعيرلها
اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست
جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة
لصحة وروده ليلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد يأتي
بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المحاسبين ما الصواب بقاوه
وقد نبه على ما ذكره القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم
ولا يصح الا على ما هو عرضة للشك والخلاف وقد صح روايته ومعنى
ليعلم انه لم تغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق
الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جايز
في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل
التقييد كما قال القاضي عياض ان يمروا على اوله مثل الصاد ولا تلزق
بالكلمة المعلم عليها ليلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا
قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال
او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد

في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي تجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمايهم فتوهم من لا خبرة له
انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبت تاكيدا
للعطف خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان
بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجات صورتها تشبه صورة التضبيب
والفطنة من خير ما اوتيه الانسان ○

ص

الكشط والمحو والضرب

وما يريد في الكتاب يبعد كشطا ومحوا وبضرب أجود
وصله بالحروف خطا أو لا مع عطفه أو كتب لا ثم إلى
أو نصف دارة والا صفرا في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره أو لا وان حرفا الى تكريره
فابق ما أول سطر ثم ما آخر سطر ثم ما تقدما
أو استجد قولا ان ما لم يصف أو يوصف أو لحوها فالف
س لما تعدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في
الكتاب شيء زايد ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما
بالمحو بان يكون الكتابة في لوح او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب
وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه

ترقوة

قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو ورونا عن ابي محمد بن خلاد الرا
قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب
عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا يبين دليل على ابطاله ويقرا من تحته ملخط
عليه وقد انبئت عمن انبئ عن القاضي عياض قال سمعت ابا الحسن شفين بن
العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيخ يكرهون
حضور الصبيان مجلس السماع حتى لا يبشر شيئ لان ما يبشر شيئ منه ربما
يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكبير مرة اخرى على شيخ اخر يكون
ما بشر من روايه هذا صحيحا في روايه الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان يبشر
وهو اذا خط عليه واوقفه من روايه الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة
الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال
الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين
قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب
والمشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب بالاوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا
عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول الملبطل واخره حكاه القاضي عياض عن
بعضهم واليه الاشارة بقولي او لا مع عطفه اي ولا تصله بالحروف
بل العطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول
الثالث ان يكتب في اول الزايد لا في اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا

معنى ظاهر هذا الكلام ان لطاء تريد السين ٢

والمشق صح

يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال
وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط او باثبات لا والي فقط
والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم لا وهو مصدر واخره
منصوب على نزع الخافض اي بعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب
او يكتب كذا لامثال الابطال في هذا القول هكذا والقول الرابع ان
يحوق في اول الكلام الزايد بنصف دارة وعلى اخره بنصف دارة واليه
الاشارة بقولي او نصف دارة اي اوله واخره والفا منه منصوب عطفا
على محل المضاف اليه ومثال ذلك على هذا القول والقول الخامس
ان يكتب في اول الزياده دايره صغيره وكذلك في اخرها حكاه القاضي
عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويسميها صفرا
يسميها اهل الحساب ومعناها ظاهر موضعها من عدد كذلك هنا
يشعر بخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشاره بقولي والا صفراه
مثال ذلك وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره هو مبني على الاقوال
الاخيره انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور
الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان
شيت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد واخره وان كثرت
السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول

خلو

الكلام واخره وربما كتب عليه لانى اوله والى فى اخره واليه الاشاره بقولى
اولا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكررت
كتابته فالذى راه القاضى عياض انه ان كان تكراره فى اول سطرين
يضرب على الثانى ليلا تطمس اول السطور وان كانت احدى الكلمتين
فى اخر سطر والاخرى فى اول الذى يليه فيضرب على الاولى وان كانت
الكلمتان معا فى اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور
واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لها فى وسط السطر
فعليه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره فى اصل المسئله من غير مراعاة
لاوايل السطور واواخرها احدهما ازالتها بابطال الثانى لان الاول
كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال والقول الثانى ولاهما بالالغا
اجودهما صورة واد لهما على قراته وهذا معنى قولى او استجد اى استجد
للالغاء اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل
السطور واواخرها ومن غير مراعاة التفصيل بين المضاف والمضاف
اليه ونحو ذلك قال القاضى عياض وهذا عندى اذا تساوت الكلمات
فى المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما
فينبغى الا يفصل فى الخط ويضرب بعد على المنكرر من ذلك كان اولا
او اخرا او لكل الصفه مع الموصوف ونحو هذا فمراعاة هذا مضطر

اليه للفهم فمراعاة المعانى اولى من مراعاة تحسين الصوره فى الخط
واستحسن ابن الصلاح من القاضى عياض هذا التفصيل كله ص

العمل فى اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية كتابه وتحسن العنايه
بغيرها بكتب را وسما او رمزا او نكتها بعنبيا
بحمره وحيث زاد الاصل حوقه بحمره وتحلو
ثم اذا كان للكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف فى
بعضها فينبغى لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر فى نسخه واحده
ان يبنى الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من روايه اخرى
الحقها فى الحاشيه او غيرها مع كتابه اسم راويها معها او الاشاره
اليه بالرمز ان كانت زياده وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على
الزايد انه ليس فى روايه فلان بانشبه او الرمز اليه وان شاء كتب زياده
الروايه الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمره فقد
حكاها القاضى عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابى ذر
الهروى وابى الحسن القابسى وغيرهما وقولى وتحلوا يوضح
مراده بالرمز او بالحمرة فى اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد
على حفظه فى ذلك وذكره فربما نسى فالصواب كما قال القاضى عياض

ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يتبع كتابه الى غيره فيتبع في حبره من
رموزه كما قال ابن الصلاح ص الاشارة بالرمز
واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا او نا وقيل ذ ثنا
واختصروا اخبرنا على انا او ارنا والبيهقي أبنا
ش جرت عاده اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في
الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها
الاول ويقتصرون منه على صوره ح وربما اقتصروا على الضمير فقط
فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن
الصلاح انه راه في خط الحاكم والى عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن
ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمه والاقتصار
على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم يحذف
الخا والرا ويكتب انا وقد فعله البيهقي في طائفه من المحدثين قال
ابن الصلاح وليس بحسن ص
قلت ورمز قال اسنادا برد قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا بد من النطق كذا قيل له وينبغي ان لا يخلو بذا
ش ومما جرت به عاده اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد
ح الخط او الاشاره اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمده الاشاره

اليها

اليها بقاف فبعضهم يجمعها على اداة التحديث فيكتب قتنا يريد قال حدثنا
وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو والتي ثاني بعد حا التحويل
وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ح وهذا اصطلاح متروك
وقال ابن الصلاح جرت العاده بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره
حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري ح
صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداهما في الخط وعلى القاري
ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال
فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان
حذف القول جايز اختصارا وقد خط به القراء العظيم وكذا قال النووي
في التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحه السماع وقولي كذا
قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد قرئ على
فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له
اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان قال نا فلان فهذا
يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من ائمه العربيه ينكر اشد ط
المحدثين للتلفظ بقال في اثنا السند وهو العلامه شهاب الدين
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك
لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل

حاشيه
ولذا اهمال ومدرسه ح

وهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ص

وكتبوا عند انتقالهم من سند لغيره ح وانظر فيها وقد رأى الرهاوي بان لا تقرأ وانها من حايل وقد رأى بعض اولي الغرب بان يقولا مكانها الى ث ط وقيلا بل حا تحويل وقال قد كتبت مكانها صح فحامها انخب

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبه انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها جاءت من حايل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها جاءت مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل

من

من الاصبهانيين انها من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاسناد الحافظ ابي عمار الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي اللبني البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صرحه قال وهذا يشعر بكونها منزلا الى صح وحسن ان تصحح ها هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا ص

كتابه التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مكملة مصورا او جنبها بالطرة او اخر الجزء والاظهره بخط موثوق بخطه عرفا ولو بخطه لنفسه كفى إن حضر الكل والا استملى من ثقة صحح شيخ ام لا

س قال الخطيب في كتابه الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبته قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال نا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب لكتابه المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع معه وما رخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال

كما على الكتب الاصل وعليها عليه الدراية في اسم وكتبه معه الى بعد المؤلف وكتب بعضه الاسناد ابو اسحاق الكتب وعلى الغرب لم اسمه ابو عبد الله بن العجم

وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس
علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما جليت في اول الكتاب
فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح
ولا باس بكتبة اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا تخفى موضعه
وقولي بكمله اي ويكتب اسما السامعين قبل البسملة مكملة الانساب
والعدد فيكتب اسماهم واسما ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون
بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه العذر من اسقاط اسم
احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير
مجهول الخط قال ولا باس بعرض صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر
على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان
ثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق
بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صح شيخنا
اي لا يشترط كتابه الشيخ المسمع التصحيح على الشيخ بعد ان
يكون كاتب السماع ثقة ن ص

وليعر المسمى به ان يستعير وان يكن بخط مالك سطرا
فقد رأى حفص واسمعيل كذا الزبيري قرضها اذ يسئلوا
اذ خطه على الرضا به دل كما على الشاهد ما تحمل

وليجد المعار تطويلا وان يثبت قبل عرضه ما لم يبن

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه
ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع
بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب العارية فروى ابن
خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا سمعه اياه فجحده فاتى قاضيها
حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال
لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك
الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله
الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا انجي في هذا
الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه
باسماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى
الخطيب انه يحكم في ذلك الا اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب
مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك
فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ورجع
حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه
اعارته اياه قال وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزله
شهادته له عنده فيلزمه اداؤها بمحوته وان كان فيه بدل ماله كما

يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم
لاداءها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعاريه والابطا
به عليه الا بقدر الحاجه فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول
الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل
ابن عياض قال ليس من فعال العلما ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه
انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض
والمقابله وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد المقابله الا ان
يبين في النقل والاثبات ان النسخه غير مقابله ○

صفة رواية الحديث واداءه

وليروه من كتابه وان عرى من حفظه فيجايز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع لذا عن مالك والصدلاني واذا
راى سماعه ولم يتذكر فعن نعيم المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع
ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه
معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الروايه كذلك وثبوت الحجه به
اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره
في المقابله وروي عن ابي حنيفه ومالك انه لا حجه الا فيما رواه الراوي

من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعيه
والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو
غير ذاكر له فحكى عن ابي حنيفه انه لا تجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب
الشافعي وخالف ابا حنيفه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو
يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن
الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في
ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح
وما عليه اكثر اهل الحديث جوز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط
المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا
كذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من
يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك
فيه لم يجز الاعتماد عليه ○

ص

وان يغب وغلبت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامي لاتحفظان بضبط المراضي
ما سمعا والخلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير
س اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب
باعاره او ضياع او سرقه ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في

الرواية الى انه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب
الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من
التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه
في الغالب اذا غير ذلك وشيء منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن
وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي الذين لا يحفظان
حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابهما عن التغيير بحيث يغلب
على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي
والضرير الذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما مثابه
واحد قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح
في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين
في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط
في ذلك على حسب حاله بحيث تحصل معه الظن بالسلامة من التغيير
صحت روايته غير انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير

الرواية من الأصل

وليروِ من أصل أو المقابل به ولا يجوز بالسماع من حفظ
تمامه أو اسم شيخه أو أحد عنه لدى الجمهور وأجاز ذا
أيوب والبرسان قد اجازه ورخص الشيخ مع الإجازه

ش اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي
سمع منه او من نسخة قابله على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من
اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن نسخة تسكن
نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من
روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه
وحكي عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة
سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك
لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص
الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة
لمرويات او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اجاز او سمح من غير بيان للاجازة فيها والامر
في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة
سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه
فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا ليسير حسن هذا ان الله له
وان خالف حفظه كتابه وليس منه قرأوا صوابه
الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يثق

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما في حفظه فان كان انما حفظ من
كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من
كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير
ثم حفظه فليعتمد حفظه والأحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا
وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف
ممن يثقن اي كمسئلة ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ
المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا
وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفين الثوري وغيره

ص الرواية بالمعنى

وليروا بالألفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم منع
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف مطلقا ثم
وليقل الراوي لمعنى او كما قال ونحوه لشك أنهما

ش لا تجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها
ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتعين باللفظ
الشيخ فان كان عالما بذلك وبالاحكام جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل
الحديث والفقه والأصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلق
وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستئناف اي واما غيره

وهو الذي يعلم مدلولها لألفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا تجوز الرواية
بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره
والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك
ويدل على ذلك رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة
حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن
سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا
استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن
فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا
ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير
لفظ شيء من كتاب مصنف وثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان
الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ
والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه
بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير
تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه
كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنف
لما اجزناه وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال

وليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد
الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها وقولي
خطأ اى منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اى ممنوعا وينبغي لمن
روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك
عن بعض مسعود والى الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي
لشكها اى كمسئلة ما اذا شك القارئ والشيخ في لفظة او اكثر فقراها
على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته
صوابه عنه اذا كان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

ص الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع او اجز او ان تم او لعالم وميز
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره منفصلا عن الذي قد ذكره
وما الذي يهمه ان يجعله فان ابى فجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه
على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق
بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمبقى به تعلقا يخل بالمعنى حذفه
كالاستثناء

والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف
وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه
على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخر
هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان تم اي واجزه ان اتم مرة
اما منه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه
يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق
به بحيث لا تختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال
فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي وميز ذا بالصحيح وليس للمتهم
ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وحاف
ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مره ما لم
يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه
فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى
بعض الخبر ثم اراد ان يستقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان
ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان ابى
اى فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح
فمن كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان

قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه ناقصا اخرج باقيه عن حيز
الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه
متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الجد فيه واما تقطيع المصنف
للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة
مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري
وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي
ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو ابن كراهية

ص التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا على حديثه بان تحرفا

قيل خلافا في قوله من كذبا نحو النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ادفع للتصحيف فاسمع وادأب

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد
روينا عن الاصمعي قال ازاخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم
يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب
علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما روي عنه ولحنت
فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة قال الهيثم
ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حمادا اماما في

على الكتب ما لا يرتكب كما هنا
ما للشراء ومعه الى بعيد
وفي بعضه لا يدخل الواو الكتب
واولى لم لبسه الرجم الخلق ○

ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سالته عن
حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي
اخطات انما هو رعف اي بفتح العين فقال لي الخليل صدق انلقى بهذا
بهذا الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من
النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى
الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل
عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل
الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها
فيتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ
من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من
التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدرب المشايخ ص

اصلاح اللحن والخطاء

لم يقع كذلك في واحد
لا يعرف العماد ولا غيره

وان اتى في الاصل لحنا او خطا فقيل يروى كيف جاء غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ويقرا الصواب وهو الارجح
في اللحن لاختلاف المعنى به وصوبوا الا بتتابع تصليبه
ويذكر الصواب جانبا كذا عن اكثر الشيوخ نقلا واخذا
والبدا بالصواب اولى واسد واصلح الاصلاح من متن ورد

ش اذا وقع في الأصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع لحلى ذلك
عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه
ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما
في اللحن الذي لا تختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية
بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه
سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطاء محمد بن الحسين الرجل يحدث بالحديث
فيلحن أأحدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطاء والصواب ايضا حكاه عنه ابن
دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد
سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم اره لاحد ان هذا اللفظ
المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع
من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله او قريب منه وقولي في اللحن هو
متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال
ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب
تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان
الصواب حاشيا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ

قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا
قرا الراوي او القاري عليه شيئا من ذلك فان شا قدم ما وقع في الاصل
والرواية ثم بين الصواب وان شا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في
الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل قال ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح
ان يكون مما يصلح به الفاسد وقد ورد في احاديث اخر فان ذاكره آمن
من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ص
وليات في الاصل بما لا يكتب كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط يدرى ان من فوق اتى به يزاد بعد يعني مثبتا
ش اذا كان الساقط من الاصل شيا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة
وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا تختلف المعنى به فلا
باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سال ابو
داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جرير عن ابي
الزبير تجوز لي ان اصلحه ابن جرير فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به
وقيل لمالك رايت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف
والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط
يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواه الحديث وان من فوقه من

الرواة أتى به فانه يزاد في الأصل ويوتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب
اذ روى عن ابن عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة تعني عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله
قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد
وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه
تعني عن عايشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير
واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في
الحديث يعني ○ ص

وصححوا استدراك ما درس في كتابه من غيره ان يعرف
صحته من بعض متنه او سنده كما اذا ثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كما لم يشكل كلمة في اصله فليسئل
ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او
نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق
بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على
الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع
من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا

شك المحدث في شئ فاثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روى ذلك
عن ابي عوانه واحمد بن حنبل وغيرهما ونحسن ان بين من اثبته كما فعل
يزيد بن هرون وغيره وقد رويناه في مسند احمد قال حدثنا يزيد بن هرون
انا عاصم بالكوفه فلم اكتبه فسمعت شعبه يحدث به فعرفته به عن
عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند
عن يزيد انا عاصم واثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من
اثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن
الكلفي وقال اثبتني في شئ منه بعض اصحابنا وقولي كالمستدرك اي كما
الحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها
غير متقيدة واشكلت عليه فجايز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها
على ما اخبروه به روى مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما ان ص

اختلاف الفاظ الشيوخ ○

وحيث من اكثر من شيخ سمع متنا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحد وسمى الكل صح عند مجيزي النقل بمعنى و
بيانه مع قال او مع قالا وما بعض ذا وذا وقالا
اقربا في اللفظ او لم يقل صح لهم والكتب ان تقابل

ارجله ص

اي حصل الروايه

شك

باصل شيخ من شيوخه فهل يسمي الجميع مع بيانه احتمل

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسميه كل واحد ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان يأتي بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والي هذا الاشاره بقولي مع قالا ومع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث فالله اعلم وقولي وما بعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف المروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جايز صحيح عند من يجوز الروايه بالمعنى وهكذا

سواء اشعار كذا في نسخة من كتاب ابن الصلاح قرئت عليه منه بين

لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جايز صحيح ايضا عند من جوز الروايه بالمعنى واليه الاشاره بقولي صح لهم اي لمجيزي الروايه بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الا اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفه سمعا على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكره انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا يعلم عنده بكيفيه رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقه المعنى ص

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان يأت ببعض نسب من فوقه فلا تزد واجتنب الا بفصل نحو هو او يعني او جي بان وانسب المعنى اما اذا الشيخ اتم النسبا في اول الجزء فقط فذهبا الاكثرون لجواز ان يتم ما بعده والفصل اولى وايتم

ش اذا سمع من شيخ حدثنا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره منه شيخه من غير فصل بين انه من الزياده على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك

وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني
ابن فلان وروينا في كتاب اللقط للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال
اذا جئتك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت ان تنسبه فقل
حدثنا فلان ان فلان ابن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول
كتاب او جزء واقتصر في بقيه الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز
لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ
شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكي عن شيخه ابي بكر
احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان
ابن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول
هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون
فيما اجيزلهم ان فلانا ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم
كما تقدم نقله عن الخطابي

ص

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد فقط تجديده في كل متن احوط
والاغلب الاكتفاء به ويذكر ما بعده بمع وبه والاكثر
جوز ان يفرد بعضها بالسند لاخذ لذا والاقصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع اخره احتياطا وخطأ ما رفع

شرح النسخ التي اسنادها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن
ابي هريرة من روايه عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد
ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد
ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشترط الخلاف
يقوى في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكتفاء ان يبدا الاسناد
في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله
في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان
من سمع هكذا بذكر السند في اوله وادرج ما بعده عليه هل له ان
يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى
الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف
عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله
وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان
كيفيه التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من
المولفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازادني بعد احدكم في الجنه الحديث
وما يفعله بعضهم من اعاده السند في اخر الكتاب او الجزء تهوانيا

وما كيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند ص

تقديم المتن على السند ن

وسبق متن لو ببعض سند لا يمنع الوصل ولا أن يبتدى
راو كذا بسند فتجه وقال خلف النقل معنى تجه
في ذا كبعض المتن قدمت على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند كأن يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو وهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى ذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدئ بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ص

اذا قال الشيخ مثله او نحوه ن

وقوله مع حذف من متن مثله او نحوه يريد متنا قبله

فالأظهر المنع من أن يكمله بسند الثاني وقيل بل له
إن عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للملفوظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا وذا على النقل بمعنى بنيا
وأختير أن يقول مثل متن قبل ومتنه كذا وبيني

ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبه فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب

اخرجه

على الفقيه الانصاري كما علمت بالسراج
وسمع معه الشيخ سعد الدين الديوكي
وسمع بعضها من لفظ الامام الوالد
الفقيه والد سيدنا نور
الدين رواه لنا عنه ابن المحدث

من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل
العلم اذا روى بمثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله فسنه
كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا
الذي اختاره ن ص

وقوله اذ بعض متن لم يسق وذكر الحديث فالمنع أحق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يحز فبالاجازة لما طوى واغتفروا افرازه

ش اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار
اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث
ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان
يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا
اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها
جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا
هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب لاسناذ ابو اسحق الاسفرايني
وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجوا
ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان في طريق من اراد اتمامه ن
يقتصر ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا

وكذا وسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام الاسماعيلي اذا
جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال
لكنها اجازة اكيدة قويه من جهات عديدة فجاز لهذا مع كونه سماعا
ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة ن ص

ابدال الرسول بالنبي وعكسه ن

وان رسول نبي ابدلا فالظاهر المنع لعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي

ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان
يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يقول
في الرواية عن رسول الله فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر
انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا تختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال
المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير
لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد
سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو
ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران
النبي من رسول الله انما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن

الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي
والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبه ذلك القول لقائله بناي وصف وصف
اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء ابن عازب
في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال لست فقل
ورسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان
الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله
اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم
جوازه لانه لا اختلاف به هنا معنى ○ ص

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين
ثم على السامع بالمذاكرة بيانه لنوع وهن خامره

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حاله المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله
حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم ينسا هلون في المذاكرة والحفظ
خوان ولهذا كان احمد يمنع من روايه ما لحفظه الا من كتابه وقد
منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل
عنهم في المذاكرة شي هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض
الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام
الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة

وقولي لنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه
بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة
عليه او يتسنح او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف
او لحان او كتابة الشميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال
ذلك وترك البيان نوعا من التدليس ○ ص

والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنا فلم يوف والحذف حيث وثقا فهو احف

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لا يسن يرويه عنه مثلا
ثابت البناني وابان ابن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو
ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شي عن ابان لم يذكره ثابت
وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح
انه لا يمنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر
من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا
ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كنايه عن
المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا
كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال
المذكور اليه وان كان محذورا لاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ص

وإن يكن عن كل راو قطعة أجز بلا تميز يخلط جمعه
مع البيان كحديث الإفك وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر فازاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان تفرق في حديث غير هذا أن كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجايز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو معطوف على تخلط اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما لم يذكر فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان الراوي او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واثبت لجميع الحديث فقد زدت

على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم تعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

آداب المحدث

وصحح النية في التحديث واحرص على نشر الحديث
ثم توضأ واغتسل واستعمل طيبا وتسرحا وزر المعتنى
صونا على الحديث وادخل بأدب وهيبة بصدر مجلس وهب
لم تخلص النية طالب نعم ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك في شيء ازوه وابن خلاد
بانه تحسن للخمسين عاما ولا بأس لا ربعينا
ورد والشيخ بغير البارع خصص لا كمالك والشافعي

ش من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفين الثوري قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا انك توجر فقال

تمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب ثقيلا ولكن اكبر همه نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

بالتبليغ عنه وقد كان عروة يناشد الناس على حديثه وقال سفين الثوري تعلموا
هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه واذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه
ويستحب لمن يستعمل عند ارادة التحديث ما روينا عن مالك رضي الله عنه انه
كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في
جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان
يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل للذلك
ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولي وهو لم يخلص النية اي وهب ان الطالب
لم يخلص نيته فلا تمنع من تحديثه بل عم كل طالب علم روينا عن الثوري
انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه
بغير نية قال يطلبهم اياه بنية وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد
انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله عز وجل النية بعد
وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم

حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد سأله
التحديث ولا يمنع احدا من طلبه وقولي او ان تقوم اي في حال قيامك فانه
معطوف على الحال التي قبله وقولي حيث احتيج لكذا شيء اردوه بيان للوقت
الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما
عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب اختلف
فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اردوه قال الخطيب
في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب
عليه ان يحدث ولا يمتنع فان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع
من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما
عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي
محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي
من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث
هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهى الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال
وليس بمستنكر ان يحدث عن عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء
ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي
الاربعين تناهى غريزة الانسان وقوته وتوفر عقله وتجود رايه
وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا

يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين
من لم يبنه الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل
الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم النخعي وهذا
مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشره
سنه والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز
ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثه
وانتصب لذلك اخرين من الائمه المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام
القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار انه حدث وهو ابن ثماني
عشره سنه وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل
البخاري على باب محمد بن يوسف الفربابي وما في وجهه من شعره وروينا
عن الخطيب قال وحدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو
القسم الازهري اشياء في سنه اثنتي عشرة واربع مايه انتهى وقد
حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشره
سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنه بلاث وتسعين وثمانيه
وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عجبه املاه

بغداد م

علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفه
المنبجي وله عشرون سنه سمع منه شيخنا العلامه تقي الدين السبكي
احاديث من فضايل القران لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا
العلامه ابو محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس
واربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير جزيا من
امالي ابن سمعون فلم اكمل يوميذ ثلاثين سنه سنه اربع وخمسين بدمشق
وهذا ونحوه من رواياته الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن
خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على
انه قال فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعه في العلم تعجلت
له قبل ذلك السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور
فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث
قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت لهم
قبل الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك ولانهم سئلوا عن ذلك اما
بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشاره بقولي
والشيخ بغير البارع خصصا اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم

شيخ الاسلام ٩

٧ وسبع مايه م

وينبغي الاستدلال ان لم تخشى الهرم وبالثماني ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يبل كانس ومالك ومن فعلا

والبغوى والهجيمى ومنهم كالطبرى حدثوا بعد المائه

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحدث ذكر بعده السن الذى ينبغي عنده
الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحدث
التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى
عليه منه الهرم والخرف ويخاف عليه فيه [illegible] ويروى ما
ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب
اختلاف احوالهم وروينا عن ابن محمد بن خلاد قال فاذا ناهز العمر
بالمحدث فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه جد الهرم قال والشيخ
والذكر وتلاوه القرآن اولى بابنا الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه
مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ويتحرى ان لحدث احتسابا رجوت
له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان قال ولم ار بهم ابى ضبطه و
باسماع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعه من الصحابه فمن بعدهم
بعد مجاوزه الثمانين فمن الصحابه انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى
وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد
والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفين
ابن عيينه في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا
قال انما تخرف الكذابون وقد حدث جماعه بعد ان جاوزوا المائه فمن

ان يختلط

الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك ابن عبد الله النمري وممن بعدهم
الحسن بن عرفه وابو القسم عبد الله بن محمد البغوى وابو اسحق ابرهيم
ابن على الهجيمى حدث وهو ابن مائه وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم
ولم يتغير احد منهم وقرا القارى يوما على الهجيمى بعد ان جاوز المائه
واراد اختباره بذلك ان الجبان حتفه من فوقه كالكلب تحمى جلده برؤقه
فقال له الهجيمى قل الثوريا ثور فان الكلب لا رؤق له ففرح الناس بصحه
عقله وجوده حسه قال الجوهرى والرؤق القرن قال القاضي عياض
وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من بلغ هذا
السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وخلول
الخرف مخافة ان يبدا به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان
جازت عليه اشياء ص

بلغ مالكا الكتب الانصاري كما علما
بالقراءة على عوهم وبعده معه السبع
بسعد المودب والجزء لهم ما عبور
على رواته كتبه ابرهم المالكي

وينبغي لمسك الأعمى إن يخف وأن من سئل يجز قد عرف
رجحان راو فيه دل فهو حق وترك تحديث بحضرة الأحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ببلد وفيه اولى منه

ش اى وينبغي لمن عمى وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان
يمسك عن الروايه وينبغي ايضا للمحدث اذا سئل جزاو كتاب ان

يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره في بلدته او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلا
اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازه او
غير ذلك من الترجيحات ان يدل السايل على من هو احق بذلك منه فذلك
من النصيحه في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالحديث
واولى به منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم
بشيء وزاد بعضهم على هذا بان كره الروايه ببلد وفيها من هو اولى منه
لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى
بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت في بلد فيه مثلي
فسهر فيجب للحيتي ان تحلق ○ ص

ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل
واختم وصل مع سلام ودعا في بدء مجلس وختمه معا

ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قاري
الحديث فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد
المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام لاحد فانه تكتب عليه خطيئه ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد
روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنه اذا حدث القوم ان يقبل عليهم
جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على

الشعبي

الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا
يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عايشه قالت ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه
كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح
ويستحب له ان يفتتح مجلسه وختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن
ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الحمد على كل حال
والصلاه والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وساير النبيين واله
كل وساير الصالحين بهايه ما ينبغي ان يساله السايلون ○ ص

واعقد للاملا مجلسا فذاك من ارفع الاسماع والاخذ ان
تكثر جموع فالخذ مستمليا محصلا اذا يقظة مستويا
بعال او فقايما بتبع ما يسمعه مبلغا او نفهما

ش ويستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملا الحديث فانه من اعلا
مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد
فعل ذلك مالك وشعبه ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير
من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث

رافع بن عمرو قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى
حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضي الله عنه يعبر عنه فان
كثر الجمع بحيث لا يكفي بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد
روينا ان ابا مسلم اللجي املا في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين
يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه فيما ما يزيد بهم المحابر
ثم سمع الرحبة وحسب من حضر فبلغ ذلك نيفا وبعين الفا
محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحضره باكثر
من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون مكحلة
وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما كمستملي يزيد بن هرون حيث
سئل يزيد عن حديث فقال سلوا به عدة فصاح المستملي يا خالد
عدة ابن من فقال له عدة بن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع
من كرسي او نحوه والافقيا ما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى
المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال
الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك
كما تقدم وفايدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد
ولم يفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام
فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس له الا

قيامًا

ذلك

ان يرويه عن المستملي عنه ٥ ص

واستحسنوا البدء بقاري تلاوة بعده استنصت ثم بسملا
فالحمد فالصلاة ثم اقبل يقول مرا وما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا والشيخ ترحم الشيوخ ودعا

افتتاح

نشر واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قاري لشيء من القرآن
العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى نضرة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا
العلم وقرؤا سورة فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس
حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا
انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قايلا له من ذكرت اي من الشيوخ او ما
ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي
وابتهل له اي دعا له وقد روينا عن اكثر من ذكرت قال نلت القضا وقضا
القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت
رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك

وهكذا يفعل في كل حديث عادته ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا
انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك
الترضي والترحم عن الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمن قال
الغازي يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا
حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ مبتدا خبره اي الشيخ
المملي يترجم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم
ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته
قال الراوي نا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه
قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر
في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم
وهكذا من كان مشهورا بنسبة الى ابيه او قبيلته قد اكتفى في كثير من
الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن
لهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري
والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب وكنية او نسبة
لازم او نقص كالاعور ونحوه وسياتي ما ذكر بعضه وضابط
شيوخه فكقولي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما الاول
فهو حبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول

مسروق

مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة
وكقول عطا ابن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا
الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة ما اوثق الناس ايوب
وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وقال وكيع ما سفيان امير المومنين
في الحديث وقال ابن خزيمة ما من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم
الطوسي وما الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال ما
الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته ن

ص وذكر معروف بشيء من لقب كغندر او وصف نقص او نسب لامه فجائز ما لم يكن يكرهه كابن علية فصل ش

قال الخطيب غلبت الالقاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر
القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سلمة
المصيصي ومشكدانة عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي
وسعدوية سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم
البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي وبقطويه ابرهيم بن محمد بن عرفة
النحوي وقال لم يختلف العلما في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي
ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة
قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول

المصيصي الصواب ع الحسين السرخسي الشيخ

والاقعاد والشلل كعمران القصير وابى معويه الضرير وهرون بن موسى
الاعور وسليمن الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول
وابى بكر المقعد ومنصور الاشل وجماعه وسئل ابن المبارك عن
فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا
اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب فعلى هذا اذا كان معروفا
باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل بحينة وابن ام مكتوم
وبعلى بن منية والحرث بن البرصاء وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم
كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز
ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما فى اسمعيل بن ابرهيم
المعروف بابن علية وهى امه وقيل ام امه وروينا عن يحيى بن معين انه
كان يقول يا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن
ابرهيم فانه بلغنى انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا
معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكايه
والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ن ص

وارونى الاملاء عن شيوخ قدم اولاهم واشقه وافهم
ما فيه من فايده ولا تزد عن كل شيخ فوق عشر واعتمد
على اسناد قصير عشر واجتنب المشكل خوف الغلط ص

ش قال الخطيب يستحب للراوى ان لا يقتصر فى املايه على الروايه عن
شيخ واحد من شيوخه بل يروى عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده
منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه اخر قال وينتقى ما يمليه
ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهيه
قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا
فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن
مهدى قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لكتبت بجنب كل
حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوى ان ينبه على فضل ما يرويه
ويبين المعانى التى لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث
عاليا علوا شفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غايه فى الثقه
والعداله قال ويستحب اذا روى حديثا مغلوطا ان يبين غلطه واذا كان فى
الاسناد اسم يشاكل غيره فى الصوره استحبت له ان يذكر صوره
ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون
الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا
واحدا فانه اعم للفايده واكثر للمنفعه قال ويتعمد ما علا اسناده وقصر
متنه وروينا عن على بن حجر انه كان يقول
وظيفتنا مايه الغريب فى كل يوم سوى ما يعاد

نخط المصنف فى الحاشيه لعله جماعه منهم

تبريكية او هشيمية احاديث فقه فصار جيادا قال
الخطيب وينبغي ان يعتمد في املايه الروايه عن ثقات شيوخه ولا يروي عن
كذاب ولا متظاهر ببدعه ولا معروف بالفسق قال ويتجنب في املايه
روايه ما لا تحتمله عقول العوام مما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطا
والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه
وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم
واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا
ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها
خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او
يستنكرها فيردها ويكذب رواتها وناقلها ثم روى حديث ابي هريره
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي اتحبون ان يكذب الله
ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود
ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث
فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما راى العلما ان الصدوق عن روايته
للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصه في النبيذ ثم ذكر كراهيته
روايه احاديث بني اسرايل الماثوره عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل
الكتاب ثم روى عن الشافعي انه معنى حديث حدثوا عن بني اسرايل

ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في
هذه الامه مثل ما روى ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما فتاكل
القربان انتهى وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي
حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن اصحابه وعن العلما
فان روايته بحضرة قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابه وقد
روى الخطيب كتابا له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه
ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والغث بفتح الغا
مصدر قولك فث حكاه الخليل بن احمد

واستحسن الانشاد في الاواخر بعد الحكايات مع النوادر
وان خرج للرواة منتقى مجالس الاملا فهو حسن
وليس بالاملا حين يكمل غنى عن العرض لئن تحصل

ثم جرت عاده غير واحد من الائمه ان يختم مجالس الاملا بشيء من
الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك
حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى باسناده
الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمه وعن الزهري انه كان

احاديثكم

يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن نجعة والقلب
حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لتاخذوا في ابزار الجنه
حدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت
تناشد نا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفه بالحديث
وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان
يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل
يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين ابن
بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القسم السراج وغيرهم قال ابن
الصلاح واذا تحرز الاملاء فلا غنا عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه
بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابله الاملا
وقد تقدم في كلامه الترخيص في الروايه من الاصل غير المقابل بشروط
ثلاثه ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق
بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون
ولكن المقابله للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في
كلام الخطيب هنا اشتراط مقابله الاملا وانما ترجم عليه بقوله
المعارضه بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه
ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط
اقامه ثم تخرج به ان

ص ادب طالب الحديث

واخلص النيه في طلبكا وجد وابدا بعوا الى مصركا
وما بهم ثم شد الرحلا لغيره ولا تساهل حملا

ش اول ما على الطالب اخلاص النيه فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه
من حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنه يوم القيامه وروينا عن حماد بن سلمه قال من طلب الحديث
لغير الله يمكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرء على سماع الحديث
وحضرته نيته في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسئله سئله ان يوفقه
فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا
تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه
فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا
عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح
ولكن من طلبه بذله النفس وضيق العيش وخدمه العلم افلح قال الخطيب
ويعهد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه

ويواصل العلو عليه فيقدم السماع منه فان تكافأت أسانيد جماعة من
الشيوخ في العلو وارادان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يختار
المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفه به واذا
تساووا في الاسناد والمعرفه فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو
اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال
ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفه اهله
منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل التحديث
بها واجلهم معرفه فانه اذا كان في بلده علم وعلما قويما وحديثا لم يشتغل
بعد بحديث البلدان والرحله فيه وروينا عن ابي عبيده قال من شغل نفسه
بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحله في الحديث امران احدهما
تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكره لهم
والاستفاده منهم فاذا كانا موجودين في بلد الطالب معدومين
في غيره فلا فايده في الرحله فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا
موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص
به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحله لجمع الفايدتين من
علو الاسناد وعلم الطايفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده ومعرفه
المعروف به قال واذا عزم الطالب على الرحله فينبغي ان لا يترك في بلده

من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني
سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقه ولا تضيع شيخا وروينا عن احمد
وسأله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم
فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم
قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينه ومكه يشتهي
الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعه لا يؤنس منهم رشدا
منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم
ان الله يدفع البلا عن هذه الامه برحله اصحاب الحديث قال ابن الصلا
ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والنحمل والاخلال
به في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تشفي
والتهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي
لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربه الا بما يستحق لاجله
الرحله وقولي حملا تمييز اي ولا تساهل في الحمل والسماع ص

واعمل بما تسمع في الفضايل والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ولا تكن ممن يتعلل التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب لتمام السماع فهو لوم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا لاكثره الشيوخ صيتا عاطلا

ومن يقل اذا كتبت فمش ثم اذا روته فغتش
فليس من ذا والكتاب بمم سماعه لا تنخبه تندم
وان يضق حال عن اشباعه لعار قاحاد في انتخابه
او قصرا شتغال ذا حفظ فقد كان من الحفاظ من له نعد
وعملوا في الاصل انما خطا او همز ين او بصاد او طا
ش وليشتغل الطالب بما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا
في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال
العلم قال فما ينفي عني جهة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث
قال يا اصحاب الحديث اذوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل ما ينيف
حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك
شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا
اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع
قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل
قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين
احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيره قال كنا نهاب
ابرهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا وقر

للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه لئلا يضجره ويمله قال الخطيب
واذا حدثه فينبغي ان يأخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الاذهان
ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن اخالد من احسن الناس
خلقا فلم يزل الوابه حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه سأله رجل
عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال ٥
انك ان كلفتني هذا لم اطق سألك ما شركك مني من خلق ٥ قال ابن الصلاح
يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا
ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا
نبالغه على قراءة الشيء اليسير فقرأ عليه بعض اصحابنا فما بلغني العده باجازته
من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله
ان تروي عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه
وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر او الحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد
قال لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يظفر شيخ او
بسماع لشيخ فيكتمه ليتفرد به عن اضرابه فذلك قوم مذموم على انه قد
روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم
والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم
بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة

بعضهم بعضا وذكره عن ابن المبارك ويحيى بن سعيد وروينا عن يحيى بن سعيد القال
من تعلل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه
قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا
قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على
الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ
للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر وروى باسناده
عن ابن عباس رفعه قال اخوان ثنا صحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان
خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال
ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روى عنه وعمن تقدم ذكره من
الايه مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه اهلا او على من لم يقبل
الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اراد الجهل له
فرط التنبه والاعجاب الى المحامد عن الخطا والمماراة في الصواب فهو
بذلك الوصف مذموم ماثوم ومحتجر الفايده عنه غير مؤنب ولا ملوم
وقد روينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن
على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا ولكن همة الطالب
تحصيل الفايده سواء وقعت للفاعل او نزول ولا بأس ان يكتب عمن هو
دونه ما يستفيده وروينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من

اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه
وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له
فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان يكون همته
كهمة الشيوخ لمجرد اسم الكثره وحيتها قال ابن الصلاح وليس لموفق
من ضيع شيئا من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون
لشعبة يا ابا بسطام فقال ما كنا نسخا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يعلمون كنا نأتي هذا
فنسمع منه ما ليس عند هذا وسمع من هذا ما ليس عند هذا فقد منا
القوم فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب ما ناه الف حديث لكتبنا
ما كتبنا الا قدر خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء
الا شريك فانه اتى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم
الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت فنقش والتقميش والقمش ايضا جمع
الشيء من ها هنا وها هنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد
اكتب الفايدة ممن سمعتها ولا توخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل
ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك لموت الشيخ او سفره او سفرك
فاذا كان وقت الروايه عنه او وقت العمل بذلك فنقش حينيذ وقد ترجم
عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحمل ان مراد ابي حاتم
استيعاب الكتب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ

ا الذكره
٢ ثم ص

ا من وقته ه

وقت التحمل ويكون النظر فيه حاله الروايه وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق
الحديث وجمع الحرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي
حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار
من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب
ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده والقسم بن داود البغدادي
وروينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب
ما وقع له من كبار وجزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك
الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن
المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء من شيخ
خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب
الشيخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا
والطالب واردا غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية معسرا
ينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره
وينتخب المعاد من رواياته قال وهذا حكم الوارد من الغرباء الذين لا
يمكنهم طول الاقامة والتواصل واما متى لم يتميز للطالب معاد حديثه
من غيره وما يشارك في روايته بما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه
على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي

وان يضق حال عن اشياعه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب
واردا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بوجوه الانتخاب فقد
روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معويه بن صالح
خمس مايه او ستمايه حديث فانتقيت من اسرارها لم يكن عندنا بها نوميله
معرفه وان قصر الطالب عن معرفه الانتخاب وجودته فقال الخطيب
ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له عرض في سماعه
وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعه الرازي وابا
عبد الرحمن النسائي وابرهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيدا العجل
وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح
ابن ابي الفوارس وابا القسم هبه الله بن الحسن الطبري اللالكائي
وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرت به عاده الحفاظ من تعليمهم في
اصل الشيخ ما انتخبوه وفايدته لاجل المعارضه او ليمسك الشيخ اصله
او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او لحدث من الاصل بذلك
العلم عليه واختيارا تهم لصوره العلامه مختلفه ولا حرج في ذلك فكان
الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمره في الحاشيه اليسري وكان اللالكائي
يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمره وهذا الذي اشتقر عليه
عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصوره

عمر بن بجير في الحاشيه اليمنى وكان ابو الحسن علي ابن احمد النعيمي يعلم
صادا ممدودة بجير في الحاشيه اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم
كما ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بجامين احديهما الى
جنب الاخرى كذلك ص

علم مسائل الكتب الانصاري كما علمنا بالسراء ج ٣٦٤ ومعه الى معد المودب واحد لهم لبسه ارم المحدث

ولا تكن مقتصرا ان تسمعا وكتبه مزدون فهم نفعا
واقرأ كتابا في علوم الاثر كابن الصلاح اوكذا المختصر

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته
وفهمه فقد روينا عن علي عاصم النبيل قال الرياسه في الحديث بلا
دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي احتماع الطلبة على الراوي للسماع
عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل
بركة ذلك في شبيبته قال ولم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزله
القدريه من سلك تلك الطريقه بالحشويه لوجب على الطالب الانفه
لنفسه ودفع ذلك عنه وعز ابنا جنسه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه

اللقب مصدر معاد الى الاعلى ان المعتزله لقبوا من سلك سبيل الحديث بالحشويه

يا طالب العلم الذي ذهبت بهجته الروايه
كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه

وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدريه فمحلها نصب
على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب
ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح
اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفتاح
من اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم
التي يتفاوت المحدث بالجهل بها نقصانا فاحشا فهو ان شاء الله جدير
بان تقدم العنايه به وقولي او كذا المختصر اشاره الى هذه الارجوزه ص

وبالصحيح ابدأ ثم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم بن
بما اقتضته حاجه من مسند احمد والموطأ الممهد
وعلل وخيرها لاحمدا والدارقطني والتواريخ غدا
من خيرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور والاكمال للامير
ثم قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يشتغله الطالب شدة الحرص
على السماع والمسارعه اليه والملازمه للشيوخ ويبتدئ سماع الاهم
من كتب اهل الاثر والاصول الجامعه للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان
للبخاري ومسلم وهما يتلوان الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي

وبالصحيحين ص

ت ١

عمر بن بجير في الحاشيه اليمنى وكان ابو الحسن علي ابن احمد النعيمي يعلم
صادا ممدودة بجير في الحاشيه اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم
طا ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بجانبي احديهما الي
جنب الاخرى كذلك ص

ولا تكن مقتصرا ان تسمعا وكتبه من دون فهم نفعا
واقرأ كتابا في علوم الاثر كابن الصلاح اوكذا المختصر

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته
وفهمه فقد روينا عن يحيى بن عاصم النبيل قال الرياسه في الحديث بلا
دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي احتماع الطلبة على الراوي للسماع
عند علو سنده قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل
بركة ذلك في تثبيته قال ولم يكتف الاقتصار على سماع الحديث
وتحليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا كلقيط المعتوله
القديمه من سلك تلك الطريقه بالجشوبه لوجب على الطالب الانفه
لنفسه ودفع ذلك عنه وعز ابتاجشيه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بهدايه الروايه
كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه

ملح سالت الكتب الانصاري
كما علقنا بالسراء ص ٣٤٦
ومعه الي سعد المولد
واحد لهم لسنه ارم المحدث

اللقف مصدر سماعي
الا انه على ان للمعتوله
لقبوا من سلك علم
الحديث الجشوبه

وارد القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وقوله وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدريه فمحلها نصب
على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب
ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح
اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفتح
من اصوله وقوعده شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم
التي يتقمص المحدث بالجهل بها نقصانا فاحشا فهو ان شاء الله جدير
بان تقدم العنايه به وقوله او كذا المختصر اشاره الى هذه الارجوزه ص

وبالصحيح ابدأن ثم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن
بما اقتضته حاجه من مسند احمد والموطأ الممهد
وعلل وخبرها لاحمدا والدارقطني والتواريخ غدا
من خبرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور والاكمال للامير

ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يشتغله الطالب شدة الحرص
على السماع والمسارعه اليه والملازمه للشيوخ ويبتدئ سماع الاهم
من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان
للبخاري ومسلم وما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي

ت ١

ت ٢ والصحيحين م

وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لمعنى معانيها قال
ولا تخذ عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم
بساير ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند
احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك هو المقدم
منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار
مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وعبد بن
حميد واحمد بن منيع والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من
مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم
الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن
عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب
ابن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك
فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره
ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني
وابن ابي حاتم وابي عبد النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم تواريخ
المجروحين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي
ورواية الحسين ابن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب
الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج

والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويبنى على هذه الكتب كلها تاريخ
محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله بلا شه تواريخ والى هذا
اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح
ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ
البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل
الاسما قال ومن اكملها الكتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ان

ص

واحفظه بالتدريج ثم ذاكر به والاتقان اصحبن وبادر
اذا تأهلت الى التاليف تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا او مسند تفرده صحابا
وجمعه معللا كما فعل يعقوب اعلى رتبة وما كمل

ثم ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ
نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون
وروينا عن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة
احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان نكثر ونثقل وروينا نحو
ذلك عن شعبة وابن عيينة ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم
جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما روينا
عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام

والليالي اتخذ رفيقا تظغر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكره روينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا
يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته
مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا
عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس
عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلم بيّن
ما علم واستفاد ما لم يعلم ولكن المحدث مصطحب للاتقان فقد روينا
عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتصنيف
والتخريج واشتغل لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما يتمهر
في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الحقي من فوايده الا من
جمع متفرقه وآلف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل
بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوى النفس
ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد
البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل
الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

موت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ

وليلحز

وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله
الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقلت يا
ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد ترا
قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان للعلما في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين
احداهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب
الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد
الصحابه كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال
اول من صنف مسندا ونتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف
اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل
ان يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسما الصحابه
عاجروف المعجم وان شا على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شا على قدر
سوابق الصحابه في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا
بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبيه ثم من اسلم
وهاجر بين الحديبيه والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنا
كالسايب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنسا قال وهذا
احسن والاول اسهل قال الخطيب ويستحب ان يصنف المسند

تقدم في الحسن ان مسند ابي داود يقال انه اول مسند صنف

معللا فان معرفه العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي
قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبه مسندا معللا قال الازهري ولم
يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسندا
معلل قط قال وقيل ان نسخه بمسند ابي هريره شوهدت بمصر فكانت
مائتي جزء وقال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار
قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشره وابن مسعود وعمار
وعتبه بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي راينا من مسنده
والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوايد على ابن الصلاح ص
وجمعوا ابوابا او شيوخا او تراجما او طرقا وقد راوا
كراهة الجمع الذي تقصير كذاك الاخراج بلا تحرير
ش وما جرت عاده اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب
والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو ان يراد باب واحد
بالتصنيف كتاب رفع اليدين وباب القراءه خلف الامام افردهما
البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر الى الله تعالى افرده الاجري
وباب النيه افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد افرده
الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسمله افرده ابن

عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ
مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي
وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن حماده للطبراني
وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديث اسمعيل بن ابي خالد وايوب
ابن ابي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد
وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزايدة وزهيرا
وزياد بن سعد وسفين الثوري وسفين بن عيينه وسليمان بن ابي سحق
الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبه
وصفوان بن سليم وطلحه بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين
عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن
حماده ومحمد بن سوقه ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع
ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد
الانصاري ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد
الدارمي قال يقال لمن لم يجمع حديث هؤلاء الخمسه هو مفلس في الحديث
سفين وشعبه ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين
واما جمع التراجم فهو جمع ما جا بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن

نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن
عروة عن ابيه عن عايشه وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك
واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم
للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب
العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب
وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد
وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفه والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف
لمن هو قاصر عن جودة التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت
المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب
فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس
قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره ص

العالي والنازل ن

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو ورد
وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل
وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذ ينزل ممن من طريقها اخذ
ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف

وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل
وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في
مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان
طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله
عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم
خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض
اهل النظر ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان
يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من
القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق
العيد لان كثره المشقه ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى
المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد
المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه
سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث
الوصول الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه
احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون
رجال السند النازل اوثق واحفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في

ص قوله

اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو
الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها
خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهيته بعض الاقسام كما سياتي
القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد
باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشاره بقولهما اصح الاسناد
فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا
هذا العلو لا سيما اذا كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا
من الصحابه كابرهيم بن هدبه ودينار بن عبد الله وخراش ويغنم بن
سالم وبعلى بن الاشدق واني لادنيا الاشيخ ولخوهم قال الحافظ ابو عبد
الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعلو الى هدبه ويعلى بن الاشدق
وموسى الطويل واني لادنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا
القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلاها يقع للشيوخ في
هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي
الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء
الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو باخر منها ولا يقع لاشياخنا
من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي
الصحيح ولكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام

في

ترجمه ابن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنيه رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازه
فقد تاخر بعده جماعه والله اعلم والقسم الثاني من اقسام العلو القرب
الى امام من ائمه الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك
وسفين وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمه الحديث وشعبه
وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو
وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما
صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيو خ
بينهم وبين هولاء الائمه من حيث العدد مع صحة السند واتصاله
بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانيه
وبينهم وبين مالك والثوري وشعبه وزهير وحماد بن سلمه سبعه
وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبه الى هشيم
فبيننا وبينه ثمانيه بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث
العلو المقيد بالنسبه الى راويه الصحيحين وبقيه الكتب الستة وسماه
ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم نذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل
القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة
فجعلهما قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طا
هر

في اخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع
هذا القسم وانما هو بالنسبه لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث
من طريق كتاب من الستة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون
عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود
مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه
الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفه فلو روينا ه من طريق
الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعه فاذا روينا ه من جزء ابن عرفه
وقع بيننا وبينه سبعه بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبه
فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا
وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه عن
شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو
تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال
للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبه فقط وهذا النوع
هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساوات والمصافحات
على ما سياتي بيانها ٥

ص

فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخه كذا فالبدل وان يكن ساواه عدا قد
حصل

عن محمد الاعرج عن
عبد الله بن بكر
عن ابن مسعود

من الجزء المذكور
كذا اصله المؤلف بعد وراءه
سمعنا عليه

قال حدثنا حاتم
ورام البيهقي

فهو المساواه وحيث راجحه الاصل بالواحد فالمصا

ش هذا اشاره الى بيان الموافقه وما ذكر معها فالموافقه ان يروى
الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه
منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث
رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا
كتاب الله القصاص فاذا روينا ه من جزء الانصاري يقع موافقة
للبخاري في شيخه مع علو درجه واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ
شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذا كمثاله حديث ابن
مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه
فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقه
في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي
وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ
واما تقييد الموافقه والبدل بصوره العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه
لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو
ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقه والبدل لعدم
الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المحدثين اطلاق اسم

الموافقه والبدل مع عدم العلو فان عدما قالوا موافقه عاليه او بدلا
عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام
الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسمياه مع النزول موافقه ولكن
مقيده بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو ٥ واما المساواه فهو ان يكون
بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي للشيخ احد الستة
كما بين احد الايمه الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر
او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الايمه الستة من العدد ٥
وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما
واما اليوم فلا توجد المساواه الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان
وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الايمه الستة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواه لشيوخنا حدث
النهي عن نكاح المتعه اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز
ا ابو عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني ا ابو سعد بن سعيد بن روح
وعفيفه بنت احمد الغار فاتيه واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمه بنت
عبد الله الجوزدانيه قالت ا ابو بكر بن ريذه ا سليمان بن احمد الطبراني
ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال
الطبراني وثنا يوسف القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد

حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمتعه الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النسا اللاتي تمتع بهن فليخل
سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبه عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن
نكاح المتعه من حديث جماعه من الصحابه منهم علي بن ابي طالب وهو متفق
عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك
عن زكريا بن يحيى خياط السنه عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد
ابن محبوب عن عبثر بن القسم عن سفين الثوري عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فبا عتبار هذا العدد
كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته به
ولله الحمد واما المصافحه فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن
المساواه بدرجه فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا
وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح احد من الايمه
الستة برا واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحه
بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الايمه الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت
بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبه اليهم فقط

وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك
وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة فمن ذلك لحديث المتقدم مثالا
للمساواة وانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم

ثم علو قدم الوفاة امّا العلو لا مع التفاوت لآخر فقيل للخمسين او الثلاثين مضت بسنينا

من هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن
شيخ على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود
على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه
على النجيب اعلى ممن سمعه على بن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان
اشتركا الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا
عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت
راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ
امّا علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفاوت لآخر اخر او شيخ
اخر فممن وصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين
سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال
اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ وقولي سبعينا تمييز والتقييد

بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن
جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد
لانه يجوز ان يكون شيخه الى الآن حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على
اسناد كتاب او حديث بالمثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلا من ذلك
كسماع كتاب البخاري بسنة ثنتين وسبعماية مثلا على اصحاب بن الزبيدي
فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة بين موت من كان آخر من روى عاليا وهو الحجار

ثم علو قدم سماع وضده النزول كالأنواع ن وحيث ذم فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند النظر

من هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ
فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر
وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن
الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا
يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من شيخ
سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة قلت واهل الحديث مجمعون
على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض
وهو واضح اما لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان

من ؟

يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ
متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر السماع فهذا مزيته وفضله
على السماع المتقدم وهو ارفع واعلا لكنه علو معنوي على باسيانتي
فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن ظاهر وابن دقيق العيد بين قسمي يقدم
السماع وتقدم الوفاة وجعلا فيه قسما واحدا زاد ابن السماط العلو
الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن ظاهر هذا
قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي
زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي
واشباههم قال ابن ظاهر واعلم ان كل حديث عزي على المحدث ولم
يجده عاليا ولا بد له من اسناده في تصنيف واحتاج به فمن اي وجه
اورده فهو عال العزيمة ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك
ثم روى حديثا لابي اسحق الغزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين
مالك ثلاثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل
قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح
وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قايلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف
العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها
الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو

على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يلتبس
بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك
بما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث
ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما
النزول شوم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة
في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة
في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع
في العالي حضورا واجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في
الحمل ونحو ذلك فان العدول حينيذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول
وقد روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او
سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن
ابي وايل اقرب فقال الاعمش شيخي وابو وايل شيخ وسفين عن منصور عن
ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك
قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال
وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو
عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينيذ هو العالي
في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان

مبيضة
هذا الحقه المولف بعد
مراجعته عليه

الحديث العالي بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته
ماية وكارونا عن السلفي في مرثيه ○

ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علم النقاد
بل علو الحديث بين اولى الحفظ والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل
الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب ○

ص الغريب والعزيز والمشهور ○

وابن مندة فحد
ومايه مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب
بالانفراد عن امام يجمع حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او فوق فمشهور وكل قد رأوا
منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب مطلقا او اسنادا ○

ش قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف
بالغريب قال وذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه
غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن مندة قال
الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن
يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى

عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا
سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن
مندة وقولي وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف اي توصف
الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف
بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او
غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح
كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب
فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك
الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول
الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي
واللاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره تماما
مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى
الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن
الصلاح المشهور الذي يصحح حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم
وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما
بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذان
من الراس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم تخرج في واحد من الصحيحين

وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احا
ديث دور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل
من بشرني بخروج ازار بشرته بالجنة ٥ ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم
القيامة ٥ وبخركم يوم صومكم ٥ وللسايل حق وان جا على فرس قلت
وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع
عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن
محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم
فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره
واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه هو عنده صالح واخرجه
ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من حديث
ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا
فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن
سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ابائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا
حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم

يعلى بن ابي يحيى عن
فاطمة بنت الحسين عن ابيها
مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن
فاطمة بنت الحسين عن ابيها
رواه الطبراني
رواه البزار عن عدي بن ثابت عن
شيخ
ابي الامر بن مسهر عن
الاجداد

عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة
فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكروا واما مثال
الغريب الصحيح فكما تفرد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن
صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب
الذي ليس بصحيح فمثاله ما تقدم في الغرائب وقد رويناه عن احمد بن حنبل
قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء ورويناه عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظا
هر الذي قد رواه الناس ورويناه عن عبد الرزاق قال كما نرى ان
غريب الحديث خير فاذا هو شر وقد قسم الحاكم الغريب الى ثلاثة
انواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن
طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب
متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد
ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف
مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي اخر
كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد
المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه

قلت واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي
او اسنادا فقد اى فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع منعكس فلا يوجد
اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد
عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه
الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات
وكسائر الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن
الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتاويل الذي
ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغرب
من غير تقييد باخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام
غريب سندا ومتنا وغريب متنا لا سندا وسند الامتنا وغرب بعض
السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم
الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله
حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاعمال بالنيه قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد
وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه
الثقه عن الثقه وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن

صح

صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من روايه
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن روايه عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عن عبد الله بن عروه عن عروة
عن عايشه هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من روايه سعيد
ابن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابه تخص موضعا
من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني
مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث
مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع
لام زرع فهذا غرابه بعض المتن ايضا ان

هكذا ٧

كذلك المشهور ايضا قسموا الشهرة مطلقه كالمسلسل
من سلم الحديث والمقصور على المحدثين من مشهور
فنوته بعد الركوع شهرا ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمتن من كذب فوق ستين رووه والعجب
بان من رواته للعشره وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بل مسح الخفاف وابن مندة الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا وتبعوا عن مايه من كذبا

ص

ثم اعلم ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر
الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى
ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا الحديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس
وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان
التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان
العالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة
ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو
مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل
الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر
بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كلامه مما يشعر بانه اتبع
فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر
وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة ويعتبر عنه
غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطئهم على الكذب ولا بد من وجود
ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته

في ٥ به الكفايه ع
زاده المولف بعد
قراءته عليه

قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك عياه تطلبه ثم قال
نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا
لذلك فانه نقله من الصحابه رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين
مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه
نحو من اربعين رجلا من الصحابه قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان ٢ رجلا م
وستون نفسا من الصحابه وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنه قال وليس
في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي
عن اكثر من ستين نفسا من الصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا
العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وبما حكاه ابن الصلاح عن بعض
الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمه الموضوعات
انه رواه من الصحابه احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن
ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاشقر ابي انه ليس في الدنيا حديث
اجتمع عليه العشره غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الا لرواية
عبد الرحمن بن عوف لا الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان
وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات

ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور
في اخر الفصل فهو في النسخه الاخيره فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من روايه العشره منقوض
بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابه ومنهم العشره
ذكر ذلك ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه
المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الالمام عن المنذري قال روينا
عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله
ابن عبد البر متواترا فقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على
الخفين نحو اربعين من الصحابه واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال اخر
للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف
وايضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمه الى روايه العشره
ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل
ذلك مما اختص بحديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنه
اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعه ثم
العشره الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه فمن بعدهم
من اكابر الصحابه على تفرقتهم في البلاد الشاسعه غير هذه السنه قال

عن بعض الحفاظ ولعل هذا ان المولف رحمه الله عليه

قال البيهقي وهو كما قال اسنادنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه السنه
عن العشره وغيرهم واما عده من رواه من الصحابه فقال ابن عبد البر
في التمهيد رواه ثلاثه عشر رجلا من الصحابه وقال السلفي رواه سبع عشر
قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي وتيقنوا عن
مايه اي ورووا حديث من كذب علي متعمدا عن مايه وسيف من الصحابه ان
وقال ابن الجوزي في مقدمه الموضوعات رواه من الصحابه ثمانيه وتسعون
نفسا هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخه الاخيره من الكتاب
المذكور وفيها زوايد ليست في النسخه الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ
ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم مايه واثنين
واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مايتان
من الصحابه وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم ص

انتهى وقوله انتهى زاده المولف رحمه الله عليه

بلغ عدد الطرق التي وقفت عليها بالاستقراء ٣٩٧ وقفت الى سبعمايه والله تعالى اعلم الوهم المحدث

غريب الفاظ الحديث

والنضر او منعمر خلف اول من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلى ابو عبيد واقتفى القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد كالدخان لابن صايد
كذاك عند الترمذي والحاكم فسره الجماع وهو واهم

القتبي

س غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيده عن الفهم
وقد صنف فيه جماعه من الائمه واختلفوا في اول من صنف فيه فقال
الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل
ثم صنف فيه ابو عبيد القسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح وهذا من
خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم قال الحافظ
محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل انما اول من جمع في هذا
الفن شيئا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك
ابن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره
من ائمه الفقه واللغه جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق
ذوات عدد ولم يتكلم احد منهم ينفرد عن غيره بكبير حديث لم يذكره الاخر
واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القسم بن سلام وذلك بعد المائتين
فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو
محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري القتيبي كتابه المشهور فزاد على
ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن
محمد بن ابرهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتيبي ونبه على اغاليط له
وصنف فيه جماعه منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر
الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق

وقال م

محمد بن قتيبه

صواب مسلم

وبعده ابو الفرج ابن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي الحربي والهروي
ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب الازهري منصور وذيل عليه
الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب
الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما
زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهايه وبلغني ان الامام صفي الدين محمود
ابن محمد بن حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي
على اصل النهايه فقط وان الناس افرده وقد كنت كتبت على نسخه كانت
عندي من النهايه حواشي كثيره وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل
كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعزبه اي بعلم الغريب اي اجعله من
عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تشتغل هذه اللفظه
مبنيه للمالم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عنايه كما جزم به صاحب
الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يومر منه بصيغه افعل قال الجوهري
واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عنى وعنى ومن
حكاه صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل اغد عنى الله
بك قال ابن الاعرابي اي احفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك
فانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب
الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل

عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعى عن حديث الجار احق بسقبه
فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان الشقب الطريق ولا ينبغى ان يقلد من الكتب المصنفه فى الغريب
الا ما كان مصنفوها ائمة جله فى هذا الشان فقد يكثر فى ايدى اهله تصرف
فيه فاخطأوا وقد كان بعض العجم يقرأ على من مدة سنين فى المصابيح
للبغوى فقرا حديث اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها واذا
سافرتم فى الجدب فبادروا بها نقيها فقرأها نقبها بفتح النون
وبالباء الموحده بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء
اخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح فى طره الكتاب فاخذت
منه الكتاب واذا على الحاشيه كما ذكرت وقال النقب الطريق الضيق بين
جبلين فقلت هذا خطأ وتصحيف فاحش وانما هو النقى اى المخ
الذى فى العظم ومنه قوله فى حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفى حديث
الاضحيه والعجفا التى لا تنقى فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشى الا
اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمه واحسن ما يفسر به الغريب
ما جاء مفسرا به فى بعض طرق الحديث كقول النبى صلى الله عليه وسلم
فى الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد خبأت لك خبيا فما هو قال

الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغه فيه حكاها ابن دريد وابن
السيد والجوهرى وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد
روى ابو داود والترمذى من روايه الزهرى عن سالم عن ابن عمر فى
هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له انى قد خبأت لك خبيئا
قال الترمذى خبيئا وخبأ له يوم تاتى السماء بدخان مبين قال الترمذى
هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الايه وذكر ابو موسى
المدينى ان الستر فى كونه خبأ له الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله بجبل
الدخان فهذا هو الصواب فى تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير
ذلك فاخطأوا منهم الحاكم فى علوم الحديث فقال سالت الادباء عن تفسير
الدخ قال يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذى
اشار الله ابن صياد خبأه الله فيه منهوم ثم انشد لعلى بن ابى طالب رضى الله
عنه ○ طوبى لمن كانت له مزخه ○ يزخها ثم ينام الفخه ○
فالمزخه بالفتح هى المراه قاله الجوهرى ومعنى يزخها يجامعها والفخه
ان ينام فينفخ فى نومه وهذا الذى فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع
تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم انى لم ار فى كلام اهل اللغه ان الدخ
بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاى فقط وممن فسره على غير الصواب
ايضا ابو سليمان الخطابى فرجحان الدخ بنت موجود بين النخيل وقال

لا معنى للدخان ها هنا اذ ليس مما نخبأ الا ان يريد نخبأ ان ضمرت
وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي والحاكم هو ابتدا كلام مرفوع

وفسره في موضع الخبر ص المسلسل

مسلسل الحديث ما توارد فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم أو وصفا أو وصف سند كقول كلهم سمعت فاحمد
وقسمه الى ثمان مثل وقلما سلم ضعفا يحصل
ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاولية وبعض وصله

ش المسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال
اسناده واحدا فواحدا على حاله واحده او صفه واحدة سواء كانت الصفه
للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء او
متعلقا بزمن الروايه او بالمكان وسواء كانت احوال الرواه او صفاتهم
اقوالا او افعالا فمثال المسلسل باحوال الرواه القوليه حديث
معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد
تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال المسلسل
باحوال الرواه الفعليه حدثني هرون قال شبك بيدي ابو القسم
صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل

لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل
الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحله الاولى
نا والدي وعلي بن عبد بن محمد الفلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن
نا يحيى بن محمود الثقفي نا اسمعيل بن محمد بن الفضل نا احمد بن عبد
ابن خلف ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحافظ نا الزبير بن عبد الواحد نا يوسف
ابن عبد الاحد الشافعي نا سليمان بن شعيب الكسائي نا سعيد
الادمي نا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره

حاشيه بخط الصفدي
صواب
البياتي

حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره و شره
حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن [illegible] بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل بن [illegible] بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى
الغلابني واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل
بصفات الرواه القوليه كالحديث المسلسل بقراءة سوره الصف
ونحوه واحوال الرواه القوليه وصفاتهم القوليه متقاربه بل
متماثله ومثال التسلسل بصفات الرواه الفعليه كالحديث
المسلسل بالفقها وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار
فقد تسلسل لنا برواية الفقها وكالحديث المسلسل برواية
الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد

واخذ على كل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ٢

والرواة بهم كقول كل من رواته سمعت فلانا والله الا شاذه بقولي كقول
كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداني جميع الرواة فصار تسلسلا
بذلك وكذلك قول جميعهم سمعنا وقولهم اخبرنا وقولهم شهدت على فلان
قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفا ظ
الاداني جميع الرواه دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم ٢ جميع م
سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم سمعنا ولم يدخل الا كثرون في المسلسلا ت
الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال المسلسل
في وقت الروايه حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا
برواية كل واحد من الرواه له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص
الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان
كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع التسلسل كثيره
وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانيه انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره
فيها انما هو صور ومثله ثمانيه ولا انحصار لذلك في ثمانيه قلت
لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانيه انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال
بعد ذكره للثمانيه فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصله
التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراوي بين ظاهره انتهى

فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقولهم ثم قعدت على حتى اريك وضوء فلان والثالث
المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او انبا او اخبرنا واختلفت
الفاظ الرواه والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من اين لك هذا فقال
يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر
خيره وشره الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدني
يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل
بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل
بقولهم الطعنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسود من التمر
والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحه
والمسلسل بقبض الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها
ما كان فيه دلاله على الاتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيله
التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواه قال وقل ما تسلم
المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن
المسلسل بما هو ناقص التسلسل بقطع السلسله في وسطه او اوله او
اخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاوليه فانه انما يصح التسلسل
فيه الى عمرو بن دينار وانقطع التسلسل بالاوليه في سماع عمرو من ابي قابوس

شفيان بن عيينه
كذا اصلحه المولد بعد
مراجعته عليه

وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك
والله اعلم

صلح الكلمه وسماعا على العراقي
وعمرو وسعد المولد واورد له
ثم لبسه ابرهيم المحرث

ص الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو من
ان يعتني به وكان الشافعي ذا علمه بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او اجماع تركا بان نسخ وراوا
دلاله الاجماع لا النسخ به كالقتل في رابعه بشربه

من النسخ يطلق لغة على الازاله وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعيه
وهو المحدود ههنا فهو عباره عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا
بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا
فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع
وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابه
فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه
قبل ذلك وقولنا احكامه من احكامه احتراز عن رفع الاباحه الاصليه
فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل
بالتكليف كالاستثنا ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع
الحكم لموت المكلف وزوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا لاحق

احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا
العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس
لنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم
المامور بافطاره وقولي وهو من فتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين
بمعنى حقيقتي اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيقتان يعني ان يعلم ذلك وقولي اذا علمه
اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر
ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا منسوخه
الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى آخره الجار والمجرور هنا متعلق
بقولي بان نسخ اي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب
من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل
بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم
وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من
حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل
رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة هكذا اطلق ابن

الصلاح تبعا يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول
ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت
به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة وبما
قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان
يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه
وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي
في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث
او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا
فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث
شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ
بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه
مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض
طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم
والرابع كحديث معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعه فاقتلوه رواه اصحاب السنن الاربعه ابو داود والترمذي وابن ماجه

قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينه والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعه فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال خلاف الظاهريه لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روى ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد روي ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعه فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعه فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصه بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصه ولم يجعل ابو بكر الصيرفي في الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ

بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كلامه الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فالاخر منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم

ص التصحيف

وَالعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا في المتن كالصولي استا غير شيئا او الاسناد كابن النذر صحف فيه الطبراني فالا بذر بالباء ونقط ذا لاه

ش معرفة التصحيف من مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو محمد كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي ومثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيبا بالشين المعجمه والباء اخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة والباء اخر الحروف والصواب بالمهمله والنون وكقول وكيع في حديث معويه لغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الحطب بصح

الى المهمله وانما هو بضم المعجمه وحكى ان ابرهاشين صحفه كذلك وكقول
الى موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنعر بالنون وانما هو باليا اخر
الحروف وكقول الى بكر الاسماعيلى في حديث عايشه قر الزجاج
بالزاى وانما هو بالدال المهمله المفتوحه ومثال التصحيف في
الاسناد ما ذكره الدارقطنى ان محمد بن جرير الطبرى قال فيمن روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم ومنهم عتبة بن البدر قاله بالموحده
والدال المعجمه وانما هو بالنون المضمومه وفتح الدال المهمله المشدده
وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاى والحا المهمله وانما هو
بالراى والجيم

واطلقوا التصحيف فيما ظهر كقوله احتجم مكان احتجر

ش اى وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشبه
حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير
اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعه صحف في
حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد
فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابى
عروبه عن قتاده في قوله سار بكم دار الفاسقين قال مصر وقد اشتهر
ابو زرعه الرازى هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتاده
مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط

الضمير

الضمير والياء فوقع هكذا ص

وواصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف سمع لقنوا
وصحف المعنى انام عنزه ظن الفصيل بحديث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه

س هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع
فهو ان يكون الاسم واللقب والاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه
او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على
السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل
الاحدب فذكر الدارقطنى انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله
ما ذكره النسائى عن يزيد بن هرون عن شعبه عن عاصم الاحول عن
ابى وايل عن ابن مسعود حديث اى الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره
الخطيب في المدرجات من طريق مهدى بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب
واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبه ومهدى وغيرهما
قال النسائى حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال الخطيب ان
قول بعضهم عن مهدى بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه
شعبه والثورى ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل
الاحدب عن ابى وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدى

ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة
عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك
ابن عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطأ ابو داود
والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث
رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن
الدباء والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما
تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى
العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة السنة وهو المراد في
قولي امام عنزة قال يوما لنا شرف نحن من عنزة قد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب
بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاه فصحفها عنزة
بالنون ثم رواه بالمعنى على وهمه فلخطأ في ذلك من وجهين والله اعلم
ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث
انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال انما
حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فلم منعه تحليق الرؤوس

وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم

مختلف الحديث

وامكن ان يتافاه متاخر وامكن الجمع فلا تنافر
لمتى لا يورد مع لا عدوى فالنفي للطبع وفر عدوا
اولا فاجتنبوا هذا فاعملوا به او لا فرجح واعمل بالاشبه
من هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول
من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث
ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك
ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد
ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف
في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل
الآثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن
الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين
فمن كان عنده فليات بهما حتى الف بينهما وجملة الكلام في ذلك اما اذا
وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا نخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه
من الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع
ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله

بلغ مالك المحدث الانصاري كما على ٤٦١
قال الدراوردي وهو الى سعد المودن والد
لهم ما كور سار وانه لسنة ابرهم سعد ابن العجم

صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله
فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضه وادخلها بعضهم
الناسخ والمنسوخ كما في حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما
ووجهه ان قوله لا عدوى نفى لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض
الحكماء من ان هذه الامراض تعدى بطبعها ولهذا قال في الحديث الاول
اى ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض
على مصح وفر من المجذوم بيان لما خلقه الله من الاسباب عند المخالط
للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان
النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه
وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب
بالامراض التي اشتهرت بالعدوى ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز
عن ذلك لاحتراز المكن واخذ بذلك المرض وعدوى واخر البيت مصدر
قولك عداه يعدوه عدوى اذا اسرع في مشيه اشاره الى قوله فر من
المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين
فاعرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر
منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار

الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثره الرواة او بصفاتهم
في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح
ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه لذلك
قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رايتنا ان نسرد ها
مختصره الاول كثره الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن
واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه باللغاظ
التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس
كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابه او وجاده او مناوله
السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصه
التاسع كونه احسن سياقا واشفى لحديثه العاشر كونه
اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمه لشيخه الثاني عشر
كونه سمعه من شيوخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له
مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون
رواته من بلد لا مرضون التدليس السادس عشر دلالته الفاظه
على الاتصال كسمعت وبكا السابع عشر كونه مشافها بما هذا
لشيخه عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع
عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله

العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادى والعشرون كونه متفقا
على اتصاله الثانى والعشرون كون راويه لا يجيز الروايه بالمعنى الثالث
والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون لونه صاحب كتاب يرجع
اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا السادس
والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا
لظاهر القران الثامن والعشرون كونه موافقا لشرع اخر التاسع
والعشرون لونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث اخر
مرسل او منقطع الحادى والثلاثون كونه عمل به الخلفا الراشدون
الثانى والثلاثون كونه مع عمل الامه الثالث والثلاثون كون ما تضمنه
الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار
الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفه والاخر بالاسم
السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوى السابع والثلاثون
كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه
لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح فى
الصحابه الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادى والاربعون
دلاله الاشتقاق على احد الحكمين الثانى والاربعون كون احد الخصمين
قايلا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زياده الرابع

والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراة الذمه الخامس والاربعون
كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه
يدل على الحظر والاخر على الاباحه السابع والاربعون كونه يثبت
حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سوا
الثامن والاربعون كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى
وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم
العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان
يكون احدهما فى الاقضيه وراويه على او فى الفرائض وراويه زيد بن
ثابت او فى الحلال والحرام وراويه معاذ ابن جبل وهلم جرا فالصحيح
الذى عليه الاكثرون كما قاله الحازمى الترجيح به وقد اقتصر الحازمى
على ذكر هذه الخمسين وجها قال ثم وجوه كثيره اضربنا عن ذكرها
كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين
فى بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح
وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازى والسيف الامدى
واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على
المايه وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من
هناك واقتصرت هنا على ما اودعه المحدثون كتبهم والله اعلم

ص خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد

وعدم السماع واللقاء يبدو به الارسال وذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ان كان حذفه بعن فيه ورد
وان بتحديث اتى فالحكم له مع احتمال كونه فاحمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما وفي زيد الخطيب قد جمع

الخطيب قدمه وجماهوه

ش ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي المشهور
في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين
ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث
لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا
عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القسم بن محمد
عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
ثم نام حتى اصبح الحديث فان القسم لم يدرك ابن مسعود والخفي
هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه
او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد خفي على كثير من اهل الحديث
لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات
المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته
على ذلك ويعرف خفي الارسال باحد امور احدها ان يعرف عدم اللقاء

بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث
رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم
يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه
منه مطلقا بنص بعض الائمة على ذلك ونحوه كحديث ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه وهو في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان
عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا
والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع
منه غيره اما بنص احد امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق
الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة
اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر
فقوي امين نهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال
حدثني النعمن بن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن
شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ
النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم
للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم فيكون من نوع المزيد في

فى متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفى الارسال وان
كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افرد هما بالتصنيف فصنف
فى الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف فى الثانى كتابا
سماه تمييز المزيد فى متصل الاسانيد وفى كثير مما ذكره فيه نظر
والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو
ان الاسناد الخالى عن الراوى الزايد ان كان بلفظة عن فى ذلك وكذلك
ما لا يقتضى الاتصال كقال ونحوها ينبغى ان يحكم بارساله ويجعل
معللا بالاسناد الذى ذكر فيه الراوى الزايد لان الزيادة من الثقة
مقبولة وان كان بلفظ يقتضى الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم
للاسناد الخالى عن الراوى الزايد لان معه الزيادة وهى اثبات سماعه
منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذى من طريق ابن المبارك
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا
ادريس الخولانى قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر ابو ادريس فى هذا الحديث وهم من ابن المبارك
لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ
الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذى ايضا والنسائى

عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة
ورواه ابو داود عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى
الترمذى عن البخارى قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله
عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة
وقال ابو حاتم الرازى يروون ان ابن المبارك وهم فى هذا قال وكثيرا ما
يحدث بسر عن ابى ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابى
ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدار
قطنى زاد ابن المبارك فى هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا
فى حديث فقد حكم هولاء الايمة على ابن المبارك بالوهم فى هذا وقولى
مع احتمال كونه قد سمعه عن كل الاحيث ما زيد وقع وهما اى مع
جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجايز ان يكون
سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون لبسر فى هذا
الحديث قد سمعه من ابى ادريس عن واثلة ثم لقى واثلة فسمعه منه
كما حدث به مصرحا به فى غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل
على كونه اى الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازى فى المثال
المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين
فاذا لم يجى عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع فى هذا

حكمه

الحديث وهم آخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو آخر في السند فقال فيه عن
ابن المبارك قال نا سفيان عن ابن جابر حدثني بسر سمعت ابا ادريس سمعت
واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي
وحسين بن الوليد وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ
الاخبار بينهما وقولي في ذين اي في ذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد
في متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما ص

معرفة الصحابة

رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ذو صحبة وقيل إن طالت وإلا ثبتت
وقيل من أقام عاما وغزا معه وذا لابن المسيب غزا

ش ألف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن
حبان البستي مختصر في مجلدة ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله
ابن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى
المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها
كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوائد وذيل عليه ابن فتحون
بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف
وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع

والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له روايه وان
ذكروا من لا روايه له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير
الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابه جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل
ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اشياء
ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسم الصحابه باعتبار اسمائهم وكناهم
وباعتبار الاختلاف في اسمائهم او كناهم واختصره جماعه منهم الحافظ
ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعدة اشياء لم
تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو
المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال
اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال
المانع من الرويه كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض
ينظره كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابه بلا خلاف قال احمد
ابن حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من
اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه
من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عباره البخاري نظر ولو
قيل في النظم لاتى الذي كان اولى ولكن شبعت فيه عباره ابن الصلاح

www.alabdulgaderi.com

فالعباره السالمه من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا
كابن خطل وربيعه بن اميه ومقيس بن صبابه ونحوهم وفي دخول من
لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابه
نظر كبير فان الرده محبطه للعمل عند ابي حنيفه وممن نص عليه الشافعي في
الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت
وحينيذ فالظاهر انها محبطه للصحبه المتقدمه كعروة بن مسعود ص
وكالاشعث ابن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن سعد
سرح فلا مانع من دخوله في الصحبه بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم
فعلى هذا آي اشم فاعل من رأى والنبي صلى الله عليه وسلم مضاف
اليه ومسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبه خبر المبتدا والمراد برويه
النبي صلى الله عليه وسلم رويته في حال حياته والا فلو رآه بعد موته
قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه
الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست له صحبه بلا خلاف
واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه
احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده

في الصحابه كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وجلى ان الطبري
وغيره توجم به هكذا وقولهم من راى النبي هل المراد راه في حال نبوته
او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوه ومات قبل النبوه على
دين الحنيفيه كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال صلى الله عليه وسلم انه
يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابه ابو عبد الله بن منده وكذلك
لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثه واسلم ثم
مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته
انهم ترجموا في الصحابه لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوه ومات قبلها
كالقسم وكذلك ايضا المراد بقولهم من راه هل المراد رويته له
مع تميزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد
التميز ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار
التميز مع الروايه ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في
كتاب المراسيل في ترجمه عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكه النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا له ولا صحبه له بل ولا روايه ايضا وحديثه مرسل
قطعا وكذلك قال في ترجمه عبد الله بن ابي طلحه الانصاري حنكه ودعا
له ولا نعرف له روايه بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني

انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه
ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من
حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة دون ذلك
يوجب حكم اللغة اجراها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة
من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف
في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته وطال لقاؤه
ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه
حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على
من هذه حاله على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى
يعدون من رآه رؤية من الصحابة قال وهذا الشرف منزله النبي صلى الله
عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن
الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما
وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله
عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من
غير مصاحبه ومتابعه فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر
ابن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من
الصحبة وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل

من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة
وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراها على من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق
الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية
الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء
ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا
الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الآمدي لا شبهة ان
الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحا
جب
ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي
داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق ابن
شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحو
ل
قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير انه لم تكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في
الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني انه قال انس بن
مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فاما آخر من بقي انتهى قال
ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب

عن ذلك انه اراد اثبات صحبه خاصه ليست لتلك الاعراب وكذا اراد
ابو زرعه وابو داود في الصحبه الخاصه دون العامه وقولي ولم يثبت
اي وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا
يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه او
ستتين وغزا معه غزوه او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد
بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عنه لا صوليين ولكن في عبارته ضيق
يوجب ان لا يعد من الصحابه جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فعله
ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابه قلت
ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف
في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبه الاخذ عنه
حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به
من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن
الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الروايه بالاخذ
عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو
اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذكر وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان
الجاحظ من ائمه المعتزله قال فيه ثعلب انه غير ثقه ولا مامون ولم ار

هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الآمدي
ولذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي تبعا لابن الصلاح والقول
الخامس انه من راه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم
فقال رايت اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد ادرك العقل فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن
صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعه من نهار انتهى والتقييد
بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه
وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري
فانه قال وممن دخل مصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك
انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينه في خلافه عمر باتفاق اهل السير
وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك
ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل
ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفه الصحابه وقد بين
ابن عبد البر في ترجمه الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر
في مقدمه كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زراره بن اوفى
من التابعين القرن مائه وعشرون سنه وهكذا رواه هو قبل ذلك
باربع ورقات كل ذلك في مقدمه الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغه
في مده القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنه قال وقيل ثلثون وحكى
صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين قيل عشرون وقيل
ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو بمقدار
الوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم
فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين لهذا رواه الترمذي في
الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما اشتداد قرنه
صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام
فعلى قول زراره بن اوفى قد انقرض جميع من رآه وقد روى
ابن منده في الصحابه من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائه سنه ص

وتعرف الصحبة باشتهار او تواتر او قول صاحب ولو دون
قدر اداءها وهو عدل قيل او مع عدول قيل الا من زل خلا
في فتنه والمكثرون ستة انس ابن عمر الصديقه
البحر جابر ابو هريره اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمر ا وابن الزبير وابن عمرو وقد جرا

عليهم

شاكله

عليهم بالشهرة العبادله ليس ابن مسعود ولا من
وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يروون قولهم

س هذه الابيات تجمع بيت مسايل الاولى فيما يعرف به الصحبه
وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقيه العشره في خلق منهم
واما بالاستفاضه والشهره القاصره عن التواتر كعكاشه
ابن محصن وضمام بن ثعلبه وغيرهما واما باخبار بعض الصحابه
عنه انه صحابي كحمه بن ابي جحمة الدوسي الذي مات باصبهان
منبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم حكم له بالشهاده ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان ورويناه
قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه
يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهاده النبي صلى الله عليه
وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومهم حمه لا انه سماه باسمه والله اعلم
واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل
اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال
في الكفايه وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقه اميناً مقبول القول
اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقاي له فيحكم بانه
صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع

بذلك كما يعمل برواية هكذا ذكره في آخر كلام للعاضي الى بكر والظاهر
ان هذا كلام العاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك
بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي
مائة سنة من حينئذ فانه صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان
كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى
احد ممن على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك لسنة
وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون
في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه
وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته
فالظاهر صدقه وحكاه ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال
ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يشبهها لنفسه الباقية
الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قبل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا

ما يشترط الصحبة
واستمرار اللقي

كاف الاشارة واسم عثمان
في خطاب وعليه بن عفان
رضي الله عنه

ظهر
قبل موته بشهر

اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق
على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق
تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة
ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك ثم ان جميع الامة
مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم
وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على
تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا
حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم
وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم
البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر انهم عدول الى وقوع الفتن
فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن لبس ظاهر العدالة وذهبت
المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن
كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل
فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل
مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور
كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي

يعتد به ما

انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من
المسلمين وهم اهل السنه والجماعه على ان الصحابه كلهم عدول ان
الثالثه المكثرون من الصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة
انس ابن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق
وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريره واكثر
الستة حديثا ابو هريره قال ذلك احمد بن حنبل رحمه الله واشرت الى
كون لابي هريره اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح
لترتيب من بعد ابي هريره في الاكثريه وبعضهم تقارب لبعض والذي
يدل عليه كلام بقي ابن مخلد انه ان اكثرهم ابو هريره روى خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمايه
وثلاثين ثم انس روى الفين ومايتين وستة وثمانين ثم عائشه روت
الفين ومايتين وعشره ثم ابن عباس روى الفا وستمائه وستين حديثا
ثم جابر روى الفا وخمسمايه واربعين حديثا وليس في الصحابه من يزيد
حديثه على الالف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومايه
وسبعين حديثا الرابعه اكثر الصحابه فتوى عبد الله بن عباس
وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له

فابن مسعود قال لا ليس من العباده قال البيهقي وهذا لانه تقدم
موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل
هذا قول العباده وقولي وهو وابن عمر الضمير عايد على البحر وهو
ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العباده هم هؤلاء الاربع
هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على
اسقط هؤلاء واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري
ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام
الزمخشري في المفصل ان العباده ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث
الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سايرا
العباده المسمين بعبد الله من الصحابه وهم نحو مايتين وعشرين
نفسا اي فلا يسمون العباده اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي
ولا من شاكلهم اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله
وقول ابن الصلاح انهم نحو مايتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب
لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مايتين وثلاثين ومنهم
من ذكره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له
صحبه ومنهم من لم يره وانما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق

حاشيه على المصنف
قال الاجهوري عباده عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
بن العاص وقال في باب زيادات الكتب فيزاد قال ابن العباد ابن عمر بن
وابن الزبير ابن عمه وقال في باب ما يوجب الغسل ومن العباد ابن عمر

العشره فبقى نحو مايتين وعشرين لم اذكر ولكن قد ذكر الحافظ
ابو بكر بن فنجويه فيما ذيله على الاستيعاب مائة واربعه وستين
رجلا زياده على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يره ومن كثره
لا اختلاف فى اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن اجتمع من
المجموع نحو ثلثمايه رجل الستاده فى بيان من كان له من الصحابه
اتباع يقولون برايه قال ابن المدينى لم يكن من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله فى الفقه الا ثلاثه عبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب
يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولى فى البيت الاخير وهواى
ابن مسعود ○ ص

وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابى الدرداء مع ابى عمر عبد الله مع على
ثم انتهى لذين والبعض جعل الاشعرى عن ابى الدرداء بدل

س فى هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابه
وقد ذكر ذلك مسروق والشعبى فقال مسروق وجدت علم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلى وابى وزيد
وابى الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين

قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعرى ماتا بعد عبد الله بن مسعود
وبعد على بن ابى طالب بلا خلاف نعم توفى ابو الدرداء
قبل الستة الاخيرة

لصحبته على نظير
مرضه الذى مات فيه
عمر ابن الخطاب
علم ابى بكر الصديق
ضاع علمه الى عمر
وان تاخرت وفاته
زيد بن ثابت والى ابى موسى
عمر على وابن مسعود
رضى الله عنهم

على وعبد الله فقولى ثم انتهى لذين اى للاخيرين وهما على وعبد الله
وقد روى مسطرف عن الشعبى عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى
الاشعرى بدل ابى الدرداء وقال الشعبى كان العلم يوخذ عن ستة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد
يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان على والاشعرى
وابى يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض ص

والعدد لا تحصرهم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض عن دين مع اربع الاف تنيف

س حصر الصحابة رضى الله عنهم بالعدد والاحصا متعذر لتفرقهم فى
البلدان والبوادى وقد روى البخارى فى صحيحه ان كعب بن مالك قال فى
قصه تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان ولكن قد جا ضبطهم فى بعض
مشاهد كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابه عن
لا ازرعه الرازى على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه
حجه الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا
عنه ايضا انه قيل له البس يقال حديث النبى صلى الله اربعه الاف
الزم

لانه لا يمكن الاطلاع على
كم رجل سمع من النبى
البوادى والبلدان ممن لم يعرف
على ان ورد عنه بالاسناد
المنقطع الا قليل الفريد
كحديث ابى هريره وابن عباس
رضى الله عنهم

حديث قال ومن قال ذا فلقتل الله انيا به هذا قول الزنادقه ومن احصى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مايه الف واربعه عشر الفا من الصحابه ممن روى عنه
وسمع منه وفي روايه ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين
كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينه واهل مكه ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجه الوداع كل رآه وسمع منه
يعرفه وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما
سبعون الفا مع زياده اربعه الاف فذلك مايه الف واربعه عشر
الفا كما تقدم بيانه وقولي ثنيض بكسر النون وتشديد الضاد
اي تتيسر يقال خذ ما نيض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري
والنيض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير
للصحابه لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعداله كلهم
كما تقدم وهذا واسقطت الها من اربعه الاف وان كان الالف
مذكرا لانهم لما شبهوا بالدراهم جاز التانيث مجازا مثل ابن
السكيت لو قلت هذه الف يعني هذه الدراهم الف لجاز
وهم طباقا ان يرد تعديد قيل اثنا عشره او نزيل
من الصحابه على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجره

او شهود المشاهد الفاضله وقد اختلف كلام من عنى بذكر
طبقاتهم في عدها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنى عشره طبقه
فالطبقه الاولى قوم اسلموا بمكه كالخلفا الاربعه والثانيه اصحاب
دار الندوه والثالثه مهاجره الحبشه والرابعه اصحاب العقبه
الاولى والخامسه اصحاب العقبه الثانيه واكثرهم من الانصار
والسادسه اول المهاجرين الذين وصلوا اليه يثربا قبل ان يدخل
المدينه والسابعه اهل بدر والثامنه الذين هاجروا بين
بدر والحديبيه والتاسعه اهل بيعه الرضوان والعاشره من
هاجر بين الحديبيه وفتح مكه كخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وابي
هريره قلت لا يصح التمثيل بابي هريره فانه هاجر قبل الحديبيه
عقب خيبر بل في اواخرها والحاديه عشره مسلمه الفتح والثانيه عشره
صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي
حجه الوداع وغيرهما كالسايب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبه بن صعير
وابي الطفيل وابي جحيفه قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك
انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط
والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف حكى قلت وقول الوقف حكاه عن مالك

والسنة الباقون والبدرية واحد والبيعة المرضية

س اجمع اهل السنه على ان افضل الصحابه بعد النبى صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبى فقال ولم تختلف فى ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل الشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعى وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد روينا عن الثورى عن الشافعى قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين فى تفضيل ابى بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابه وانما اختلف من اختلف منهم فى على وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال يحيى بن سعيد الانصارى عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا فى ابى بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف فى على وعثمان وحكى الحازرى عن اهل السنه تفضيل ابى بكر وعن الخطابيه تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعه تفضيل على وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابى ايضا فى المعالم وحكى ايضا عن بعض شيوخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلى افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضى عياض ان ابن عبد البر وطايفه

ذهبوا الى ان من توفى من الصحابه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن توفى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم فى بعضهم انا شهيد على هولا قال النووى وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكايه اجماع الصحابه والتابعين على افضلية ابى بكر وعمر على سايرالصحابه واختلف اهل السنه فى الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابى وغيره الى تفضيل عثمان على على وان تربيعهم فى الافضليه كتربيعهم فى الخلافه واليه ذهب الشافعى واحمد بن حنبل كما حكاه البيهقى فى كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفين الثورى وكافه ايمه الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضى عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر الباقلانى ولكنهما اختلفا فى ان التفضيل بين الصحابه هل هو على سبيل القطع او الظن فالذى مال اليه القاضى ابو بكر واختاره امام الحرمين فى الارشاد انه ظنى وبه جزم صاحب المغنم وذهب اهل الكوفه كما قال الخطابى الى تفضيل على على عثمان وروى باسناده الى سفيان الثورى انه حكاه عن اهل السنه من اهل الكوفه وحكى عن اهل السنه من اهل البصره تفضيله عثمان فقيل له تقول فقال انا رجل كوفى ثم قال وقد ثبت عن

سفين في اخر توليه تقدم عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان
ابو بكر بن خزيمة وقد جا عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري
عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم
قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن
اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي روايه
في المدونه حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي
عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي
وهو الاصح ان شا الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف
من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى
وقد مال الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن
ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي
استقر عليه مذهب اهل السنه تقديم عثمان لما روى خ ود وت
من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل
بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح
غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه
صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله

صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم
الخلفا الاربعه واما ترتيب من بعدهم في الافضليه فقال الامام ابو
منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم
الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشره ثم البدريون ثم
اصحاب احد ثم اهل بيعه الرضوان بالحديبيه وقولي فاحد فاهل البيعه
المرضيه هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعه ص

قال وفضل السابقين قد ورد فقيل لهم وقيل يدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف انهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ومدعي اجماعه لم يعتبر
وقيل زيد وادعي وفاقا بعض على خديجة اتفاقا

س قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين وقول سعيد
ابن المسيب وطايفه منهم محمد بن الحنفيه ومحمد بن سيرين وقتاده وفي
قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعه الرضوان وهذا معنى قولي
فقيلهم وعن محمد بن كعب القرظي وعطا ابن يسار هم اهل بدر قال
ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت

www.alukah.net

لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق
سند سنيد فقط عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة الربذي وضعفه الجمهور
وقد روى سنيد ايضا صحيحا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي
باسانيد صحيحة وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره
باسانيد صحيحه وكذلك رواه عن قتاده عبد الرزاق في تفسيره
ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئله قول ثالث رواه سنيد ايضا مرطوبن عبد الرزاق
باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابه
اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق
وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعه
اخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسه في
قصه اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من تبعك على هذا
قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم
في المستدرك من روايه مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول
من اسلم فقال الم تسمع قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقه فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البريه اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني الثالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا

لم اسلم ابو بكر
مهور ان يقولوا
ثلاثا ٢

والقول الثاني انه لم اسلاما علي روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر
والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مره وعفيف
الكندي وخزيمه بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر
ابن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزبان لخزيمه بن ثابت
ابي علي رضي الله عنهما ان

البس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالقرآن والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من روايه مسلم الملائي قال نبي النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وقال الحاكم في علوم
الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما
قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم
وقال هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال
الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعه ان ابا بكر الصديق
اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسه والقول
الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثه ذكره معمر عن الزهري والقول
الرابع ان اولهم اسلاما ام المومنين خديجة بنت خويلد روى ذلك عن ابن
عباس والزهري ايضا وهو قول قتاده ومحمد بن اسحق في اخرين وقال
النووي انه الصواب عند جماعه من المحققين وادعى الثعلبي المفسر

وعن ابن عباس ان اول من اسلم علي ٢

ذكر ابن عساكر عن عمر بن شبه
ان اول من اسلم زيد بن حارثه
وقد ذكر ابن عساكر ان
خديجة سبقت علي ٢
اسلم قبل علي ٢

اتفاق العلما على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها
وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من اسلم على الاطلاق
وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر
اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه
من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبهة على افعاله قال ابن الصلاح
والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من اسلم من خدمه ثم علي بن ابي طالب
قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم
ابو بكر واظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمن بن عفان
والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلا النفر الثمانية الذين سبقوا
الناس بالاسلام وذكر عمر بن شيبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم
قبل علي وقولي من سلف هو فاعل اختلف وقبل مبني على الضم
ومات آخرا بغير مرية ابو الطفيل مات عام مايه
وقيل الشايب بالمدينة او سهل او جابر او بمكة

وقيل الاخير بها ابن عمرا ان لا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس ابن مالك بالبصرة وابن ابي اوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر او ذو باهلة خلف وقيل بدمشق واثلة
وآن في حمص ابن بسر قبضا وآن بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو امامة وبمصر وابن الحرث بن جزي
وقبض العرماس باليمامة وقبله رويفع بطرقه
وقيل افريقية وسلمة باديا او بطيبة المكرمة

ش في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا
بالبلدان والنواحي فاما آخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي مات سنة مايه من الهجرة كذا جزم به ابن الصلا
وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفه
ابن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابرهم بن سفيان
قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنه مايه وكان آخر من مات من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان
وفاته سنه مايه وقال خليفه بن خياط في غير روايه الحاكم انه
تاخر بعد المايه وقيل توفي سنه اثنين ومايه قاله مصعب بن
عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده

انه توفى سنه سبع ومايه وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال كنت بمكه سنه عشر ومايه فرايت جنازه فسالت عنها
فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذى صححه الذهبى فى الوفيات
انه فى سنه عشر ومايه واما كونه اخر الصحابه موتا فجزم به
مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيرى وابو زكريا بن منده وابو الحجاج
المزى وغيرهم وروينا فى صحيح مسلم باسناده الى ابى الطفيل قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل
راه غيرى فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكه فهو اخر
من مات بها من الصحابه كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده وكذا
ذكر على بن المدينى انه مات بمكه واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن
دريد من ان عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد
الجمل مايه سنه فهذا باطل لا اصل له والذى وقع ابن دريد فى ذلك
ابن قتيبه فقد سبقه الى ذلك وقاله فى كتاب المعارف وهو اما
باطل او ماول بانه استكمل بعد صفين مايه سنه لانه بقى بعدها
مايه سنه والله اعلم واما اخر من مات مقيدا بالنواحى فاختلفوا
فى اخر من مات بالمدينه الشريفه على اقوال فقيل السايب بن
يزيد قاله ابو بكر بن ابى داود واختلف فى سنه وفاته فقيل سنه

ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمانى وثمانين وقيل احدى وتسعين
قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا
فى مولده فقيل فى السنه الثانيه من الهجره وقيل فى الثالثه والقول
الثانى ان اخرهم موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصارى قاله على
ابن المدينى والواقدى وابو عمر وابراهيم بن المنذر الحزامى ومحمد بن سعد وابن
حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده وادعى بن سعد نفى الخلاف فيه
فقال ليس بيننا فى ذلك خلاف وقد اطلق ابو حازم انه اخر
الصحابه موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو
مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه اراد اهل المدينه اذ لم يكن بقى بالمدينه غيره وقد
اختلف فى سنه وفاته ايضا فقيل سنه ثمان وثمانين قاله ابو نعيم
والبخارى والترمذى وقيل سنه احدى وتسعين قاله الواقدى
والمدايني وابو بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامى ورجحه
ابن زبر وابن حبان وقد اختلف فى وفاته ايضا بالمدينه فالجمهور
على انه مات بها وقال قتاده بمصر وقال ابو بكر بن ابى داود بالاسكندريه
ولهذا جعل السايب اخر من مات بالمدينه كما تقدم والقول
الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن

قتاده وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا
قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان الثواب مات بالمدينه بلا خلاف
وقد تاخر بعده كما تقدم وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر
فالجمهور على انه مات بالمدينه وقيل بقباء وقيل بمكه قاله ابو بكر
ابن ابي داود واليه اشرت بقولي او بمكه واختلف في سنه وفاته
فقيل سنه اثنتين وشبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع
وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنه تسع وسبعين قلت
هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثه اقوال واخر من مات بالمدينه
وقد تاخر بعد الثلاثه المذكورين بالمدينه محمود بن الربيع الذي
عقل مجه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين
وتوفي سنه تسع وتسعين تقدم الثنا فيهما فهو اذا اخر الصحابه
موتا بالمدينه وتاخر ايضا بعد الثلاثه محمود بن لبيد الاشهلي
مات بالمدينه سنه ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال
البخاري انه له صحبه وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعه
عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكه منهم فقيل جابر بن عبد الله
قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينه كما تقدم وقيل اخرهم
موتا به عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتاده وابو الشيخ ابن حيان

واختلف

في تاريخ وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته
فقيل سنه ثلاث وسبعين وقيل اربع ورجحه ابن زبر وممن جزم انه
مات بمكه ودفن بفخ ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير
واحد وكذلك مصعب ابن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي
طوى وان يكون جابر وابن عمر اخر من مات بمكه ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قتقدم والصحيح
مات بمكه كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت انه ص
بقولي ان لا ابو الطفيل فيها قبرا واخر من مات منهم بالبصره انس ابن ان ابا الطفيل ص
مالك قاله قتاده وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو
زكريا ابن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنه ثلاث
وتسعين وقيل سنه اثنين وقيل احدى وقيل سنه تسعين قال ابن
عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت بعده محمود بن الربيع بلا خلاف قد مات ؟
في سنه تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه
كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن بشر
المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سياتي واخر من مات منهم
بالكوفه عبد الله بن ابي اوفى قاله قتاده والفلاس وابن حبان وابن
زبر وابن عبد البر وابو زكريا ابن منده وذكر ابن المديني ان اخرهم

موتا بالكوفه ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفه توفى سنه ثلث
وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقى ابن لاى اوفى بعده الى سنه ست وثمانين
وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقى النظر فى ابن لاى اوفى وعمرو بن حريث فانه
انضما مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفى سنه خمس
وثمانين فقد تاخر ابن لاى اوفى بعده وان كان توفى سنه ثمان وتسعين
كما رواه الخطيب فى المتفق والمفترق عن محمد بن الحسين الزعفرانى
فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها فالله اعلم وابن لاى اوفى اخر
من بقى ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله
ابن بسر المازنى قاله الاحوص بن حكيم وابن المدينى وابن حبان
وابن قانع وابن عبد البر والمزى والذهبى واختلف فى وفاته فقيل
سنه ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنه ست وتسعين قاله
عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن
منده وقال انه صلى القبلتين وعلى هذا هو اخر من بقى ممن صلى
القبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدى
ابن عجلان الباهلى روى ذلك عن الحسن البصرى وابن عيينه وبه
جزم ابو عبد الله بن منده واشرنا الى الخلاف بقولنا او ذو باهله
والصحيح الاول فقد قال البخارى فى التاريخ الكبير قال على سمعت سفين

قلت لا خلاف ان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فقال كان بعده عبد الله بن بسر وقد رايته
واختلف فى سنة وفاة ابى امامة فقيل سنه ست وثمانين وقيل احدى
وثمانين وقولى وقيل بدمشق واثله اشاره الى طريقة اخرى سلكها
بعضهم فى اخر من بقى فى نواحى من الشام بالنسبه الى دمشق وحمص
وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال فى جزء جمعه فى اخر من
مات من الصحابه فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق منهم واثلة
ابن الاسقع الليثى وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف فى مكان وفاته
فقال قتاده ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم
الرازى مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا
فى سنه وفاته فقيل سنه خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنه
ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازنى
قاله قتاده وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بالجزيره العرس
ابن عميره الكندى قاله ابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بفلسطين
ابو اسى عبد الله بن ام حرام قاله ابو زكريا بن منده وهو ابن امراة
عباده بن الصامت واختلف فى اسمه فقال ابن سعد وخليفه وابن
عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن لاى وقيل ابن

توفى ه
الحسن ه
الحسين ه

الى ع

كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر
ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر
من مات بفلسطين قيس ابن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخ عن بعض
ولد سعد ان قيس ابن سعد توفي بفلسطين سنه خمس وثمانين في
ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينة في اخر خلافة معاوية
قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر
من مات منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قاله سفين
ابن عيينه وعلي بن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في سنه وفاته
فالمشهور سنه ست وثمانين وقيل سنه خمس وقيل سبع وقيل
ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط الغدو وهي التي
تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات باليمامة حكاه
ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين
موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزئي هو بدال
الهمزه ياء لموافقه القافيه واخر من مات منهم باليمامه الهرماس
ابن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر عن عكرمه بن عمار
قال لقيت الهرماس بن زياد سنه اثنتين ومائه واخرهم موتا
ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه توفي

ابن سعد

بافريقية وانه اخر من مات من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي
ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقيه
وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقه وهو امير عليها لمسلمه بن مخلد
سنه ثلث وخمسين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في
تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنه ست وخمسين
وقيل مكان وفاته قول اخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه
مات بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام
واخر من مات منهم بالبادية سلمه بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده
والصحيح انه مات بالمدينه قاله ابنه اياس بن سلمه يحيى بن بكير
وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف
بقولي وبطيبة المكرمه واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح
انه توفي سنه اربع وسبعين وقيل سنه اربع وستين فهذا اخر
ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالامكان
وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريدة
ابن الحصيب وان اخر من مات بالري منهم العداء بن خالد بن هوذة
والرنج من اعمال سجستان وما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده
ايضا ان اخر من مات منهم بأصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفا

واستخلف على المولد سنه
ثلاث وستين ولدا
في الثاني ثم اصلحه
المولف على وخمسين وهو
الصواب ولذا اعتمده المزي
والذهبي عن تاريخ ابن
يونس انه توفي سنة
ست وخمسين

باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وأبو نعيم في تاريخ اصبهان

واخر من مات منهم بالطايف عبد الله بن عباس ص

معرفه التابعين

والتابع اللاقي لمن قد صحبا وللخطيب حده أن يصحبا

س اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي

واحدا من الصحابه فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في ذلك

هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران

الاعمش في طبقه التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقه

لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند

عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رويه بكله

يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب لسنه عن احد من الصحابه الا

عن عبد الله بن ابي اوفى في شيء ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي

انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابه وعد

ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه

لقي انسا وعد فيهم موسى ابن ابي عايشه لكونه لقي عمر وابن حريث وعد فيهم

جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من

راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ

عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبره برويته كخلف بن خليفه

فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان

صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه

ابن الصلاح فقال والاكتفا في هذا بمجرد اللقا والرويه اقرب

منه في الصحابه نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في

التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور

ابن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابه وقول الخطيب

له من الصحابه ابن ابي اوفى يريد في الرويه لا في السماع والصحيح ولم ار

من ذكره في طبقه التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس

تابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم

الى الصحابه والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى

من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرويه ص

وهم طباق قيل خمس عشره اوتهم رواة كل العشره

وقيس الفرد بهذا الوصف وقيل لم يسمع من ابن عوف

وقول من عد سعيدا فغلط بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط

لكنه الافضل عند احمد او عنه قيس وسواه وردا

وفضل الحسن اهل البصره والقرني اويسا اهل الكوفه

ثم ان التابعين طبقات فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات
وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال
الحاكم في علوم الحديث هم خمسة عشره طبقه اخرهم من لقي انس بن
مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن اوفى من اهل الكوفه
ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينه وعدهم الحاكم هم ثلث
طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين
من روى عن العشره بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم
الا قيس ابن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو
عبيد الاجري عن ابي داود روى عن تسعه من العشره ولم يرو عن
عبد الرحمن ابن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث
وقد ذكر سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة
والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعه التابعين من ادركهم
وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح
وكذا قوله في النوع الرابع عشر قال فمن الطبقه الاولى قوم لحقوا
العشره منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان
النهدي وقيس بن عباد وابو سارية حضين بن المنذر وابو
وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد

مولد ومنا الحاكم هذا هو
العلم الموعود به قرن
ع مولد مشايخ هذا
الحاكم الذي هذا منه
هذا اسعاد اذا نصركما
ما الفرق

ابن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر
والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى
ابن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه
وبالجمله فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح
لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد ابن ابي وقاص ○
المسئله الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عمار الحارثي
سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فضل
له فعلقمه والاسود فقال سعيد وعلقمه والاسود وهو المراد
بقولي لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو
عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين ابنل من
ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احد انضا
انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق
هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم
في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن
خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينه
يقولون سعيد بن المسيب واهل البصره يقولون الحسن البصري
واهل الكوفه يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت

الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفه لما روى مسلم في صحيح
من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ٤ يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس فهذا الحديث قاطع
للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه
الحديث اولم يصح عنده او اراد بالافضليه الافضليه في العلم
بعض ٤ لا الخيريه وقد تقدم في معرفه الصحابه ان الخطابي نقل عن شيوخه
انه كان يفرق بين الخيريه والافضليه والله اعلم ص

وفي نساء التابعين الابداحفصة مع عمرة ام الدرداء

س هذا بيان لافضل التابعيات فقولي الا بدا اي ابدا هن بمعنى
اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر ابن ابي داود باسناده الى ابا بن
ابن سيرين عويه قال ما ادركت احدا افضله على حفصه يعني بنت سيرين
فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا
وقال ابو بكر ابن ابي داود سيدتا التابعين من النساء حفصه بنت
سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء
يريد الصغرى واسمها هجيمه ويقال جهيمه فاما ام الدرداء الكبرى
فهي صحابيه واسمها خيرة ن

وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القسم ثم عروة

ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم او ابو بكر خلاف قايم

س من المعدودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعه من اهل المدينه
وهم خارجه بن زيد بن ثابت والقسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان
ابن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسعيد بن المسيب وابو سلمه
ابن عبد الرحمن فهو لا الفقهاء السبعه عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم
وجعله ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمه بن عبد الرحمن
فقاله كان فقهاء اهل المدينه الذين يصدرون عن ارايهم سبعه فذكرهم
وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مكان ابي سلمه
او سالم فروى انه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى
سلا قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى
ابن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي ابن المديني عنه قال فقهاء
اهل المدينه اثني عشر سعيد بن المسيب وابو سلمه والقسم بن محمد وسالم
وحمزه وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان
وقبيصة بن ذويب وخارجه واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ص

والمدركون جاهليه قسم مخضرمين لسويد في امم

س المخضرمون من التابعين بفتح الراء هم الذين ادركوا الجاهليه وحياة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض
اهل اللغه نفي الصحبه قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره
في الجاهليه ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه
مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين
لا يدرى من اينتهما هو فهذا هو مدلول المخضرم ثم قال صاحب المحكم
والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى انتهى وكذلك المخضرم
متردد بين الصحابه للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرويه وفي كلام
ابن حبان في صحيحه موافقه لكلام صاحب المحكم فانه قال والرجل اذا
كان في الكفر له ستون سنه وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه
ذكر ذلك عند ذكر ابى عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد
ممن لبست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك
من ان اهل الجاهليه كانوا يخضرمون اذان الابل اى يقطعونها لتكون
علامه لاسلامهم ان اغير عليها او جوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل
ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغه لانهم حضروا
اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابه وان عاصر
لعدم الرويه والله اعلم وذكر ابو موسى المدينى في الصحابه نحو ما
حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا المخضرمين قال

المخضرمون
كذا في المحكم المؤلف حدوده شيخا علم
متردد دون مراتب

فالرطب
كذا في المحكم المؤلف

واهل الحديث يفتحون الراء واغرب ابن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالحا
المهمله وبكسر الراء ايضا وقولى كسويد اى بن غفله فى ادم اى فى
جماعة قتل عنهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعد
ابن اياس الشيبانى وسويد بن غفله وشريح بن هانى ويسير
ابن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودى والاسود بن يزيد النخعى
والاسود بن هلال المحاربى والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد النخعى
الخيوانى وشبيل بن عوف الاحمسى ومسعود بن حراش اخو
ربعى وما لك بن عميره وابو عثمان النهدى وابو رجا العطاردى
وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الجلال العتكى واسمه ربيعه
ابن زرارة وخالد بن عمير العدوى وثمامة بن حزن القشيرى
وجبير بن نفير الحضرمى وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولانى
والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم
وابو امية الشعبانى ن

خبوان بطن من همدان
اسمه عمران بن سبيعان
اسمه عبد الرحمن بن مل
مثلث الميم واللام مشدده
على كل حال ومسلم من اثنتها
وضم وكسر الميم وهو عرب
مال ابن الصلاح حاسى على

وقد يعد في الطبقة التابع في تابعيهم اذ يكون الشايع
الحمل عنهم كما في الزناد والعكس جاء وهو ذو فساد

س اى قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع
التابعين لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين

وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفه بن خياط
طبقه عدهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم
ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس ابن مالك وابا امامه بن سهل
ابن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا
وقال العجلي تابعي ثقه سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقه
الثالثه من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثل
الحاكم ايضا بموسى بن عقبه فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد
بنت خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله
ابن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس جاء وقد عد
بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد
وخطا ممن صنعه قال الحاكم طبقه تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابه منهم ابرهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا
من الصحابه قال وليس هذا ابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير
ابن الاشج لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتاده من
الوسط قلت هو بفتح الباء وكسر الميم كذا ضبطه بن ماكولا
وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من
عبد الله بن الحرث بن جزء وانما رواياته عن التابعين وثابت

ابن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروى عن
عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن
الرقاشي واخوه واصل ابو جرة لم يثبت سماع واحد منهما من
انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير
ابن الاشج انما رواياته عن التابعين قلت قد روى عن السائب
ابن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد
كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابه ولكن ذكره ابن
حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامه
الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان
ما ارى سماعه من انس يصح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا
الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو
جرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي جره
الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو جره الرقاشي اسمه
خنيفه واما واصل فليس باخي جرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا
عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا اباجرة الرقاشي وغلطه
المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري
واخاه واصلا اباجرة البصري وقال انهما بنو مولاة لبني سليم

وقد يعد تابعيا صاحب كاتبي مقرن ومن يقارب

س قد يعد بعض الصحابه في طبقه التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوه من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معدودان من جمله المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوه والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابه يقارب التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابه ولكثير اما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن ابن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابه وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا انه له صحبة وكذا جعلي ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة ص

الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع لعدة عن كعب

س الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم

الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم بيسير وان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ابن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن لهيعة عن عبد الله بن دينار وانشبا ه ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابه عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعويه وابن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وقد روى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك بابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وخطاه عبد الغني بن سعيد

تم

واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زياده
على العشرين ثم عدّهم فبلغ بهم ثمانيه وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولها صحبة ومدحكي المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم ثمانيه وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فوائده معرفه روايه الاكابر عن الاصاغر نبذيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ص روايه الاقران والقرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا وقسيمي اعدد مدبجا وهو اذا كل اخذ عن آخر وغيره انفراد ف قلت ش القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد

الطيبي نسبه الى طيبس من بشابور واصبهان وكرمان اسمه مرزبان عمر هراسنان سنة ٢٤

نسخه

نسخه

بالاستواء في ذلك على المقاربه كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشاره الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد المقارب في السن ثم ان روايه الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهمله وتشديد الباء الموحده واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابه روايه ابي هريره عن عايشه وروايه عايشه عنه وفي التابعين روايه الزهري عن ابي الزبير وروايه ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين روايه احمد عن علي بن المديني وروايه ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من روايه الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله روايه سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان روايه وقد اجتمع جماعه من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمه زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشه قالت كن ازواج النبي

الاتباع ع

ابو عبد الله

عليه وسلم الاربع وستين وماية وعبد الرزاق وله ست وعشرين وماية على ما اصلناه في الطبقات وروايه القرين عن الاخر وابا حسنوا عنه الاسند قال الزركشي قال الخليلي لا يروي كل من الزهري وابن عيينه الاخر سوى الاكابر عن الاصاغر

قال الدارقطني لم يسمع من سليمان

صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد
والاربعه فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي وقسيمي منصوب
متقدم لا عدد ومدبجا بدل من قسيمي وغيره منصوب عطفا على مدبجا
تعديره واعدد ذلك قسيمي مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف

صلى الله عليه وسلم الخ سقط من بعض النسخ الى آخر الاخوه ٢ ع ٢ ع ولوقت لهم ما مر بالطهاره ٢ صلح لسنه ام الكبير

الاخوه والاحوات

وأفردوا الاخوة بالتصنيف فذو بلته بنو حنيف
اربعه ابوهم السمان وخمسه اجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرين واجتمعوا ثلثة يرون
وسبعة بنو مقرن وهم مهاجرون ليس فيهم عدهم
والاخوان جمله لعتبة اخي ابن مسعود هم ذو صحبه

ثم قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفه الاخوه
من العلما والرواه فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو
داود والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوه الثلاثه
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا يضر عند اهل
العلم بالقوافي فتح نونه في مقابله كسر نون التصنيف فالحسان بن ثابت
صلى الله على الذين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واثبوا ان

الز

مالد عشر

راس السريه مرثد واميرهم وابن البكير امامهم وخبيب ٥
ومثال الاربعه اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح
وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد
ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح
بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله
اثنين وهو وهم ويسمى في فصل الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود
في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوه الاربعه
بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علما وهم محمد
وعمرو واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال
الخمسه سفين بن عيينه واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد
حدثوا كلهم وفضولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم
خمسه لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينه
عشره ومثال السته بنو سيرين كلهم من التابعين وهم
محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمه هكذا سماهم يحيى بن
معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ
عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين فكان كريمه فالله
اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسوده بنت سيرين

سهم احمد ومحلد

ملب واحسن عبيد رواه الخ
رواه ابن ماجه قوله والدارقطني ٢

امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكرها بين روايه فلا
تردان على ابن الصلاح وقولي اجتمعوا ثلاثه يروونا اي اجتمع منهم
ثلاثه في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطلق بذلك
فيقال اي ثلاثه اخوة روى بعضهم عن بعض او بقيد السوال بكونهم في
حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتابه العلل باسناده من
روايه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن
اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض
ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن
اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعه في اسناد واحد وهو
غريب ومثال السبعه بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم
يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن
مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الرده وان الطبري ذكره
كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري
ايضا في الصحابه ضرار بن مقرن حضر فتح الجزيرة وذكر ابن عبد البر ضرار
ابن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعه في التابعين

عن الحدر ٢

صوابه
نعيم
وقد وقع في الاستيعاب
في نعيم لا في ضرار ٥

بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله
وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير في الصحابه ومن
بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبه بن مسعود كلاهما صحابي وربما
يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله
ابن عبيدة في العمر ثمانون سنه قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبع
لندرته ولعدم الحاجه اليه في عرضنا هاهنا قلت واكثر ما رايت
من الاخوه الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون
والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول
تموا بتمام فصاروا عشره يارب فاجعلهم كراما بررة ٥
واجعل لهم ذكرا وانم الثمره ٥ وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام
حبيب وامنه ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحه وقد سماهم ابن عبد
البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القسم وعمر
وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهم وعمرو ويعمر
وعماره قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم ٥

ص

روايه الاباء عن الابناء وعكسه

وصنفوا فيما عن ابن اخذا بن كعبا بن عن الفضل كذا

وايل عن بكر ابنه والتيمي عن ابنه معتمر في قوم

س صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الابناء عن الآباء روى فيه من
حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي في
كتابه التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى
وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن
الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من
طريق ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخروا الاحمال فان السيد معلقه والرجل موثقه قال الخطيب لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه وكذلك
روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من
رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن
ايوب عن الحسن قال وتح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع
انواعا وقولي في قوم اي في جماعة رووا عن ابنائهم فروى انس بن
مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا ابن ابي زايدة عن ابنه

حدثنا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى ابو بكر
ابن عياش عن ابنه ابرهيم حدثنا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي
هشام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى
سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن البهلول عن
ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا
وروى يحيى بن جعفر بن عيينة عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن
حرب الطائي عن ابنه الحسن حدثنا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى
يحيى حدثنا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه عن ابي بكر عبد الله
حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدراجردي عن ابنه
الحسن حدثنا وروى الحسن بن سفين عن ابنه ابي بكر حديثين
وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حدثنا وروى ابو بكر بن ابي عاصم
عن ابنه عبد الرحمن حدثنا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد ابي
حدثنا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا
قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى
الحافظ ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد
وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز
الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه للاب عن ابنه

ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرى عن ابنه
ابي جعفر محمد سنة عشر حديثا او نحو ذلك ن ص
اما ابو بكر عن الحمراء عايشه في الحبه السوداء
فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق
س قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق
عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبه السوداء
شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق
عن عايشه وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي
عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته
عايشه حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عايشه حديثين
وابو عتيق هذا واباؤه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم
اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر
ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد ابا عتيق ص
وغلسه صنف فيه الوابلي وهو معالي الخفيد الناقل
س صنف ابو نصر الوابلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية
الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد
خليل بن العلاء بقراءتي عليه ببيت المقدس ان محمد بن يوسف ان
الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ
ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت
ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالٍ
وبعضه معالٍ وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص
ومن اهمه اذا ما ابهما الاب وجد وذا قسيما
قسيمين عن اب فقط نحو ابي العشرا عن ابه عن النبي
واسمها على الشهير فاعلم اسامة بن مالك بن قيطم
س ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا ابهم
اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فحينئذ ج
حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الرواية
عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه
لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه
على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن
مالك بن قيطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي
وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد

الآدر ابن بزرج بتقديم الراء على الزاى واختلف هل هى ساكنة او مفتوحة
وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الراء على الزاى والثالث اسمه يسار
ابن بلز بن مسعود ص

والثانى ان يزيد فيه بعده كبهز او عمرو ابا او جده
والاكثر احتجوا بعمرو وحملوه على الجد الكبير الاعلا

س اى والقسم الثانى من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر
الاب اباً آخر فيكون جداً للاول ويزيد جداً للاب فمثال زياده
الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم
فحكيم هو ابن معويه بن حيدة القشيرى فالصحابى هو معويه وهو جد
بهز ومثال زياده الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و شعيب
هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابى هو عبد الله بن عمرو وهو
جد شعيب وفى البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره
والثانى ان يزيد بعد الاب اباً كبهز بن حكيم او جداً كعمرو بن شعيب
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف فى بها على
اقوال احدها انها حجة مطلقاً اذا صح السند اليه قال البخارى رات
احمد بن حنبل وعلى بن المدينى واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة
اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه

الاحتجاج

احد بن المسلمين قال البخارى فمن الناس بعدهم زاد فى رواية والحميدى
وقال مره اجتمع على يحيى بن معين واحمد وابو خيثمه وشيوخ من اهل
العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فتبتوه وذكروا انه حجة وقد
روى عن احمد ويحيى بن معين وعلى بن المدينى خلاف ما نقله البخارى عنهم
مما يقتضى تضعيف روايته عن ابيه عن جده قال احمد بن سعيد الدارمى
احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه
حملا لمطلق الجد على الصحابى عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب
لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثانى ترك الاحتجاج بها وهو
قول ابى داود لما رواه ابو عبيد الآجرى عنه قال قيل له عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجه وروى عباس الدورى
عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا جا
ضعفه وقال ابن عدى از روايته عن ابيه عن جده مرسله لان جده
محمد لا صحبة له وقال ابن حبان فى الضعفا بعد ذكره لعمرو انه ثقه
اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا
لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة
له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو
كما صرح به البخارى فى التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطنى والبيهقى فى

السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يقصح بجده انه
عبد الله اولا وهو قول الدارقطني حيث قال العمروس شعيب ثلاثة
اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني
شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده
عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من
الايمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو
فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن
عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يشتهر عنه
ذكر ابيه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو
حجة والا فلا وهو راي ابي حاتم ابن حبان البستي وروى في صحيحه
حدثنا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله
ابن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا
يوم القيامة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم
فيما قرأته عليه ببيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن
ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا سمع في حياة
ابيه وازداده كفضل شعيبا وربا ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين

محمدا في كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن
حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحرث الفهمي
في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير
في قولي جملا له يعود الى جده المذكور في اخر البيت قبله ص

وسلسل الابا التميمي فعد عن تسعه قلت وفوق ذا ورد

ش روى عبد الوهاب التميمي عن ابيه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما
رويناه في تاريخ الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث
ابن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن شعيب بن يزيد بن الكيئة بن
عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سيل
عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي على من اعرض عنه والمنان
الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني
عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم الكيئة
ابن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن
الصلاح مما ذكره من التسلسل بالاباء على هذا العدد وهو تسعة
وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما

يقبل؟

من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثنى عشر اباً فى حديث مرفوع من
طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمى المذكور اخبرنا به جماعة منهم
شيخنا العلامه برهان الدين ابراهيم بن لاجين الرشيدى قال انا احمد
ابن محمد بن اسحق الابرقوهى انا ابو بكر عبد الله بن محمد الفلانسى قراءه عليه
وانا حاضر ببشيراز انا عبد العزيز بن منصور بن محمد الآدمى نا رزق الله
ابن عبد الوهاب التميمى قال سمعت ابى انا ابو الفرج عبد الوهاب يقول
سمعت ابى انا ابو الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابى ابا بكر الحرث يقول
سمعت ابى سعداً يقول سمعت ابى الليث يقول سمعت ابى سليمان
يقول سمعت ابى الاسود يقول سمعت ابى سفين يقول سمعت ابى
يزيد يقول سمعت ابى كينه يقول سمعت ابى الهيثم يقول سمعت ابى
عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكه وغشيتهم الرحمه قال الحافظ
ابو سعيد بن العلائى فى الوشى المعلم فيما قرئ عليه واما اسمع هذا
اسناد غريب جداً ورزق الله كان امام الجنابذه فى زمانه من الكبار
المشهورين متقدماً فى عدة علوم مات سنه ثمانى وثمانين واربعمائه
وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم
فيه كثيراً على امامته واشتهر بوضع الحديث ويقيه ابا بيه

مجهولون لا ذكر لهم فى شئ من الكتب اصلاً وقد تخبط فيهم عبد العزيز
ايضاً بالتغيير اى فزاد فى الثانى ابا لا كينه وهو الهيثم وجعله
من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابياً فحصل التسلسل
فى هذا باثنى عشر ايضاً وقد وجدت التسلسل فى عده احاديث
باربعه عشر اباً من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو
سعد بن السمعانى فى الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابى الحسن البسطا
الامام بغراتى وابو بكر محمد بن على بن بشر الجنانى من لفظه قالا نا
السيد ابو محمد الحسين بن على بن ابى طالب من لفظه ببلخ حدثنى
سيدى والدى ابو الحسن على بن ابى طالب سنه ست وستين واربع
مايه حدثنى ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنه اربع وثلاثين
واربع مايه حدثنى والدى ابو على عبيد الله بن محمد حدثنى ابى محمد بن
عبيد الله حدثنى ابى عبيد الله بن على حدثنى ابى على بن الحسن حدثنى
ابى الحسن بن الحسين حدثنى ابى الحسين بن جعفر وهو اول من دخل
بلخ من هذه الطايفه حدثنى ابى جعفر الملقب بالجحد حدثنى ابى عبيد الله
حدثنى ابى الحسين الاصغر حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه
عن جده على رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينه وهذا اكثر ما وقع لنا فى عدة التسلسل بالاباء

السابق واللاحق

والله اعلم

وصنفوا في سابق ولاحق ومواشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي تدارك كابن دويد رويا عن مالك
سبع ثلثون وقرنوا في آخر كالجعفي والخفاف

س صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه
ان يشترك راويان في الروايه عن شخص واحد واحد الراويين معدم
والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح
ومن فوايد ذلك تقرير حلاوه علو الاسناد في القلوب ومثال
ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري شيوخه وروى
عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاه زكريا بن دويد
بعد موت الزهري بمايه وسبعا وثلاثين سنه او اكثر فان وفاه
الزهري في سنه اربع وعشرين ومايه وتاخر زكريا بن دويد
الى سنه نيف وستين ومايتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح
تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه
احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه
سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخه موضوعه فلا ينبغي
حينيذ ان يمثل به والصواب ان الخواصحاب مالك احمد بن اسمعيل

احد

السهمي

السهمي كما قاله المزي وكانت وفاه السهمي سنه تسع وخمسين
ومايتين فيكون بينه وبين وفاه الزهري مايه وخمسين وثلثون سنه
والسهمي وان كان ايضا ضعيفا فانا با مصعب شهد له انه كان
حضر معهم العرض على مالك وقولي اخرا ابن دويد وقولي
كالجعفي والخفافي كما تقدمت وفاه محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري
سنه ست وخمسين ومايتين ووفاه ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار
وهو مايه وسبع وثلاثون سنه وقد اشتركا في الروايه عن ابي العباس
محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخ واخر من روى عن
السراج الخفاف وتوفي البخاري سنه ست وخمسين ومايتين وبقي
الخفاف سنه ثلث وتسعين وثلثمايه ومن امثله ذلك في زماننا ان
الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه
جماعه موجودون بدمشق في هذه السنه وهي سنه احدى وسبعين
وسبع مايه منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي ونجم الدين بن النجم
وصلاح الدين امام مدرسه الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم
سنه ست وخمسين وستمايه ن

ص من لم يرو عنه الا راو واحد ن

ومسلم صنف في الوحدان من عنه راو واحد لا ثاني

www.alabdulgader.com

كعامر بن شهر او كوهب هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما ان هذا النوع ليس فيهما
ففي الصحيح اخرجا المسيب واخرج للجعفي لابن تغلبا

س من انواع علوم الحديث معرفه من لم يرو عنه الا راو واحد
من الصحابه والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى
بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخه بخط محمد بن طاهر
المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابه عامر بن
شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفه
تفرد الشعبي بالروايه عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره
وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان تفرد عنه
الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم
عن عكرمه عن ابن عباس ان اول من اعتزى عند عمر الاسود العنسي
وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله
عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي وابن
ماجه ووقع عند ابن ماجه في روايه له هرم بن خنبش وكذا ذكره
الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا
قال ابن الصلاح وذلك خطا قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ

وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثله في الصحابه والتابعين وعليه
كثير منها اعتراض اوضحتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلا ح
وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل ان احدا من هذا
القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشرت الى ذلك
بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال
في كتاب الزكوه من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن
كتبها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم
فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي والتابعي اذا لم يكن
له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط
الحاكم في ذلك جماعه منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما
اخرجا حديث المسيب بن حزن ونعي وفاه ابي طالب مع انه لا راوي
له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي
البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع
احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما
قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقا
ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم ابن الاعرج ولم ار له روايه
عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل

ابن الصلاح بامثله فى الصحيح عليه فيها مواخذات فتركتها ن ص

من ذكر بنعوت متعددة

واعز بان تعرف ما يلتبس من خطة يعنى بها المدلس من نعت راو بنعوت نحو ما فعله الكلبى حتى ابهما محمد بن السايب العلامة سماه حمادا ابو اسامه وبابى النضر اسحق ذكر وبابى سعيد العوفى شهر ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواه بانواع من التعريفات من الاسما والكنى او الالقاب او الانساب اما من جماعه من الرواه عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مره بهذا ومره بذاك فيلتبس ذلك على من لا يعرفه عنده بل على كثير من اهل المعرفه والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف فى ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد الازدى كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندى به نسخه وصنف فيه الخطيب البغدادى كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخارى فى ذلك وهو عندى بخط الخطيب فمن امثله ذلك ما فعله الرواه عن محمد بن السايب الكلبى العلامه فى الانسابا حد الضعفا

فقد روى عنه ابو اسامه حماد بن اسامه فسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مره وكناه مره بابى النضر ولم يسمه وروى عنه عطيه العوفى فكناه بابى سعيد ولم يسمه فاما روايه ابى اسامه عنه فرواها عبد الغنى بن سعيد عن حمزه ابن محمد هو الكنانى الحافظ بسنده الى ابى اسامه عن حماد بن السايب عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس مرفوعا ذكاه كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزه بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابى اسامه وحماد هذا ثقه كوفى وله حديث اخر عن ابى اسحق عن الاحوص عن عبد الله فى التشهد قال عبد الغنى ثم قدم علينا الدارقطنى فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال لى الذى روى عنه ابو اسامه هو محمد بن السايب الكلبى الا ان ابا اسامه كان يسميه حمادا قال عبد الغنى فتبين لى ان حمزه قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا والاخر ان وثق من ليس بثقه لان الكلبى عند العلما غير ثقه قال عبد الغنى ثم انى نظرت فى كتاب الكنى لابى عبد الرحمن النسوى فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزه رايته قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن على عن ابى معمر عن ابى اسامه حماد بن السايب وانما هو عن حماد بن السايب

فطران حمادا عن الكلبى عن عنه لان الكلبى عن عنه لا يلتبس على احد حتى يحتاج الى النظر اليه عنه وليس بظاهر حماد هذا هو الكلبى يبعد ان يروى عنه ابو اسامه وانما يروى عن الكلبى صحابى التابعى عن التابعى عن عبد الله الخ

فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة
وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول
الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه
انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى
محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه وهذا
القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه
ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس
عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه
فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال ابا ابو سعيد
الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا
ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير
قال وكان يكنيه باب سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم
يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني له نا ابو احمد
الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني
عطية ابو سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي
عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم

يذكره

يذكره ابن الصلاح تكنيته باب هشام وقد بينه للخطيب فقال فيما قرات
بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القسم بن الوليد الهمداني وكان
للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القسم به في روايته عنه ثم روى باسناده
الى القسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى باسناده
الى ابن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي
وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو
وعربية فكناه به قال وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه
محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل
واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعن
اي اجعله من عياشك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره
انه يقال عني بكذا وعنابه والخله بفتح الخاء المعجمة الخصله ص

أفراد العلم

واعن بالافراد اسما او لقبا او كنية كولبي بن لبا
او مبدل عمرو وكسر انصوا في الميم او ابي معيد حفص

ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء واللقب
والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب

او أمٌ واللقب ما دلّ على رفعةٍ او وضعةٍ ومعرفة افراد الاعلام نوع
من انواع الحديث صنّف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون
البرديجي صنّف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفرده وهو اوّل كتاب
وضع في جمعها مفردةً والاهي مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اوائل الابواب وقد استدرك ابو عبد الله
ابن منده وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست افرادًا بل في
مثنًى ومثالث واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسماءً وانما هي القاب
كالاعلام التي لقب به لجلحة كانت به او اشبه بحي وقد مثّل ابن الصلاح بها
من الاسماء والكنى مرتبةً على حروف المعجم وبعدة القاب واقتصرت
من ذلك على مثالٍ واحدٍ لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء النبي بن
لباصحابي من بني اسدٍ وكلاهما باللام والباء الموحّدة وهو وابوه
فردان فالاول مصغّر على وزن ابن كعب والثاني مكبّر على وزن
فتىً وعصا ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه
عمرو ومندل لقبٌ له وهو بكسر الميم كما نصّ عليه الخطيب وغيره
قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرًا بفتحها انتهى وراث بخط الحافظ
ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلًا عن خط الحافظ محمد بن
ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو

معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت
واخره دال مهملة واسم حفص بن غيلان فقولي سمًا بضم السين
لغةٌ في الاسم وهو منصوبٌ على التمييز وقولي او مندل هو مجرور
عطفًا على لبي وكذلك قولي ابي معيدٍ وعمرٌو وحفصٌ مرفوعان
على الخبريّة لمبتدا محذوف اي هو عمرٌو وهو حفصٌ ونصبوا على كثيرٍ في الميم من
على نزع الخافض اي ونصّوا على كثيرٍ

ص الاسماء والكنى

واعرف بالاسماء والكنى وقد قسم الشيخ ذا التسع او عشر
من اسمه كنيته انفرادًا نحو ابي بلال وقد زادا
نحو ابي بكر بن حزم قد كنى ابا محمد نحلف فاوطن
والثاني من يكنى ولا اسمًا ندري نحو ابي شيبه وهو الخدري
ثم كنى الالقاب والتعدد نحو ابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج بابي الوليد وخالد كنى للتعديل
ثم ذوو الحلف كنًا وعلمًا اسماؤهم وعلسه وفهما
وعلسه وذو اشتهارٍ بسم والعكس كابي الضحى لمسلم

س من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى
ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته

على ما اثبته الخطيب والاصل كما هنا على الصواب والاصل بهامش الدراس الصباح على ٨٤ عم وصححه الشيخ سعيد المؤدب والشرنبلالي كما في نسخة اسم المحدث الكبير

وعلسه ابو الضحى لمسلم

ومره باسمه فبنظهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه
وكنيته معا فتوهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله
ابن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته
له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه
علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي ورثه مثل هذا
الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي
عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السايب
وابو اسامه انما اسمه حماد بن اسامه وحماد بن السايب هو محمد بن السايب
الكلبي وكنيته ابو اسامه والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس
الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمه ابي الزناد فلم يهتد
الي معرفه ترجمته بن كتب الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون
اسمه معروفا عند المبتدين من طلبه الحديث وهو عبد الله بن
ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك
جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشير
الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد
الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه

ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيهما الا من عرف
اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اسما
اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس
على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة ولا على اصطلاح
المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير
من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن ه و ي وقد نظمت ترتيبها في بيتين على اول كل كلمة
منها حرف وهي اذا لم تر ح ثوى يوم نايهم سرت
شمالا رقت زوت ذا زي كمد
طوت ظير صدر ضاق في فيد وجلة هدت من عمى غي حوى
جرها خمد وقد قسم ابن الصلاح معرفة
الاسما والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من
وجه اخر فعلى التسع او عشر ليس ذلك للمشكل في كلام ابن
الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر
في النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسما
ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفه

ينهما

حروف

ك و

صحفه بالضاد وقد ذكر شيخنا العراقي مسلم ولم يضع موضعها كلها بالطاء عوضها ا

كذا المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه
ان يبوب على الاسماء ثم تبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح
لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب
الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم البستي فيه
كتابا قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في
الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنيه ومن عرف بالاسم القسم
الاول من اشبه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا
كنية له غير الكنية التي هي اشبه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس
له كنية الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن
يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش
المقرى ليس له اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا
وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس
وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول
من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعه اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين

ارجان

راهب قريش

على ما قاله ابن الصلاح

في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن جزم غير الكنيه
التي هي اسمه انتهى واشرت بالا هذا لقولي بخلاف من اختلف في كنيته
كابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته
ولم نقف له على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول وله اسم ولم
نقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابه مات في حصار
القسطنطينيه ودفن هناك وكابي انا بن بالنون وابي مويهبة من
الصحابه ايضا وكابي بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل
بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن عمرو وابي حرب بن ابي
الاسود وابي جرير الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنيته
كابي الشيخ ابن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد
وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو
الزناد وابو الرجال وابو ثميله وابو الاذان وابو حازم العبدوي
والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد
اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كني الالقاب كابي
الشيخ وكني المتعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال المنصور بن عبد المنعم
القراوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم ن

ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعه اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين

والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه
فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي
من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الجب ابي زيد او
ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابو المنذر
وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذويب ابو اسحق وقيل ابو سعيد
وكالقسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابو ايوب
وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم
من هو في نفس الامر مثل من الذي قبله وقولي كني في موضع نصب
على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف
في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي
اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرة اقوال قاله ابن عبد البر وقال
النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر
وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب النووي واخرون
وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان
اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه جميل بضم الجا
المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب
وقيل وهب الله وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر وعند

الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر بن عياش المقرى وقد تقدم في
القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا وآليه
الاشارة بقولي وفيهما ومثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف
في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت
الاخير وعكسه اي من لم يختلف في واحد منهما وذلك كاية المذاهب
ابي حنيفة النعمن وابا عبد الله سفين الثوري ومالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر
باسمه دون كنيته وقولي بسم هو بضم السين لغة في الاسم وهي عبر لغة
القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حدة
كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين
كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة
وسلمان وجابر في اخرين كنوا باني عبد الله وكعبد الله بن عبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا باني عبد الرحمن وفي هذا
النوع كثرة لا تحتاج مثله الى مثال والقسم العاشر عكس
الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن

صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عايذ الله
وابي سحوة السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

ص الالقاب

واعني بالالقاب فرتما جعل الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي لجسمه ومن ضل الطريق ياسم فاعل ولقب
يجوز ما يكرهه الملقب ورتما كان لبعض سبب
كلقب محمد بن جعفر وصلح جزرة المشتهر
ش مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلما ومن ذكر
معهم وربما وهم العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد
اثنين اذ قد يكون ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من
اكابر الحفاظ ومنهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن ابو شيبة بن خواشي
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح
فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله
ابن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له انفق على ذلك
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني
وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات

وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل
الغلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي ومثال ذلك
الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل
اي من ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني
ابن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معوية بن عبد الكريم
الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما
كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد
كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به
كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث
المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن
بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به
فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر ادب المحدث
ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في
كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك
كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر
البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث

اعالب بهذا الاسم كان بندار الحديث عالما بالصلاح اي مدبرا منه

بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عا
انما لقب غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب
عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا
ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر
ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي
واما جزرة فهو لقب لابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى
الحاكم ان صالحا سئل لم لقب بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد
فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من
اين سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت على انتهى وذلك في حدث
عبد الله بن بشر انه كان يرقى بخرزة بالحاء المعجمة وتقدم الراء فصحف
صالح بالجيم وتقدم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صلطة من الالقاب
فحذفتها اختصارا وهي عنجار اثنان وشباك وزنيج ورشته
وسنيد وبندار وقيصر والاخفش جماعة ومربع وعبيد العجل
وكيلجة ومائعة وعلان وسجادة ومشكدانة ومطين وعبدان
وحمدان ودهبان ص المؤتلف والمختلف
واعني بما صورته مؤتلف خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل لا ابن سلام الجبر والمعتزلي

لقب
لذا اهمله المؤلف رحمه الله
حتى عليه

اما علي فهو خفف الحد وهو الاصح في ابي البيلماني
وابن ابي الحقيق وابن مشكم والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخفف وزده ها فكذا فيه اختلف
قلت وللمحبر ابن اخت خفف كذا الجد السيدي والنسفي
ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا
من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث
ان يعتني بمعرفة ذلك والاكثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف
فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني
ابن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه
كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن
نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما الحافظ
جمال الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف
بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير
لكن اكثره اسماء شعراء وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ
ابو عبد الله الذهبي مجلدا اسماه مشتبه النسبة ولكنه اصحف
في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه
وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان

يسّر الله جمعها مع ما تقدّم في مجموع واحد ليكون أسهل لتناولها
ان شاء الله تعالى ثم الموتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما
ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر
والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة
منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير
تقييد بتصنيف ويضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون
كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا من
القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم
سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي
المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن
سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ على خلاف فيه مجرم غمجار
في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح
انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد
وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال
صاحب المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما
بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما
ذكره الخطيب وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام

ابن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوّار الخراساني وعلي بن
الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي
شيخ خ فقد روينا بالاسناد اليه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا
قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الما
ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام
ابن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية
والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي
هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروى
عنه الطبراني فسماه سلاما بزيادة ها في اخره والى هذا اشرت
بقولي فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء
في اخره او حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلا
في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار وهم ثلاثة اسما مخففة
ايضا ذكرتهم في الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت
عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عده فيهم ابن فتحون في تذييله
على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام
وانما لم اشتد ركه على ابن الصلاح لان والد هما مذكور فلا حاجة الى
ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن مندة ولكن قال ابن فتحون في

تذييله على الاشباه ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام فالله
اعلم وجد السبيدي وهو سعيد بن جعفر السبيدي روى عن ابن البطي ابن سلام و
ومات سنة اربع عشرة وستمايه ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قرانه
بخطه وكذلك جد النسفي الاعلاء هو ابو نصر محمد بن يعقوب بن
اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسبت الى جده روى
عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلثين واربع مايه ذكره الذهبي في متشبه الذهبي
النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت
وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهمله هكذا قيده بكسر
اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني
وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب كالنمري ص

عين اني بن عمارة الكسر وفي خزاعة كريز كبير

ش ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا اني ابن
عمارة من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه
عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمارة بفتح العين وتشديد
الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب
الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف
محمد بن احمد الصيدناني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث

بنو ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة
وعبد الله بن زياد بن عمرو بن مزمة بن عمرو بن عمارة البلوي
شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد
العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عمارة الحرني روى عن سعيد بن
البناء وابو الداة قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمارة وابو عمر محمد
ابن عمر بن علي بن عمارة الحرني وابو القسم محمد بن عمارة النجار الحرني
وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر
الراء مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغرا الا في خزاعة فقط
وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة
وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود
ايضا في غيرهما قال ولا يشتد ركن في المفتوح بايوب بن كريز الراوي
عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك
ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ص

وفي قريش ابدا حزام وافتح في الانصار برا حرام

ش ومن ذلك حزام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء
ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الا
ضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في

خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرها ووقع حرام بالرآني بالياء وخثعم
وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل
وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ص
في الشام عنسي بنون وبا في كوفة والسين والياء غلبا
في بصرة وما لهم من الكنى ابا عبيدة بفتح والكنى
في السفر بالفتح وما لهم عسل الا ابن ذكوان وعسل فجملة
ثمن ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة
والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاول في
الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في
الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن
ابن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه
فيما حكاه عنه ابو علي ابن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على
الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة
والقيسيوني بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرا مخالفا
للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل
الكوفة وقد حترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنس في الشام
وكذا قال ابو المظفر بن السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناة

والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك
ان من اكنى بابي عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني
لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر
بفتحها قال ابن الصلاح وحدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان
قال ومن المغاربة من يسكن الفاء من السفر سعيد بن احمد
قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم
قلت لهم في الاسماء والكنى سفر بسكون الفاء وقد يرد ذلك
على الطلاقه فمن الاسماء سفر بن حبيب الغنوي وسفر بن حبيب اخر
وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم بن اخي شعبه وسفر
ابن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسفر بن حسين الحذا وسفر
ابن عداس وفي الكنى ابو السفر يحيى بن زياد ولهم ايضا شقر
بفتح الشين المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليه الشقريون
ومعويه الشقر بكسر القاف شاعر ومن ذلك عسل
بكسر العين وسكون السينين المهملتين وعسل بفتحهما قال
ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسل بن ذكوان
الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال
ووجدته بخط الامام الى منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغه

والمعجمه

بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ص

والعامري بن علي عثام وغيره فالنون والاعجام

ش ومن ذلك عثام بالغين المعجمه والنون المشدده وعثام بالعين المهمله والثا المثلثه المشدده قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم عثام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي ابن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمه بوالد علي بن عثام ولا تعرف لعثام الثاني ولد اسمه علي ص

وزوج مسروق وقمير صغر واسواه ضما لهم مسور ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين فمسور حلى

ش ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراة مسروق ابن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسور ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين المهمله وتشديد الواو ومسور بن يزيد

يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطه ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك ن ص

ووصفو الجمال في الرواة هرون والغير بجيم ياتي

ش ومن ذلك الجمال والجمالي قال ابن الصلاح لا تعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الجمال بالجيم المهمله صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الجمال والد موسى بن هرون الجمال الحافظ وكان بزازا فلما تزهد جعل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالجمال لكثره ما حمل من العلم

قال ابن الصلاح ولا ادري ما قاله يصح قال ومن عداه فبالجيم
منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن من
اسمه جمال كابي بن جمال المازني له صحبة وجمال بن مالك ونحوهما
واحترز برواه الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع بن نصر
الجمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابو بكر الجمال احد الزهاد ببغداد
وبنان الجمال احد اولياء مصر على ان بنانا الجمال قد روى عن الحسن
ابن عرفه وغيره وانما لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا
برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الجمال من عمر بن مهدي
ومن روى ايضا ابو القسم علي بن عبد بن بنان الجمال واحمد بن محمد بن
الدبس الجمال احد شيوخ ابي النرسي ن ص

ك ٤ عن عبد الله الرجال احمد ٢ ٢

دهم الحسن بن محمد الزعفراني
وبحر بن نصر وبكر بن سهل
ويونس بن عبد الاعلى
والربيع بن سليمان المرادي
هو حفيد شافعي الوالي المصري

وصفوا حناطا او خياطا عيسى ومسلما كذا خياطا

ش ومن ذلك الحناط بالحا المهمله والنون والخياط بالمعجمه والموحده
والخياط بالمعجمه والمثناه من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود
بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف المذكوره في اسم واحد فيقوى
الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين
وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم ابن ابي مسلم الخياط هكذا
ذكر الدار قطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف

هكذا

الثلاثه وذلك مشهور بالنسبه الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله
هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بالمهمله ونون
واشتهر مسلم بالمعجمه وموحده وصحح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

والسلمي افتح في الانصار ومن يكسر لامه كاضله لحن

ش اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا
كجابر بن عبد الله والي قتاده وغيرهما وهو نسبه الى بني سلمه بفتح
السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي وبهما قال
السمعاني وهذه النسبه عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون
اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على
الاصل وهو لحن واقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبه على كسر
اللام وجعل المفتوح اللام نسبه الى سلمه من عمل حماه وتشتبه
بعد الترجمه بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبه الى بني سليم
كعباس بن يزداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبه الى بعض
اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبه ادخلها ابن الصلاح في
القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في
الصحيحين والموطا والله اعلم ن ص

ومن هنا لمالك ولها بشار افرد اب بندارهما

بلغ سماعا على الخطيب الانصاري سماعا على شراح الاسلام ابي محمد عبد الصمد الصياغ
وسمعه الصعيد المورث عن والده سلم ماكولا روايه لسنه
ارحم المحدث ٥

بلغ السبع على الشيخ ... الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني
الله به في الدارين وافرده
الراجي عفو ربه الغني الهادي

ولهما سيار أبو الحكم وابن سلامة وبالياء قبل جم

ش هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطأ والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المراد من قولي لهما فمن ذلك بشار وسيار وسبار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار راوية محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في الباء بين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم ياء مثناه من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن سيار وورد ان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقديم الباء على السين المخففة وهو جم اي كثير في الصحيحين والموطأ لسليمان بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن مالكولا في هذه الترجمة سنان بنونين فقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس

ص

وابن سعيد بسر مثل المازني وابن عبيد الله وابن محيريز وفيه خلف وبشير اعجمي في ابن يسار وابن كعب وانضم يسير بن عمرو او اسير والنون في ابي قطن نسير

ش ومن ذلك بسر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون

السين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطأ من الاول الا اربعة اسماء وهم بسر بن سعيد وبشير المازني والد عبد الله بن بشير وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفيان الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطأ فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم انما ذكر انه عبد الله بن بسر وكان حقه ان يذكره حتى تعرف انه في الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط

انه عبد الله قلت وقد تشتبه هذه الترجمة باني اليسر كعب ابن عمرو وهو بالمثناه من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير وبسر ونسير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح السين المهملة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطأ وبشير بن كعب العدوي عند البخاري واما مقاتل بن بشير فهو وان كان بضم الباء كما ذكر ابن

ماكولا وذكر صاحب الكمال انه روى له الجماعة الا البخاري فذلك
وهم من عبد الغني ولم يخرج له مسلم اصلا فتنبه عليه كيلا
يغتر بذكر عبد الغني المقدسي له والله اعلم والثاني بضم الميما
المثناه من تحت وفتح السين المهمله وهو يسير بن عمرو وقيل
يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزه
والثالث بضم النون وفتح السين المهمله وهو نسير والد قطن بن
نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمه وهو الجادة
وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسما الاربعه المتقدمه فهو
من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغير

جد علي بن هاشم بريد وابن حفيد الاشعري بريد
ولهما محمد بن عمرة بن البريد والامير كسره

ش ومن ذلك بريد وبريد وبرند ويزيد فالاول بفتح الباء الموحدة
وكسر الراء بعدها ياء مثناه من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد
روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له البخاري قلت روى البخاري
حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي اخره كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي

عن

عن ابي محمد الجموي عن الفربري عن البخاري ابا بريد بضم الموحده وفتح
الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمه والذي وقع عند عامة
رواة البخاري يزيد بفتح الياء المثناه من تحت وكسر الزاي كالجاده
وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم
والثالث بكسر الباء الموحده والراء بعدها نون ساكنه وهو جد محمد
ابن عمر عمرة بن البرند اليمامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير
ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمده المحدث انه
بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه يقال بالفتح
والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن
الصلاح ايضا انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناه من تحت
وكسر الزاي وهو الجاده وكل ما في الصحيحين والموطا فهو من هذا الا
الاسما المذكوره ○

ص

دوكنيه معشر والعالية برآء شدد وبجيم جارية
ابن قدامة كذاك والد يزيد قلت وكذاك الاسود
ابن العلا وابن ابي سفيان عمرو فجد ذا وذاسيان

ش ومن ذلك البرّاء والبرَاء فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر
البرّاء واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العاليه

البرا قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في
الصحيحين والثاني بتخفيف الراجماعة منهم البرا ابن عازب وجميع
ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن
ذلك جارية وحارثة فالاول بالجيم وبالمثناه من تحت بعد الرا
وهو جارية بن قدامه ويزيد بن جاريه هكذا ذكر ابن الصلاح تبعا
لصاحب المشارق فيزيد بن جارية مذكور في الموطا وقد روى
مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد الرحمن
وجمع ابني يزيد بن حارثه عن خنساء بنت خذام فذكره لترتيب
ابن جاريه صحبه فاما جارية بن قدامة فذكر ابو علي الجياني انه
وقع ذكره في كتاب العتق من الجامع ولم اره في البخاري ولا في مسلم
ولا في الموطا فالله اعلم وانما اوقع ابن الصلاح في ذلك تقليد
لصاحب المشارق وقلده الذهبي فقال فيما قرأته خطه في المشتبه
جارية كثير في الصحيحين منهم رجلان جاريه بن قدامه ويزيد بن
جاريه قلت وفي الصحيح اثنان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت
اليهما بقولي قلت وكذا لك الاسود الى اخره وهما الاسود بن العلا
ابن جاريه الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمه عن ابي هريره حديث البئر
جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جاريه الثقفي

الفتن من البخاري

روى

روى له البخاري عن ابي هريره قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي
هريره حديث لكل نبي دعوة يدعوا بها الحديث واريد بجد عمرو جده
الاعلا على انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جاريه
والثاني حارثه بالحا المهمله والثا المثلثه وهم من عدا المذكورين
منهم زيد بن حارثه الحب وحارثه بن وهب الخزاعي وحارثه بن النعمن
وحارثه بن سراقه ٥

ص

محمد بن خازم لا تهمل والدربعي جراش أهمل
كذا جرير الرجبي وكنيه قد علقت وابن جرير علة

ش ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخا المعجمه وهو محمد بن خازم ابو
معويه الضرير والثاني بالحا المهمله منهم ابو حازم الاعرج وجرير
ابن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن
ذلك جراش وخراش فالاول بكسر الجا المهمله وفتح الرا واخره
شين معجمه وهو جراش والد ربعي بن جراش وليس في الكتب
الثلثه من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخا المعجمه والباقي
كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخرون قلت ادخل ابن ماكو
في هذا الباب خراش بكسر الحا المعجمه وبالدال موضع الرا وقد روى
مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبه

لا

ان خدا شا بالدال لا يلبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح و من
ذلك حرير وجرير فالاول بفتح الجا المهمله وكسر الرا بعدها
آ مثناه من تحت ساكنه واخره زاى وهو حرير بن عثمان الرحبي
الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حرير عبد الله بن الحسين الازدي
قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيه
قد علقت وقولي كذا جرير زاى كذا اهمل جاه والثاني بفتح
الجيم وكسر الرا وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثه ما عدا
المذكورين ولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما
اشتبه بهذه الترجمه جدير بضم الجا المهمله وفتح الدال واخره
را منهم عمران بن جدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا جدير
لهما في ذكر المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد
الاشتباه فلهذا لم استدركه ص

حصين اعجمه ابو ساسان وافتح اباحصين اي عثمانا
كذا حبان بن منقذ ومن ولده وابن هلال واكثرون
ابن عطية مع ابن موسى ومن رمى سعدا فنال بوسا

ش ذكر الحصين وحصين وحصين فالاول بضم الجا المهمله وفتح
الصاد المعجمه وسكون الياء المثناه من تحت واخره نون وهو

حصين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المز
لا يعرف له رواه العلم من اسمه حصين بضاد معجمه سواه انتهى وفي
الصحيحين في قصه عتبان من مالك بن طرق ابن شهاب قال سالت
الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الا
والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد
المعجمه قال القابسي وليس في الكتابين البخاري غيره قال المزي وذلك
وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعه بضاد مهمله
والثاني بفتح الجا وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان
ابن عاصم الاسدي حدث في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في
الكتابين بفتح الجا غير هذا والثالث حصين بضم الجا وفتح الصاد
المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثه فيما عدا الترجمتين المذكورتين
منهم عمران بن حصين قلت وقد يشتبه هذا الباب بحضير
كالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون وفي الكتب الثلاثه اسيد
ابن حضير الاشهلي احد النقباء له العقبه ولكنه لا يلبس في
الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحيان
فالاول بفتح الجا المهمله وتشديد الباء الموحده وهو حبان بن منقذ
له ذكر في الموطا انه كان عنده امراتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ

حدثه في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له
مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطاء
والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي
حدثه في الصحيحين وقد يرد حبان في هذا في الصحيح مطلقا غير
منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبه وحبان
عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن
المغيره وحبان عن ابي عوانه قاله القاضي عياض في المشارق ووجه
عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثله المذكوره حبان بن هلال
والثاني حبان بكسر الحا المهملة والباء الموحدة كالذي قبله وهو
حبان بن عطيه السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعه
وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقه وبه
صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح
وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواه ابي ذر
قالا وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه البخاري في
صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك
وبالكسر ايضا حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عائشه
ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه هذا

هو

حبان
هذا الفتحه المولد بعد قراءه
شيخنا عليه

هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبه ذكر في المغازي انه بالجيم
والاول اصح انتهى والعرقه هذه امه فيما قاله ابو عبيد القسم بن
سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحه
ثم راء مكسوره بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح
الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال
ابن الكلبي قلابه اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين ابن
سهم وتكنى ام فاطمه واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل
ابن ابي قيس والثالث حبان بفتح الحاء المهمله بعدها باء مثناه
من تحت وهو بقيه ما في الكتب الثلاثه بعد ما تقدم ضبطه هنا
قلت وقد يشتبه هذه المادة حبار وحيار فالاول بفتح الجيم
وتشديد الباء الموحده واخره راء وهو حيار بن ضخر شهد بدرا له ذكر
عند مسلم في حديث عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت قال
خدرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اوا
الكتاب والثاني بكسر الخا المعجمه بعدها باء مثناه من تحت
مخففه واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين

خبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنيه كان
لابن الزبير وبياح اكثر بيا اما زياد بخلاف حكيا

ش ومن ذلك خُبَيب وحَبِيب فالاول بضم الخا المعجمه وفتح الباء
الموحده بعدها ياء مثناه من تحت ساكنه واخره باء موحده وهو
خُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب بن يساف الانصاري حدث في
الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن
حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن مغن
وجده خُبيب كذلك بمعجمه الا انه ليس له رواية في شئ من الكتب
الثلاثه المذكوره وخُبيب بن عدي له ذكر في البخاري بحديث له هو
في سريه عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القائل
ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان في الله مصرعي
وذلك ابو خُبيب كنيه عبد الله بن الزبير لابنه خُبيب بن عبد الله
وليس لابنه خُبيب ذكر في شئ من الكتب الثلاثه المذكوره وانما روى له
النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره
خُبيبا والله اعلم والثاني حَبِيب بفتح الحا المهمله وكسر الباء الموحده
وهو الموجود في الكتب الثلاثه فيما عدا من ذكرانه بالمعجمه منهم حبيب
ابن ابي ثابت وحَبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب
وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الراء بعدها ياء مثناه
من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري يكنى ابا رياح ايضا كاسم

حبيب

ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريره حديثان
احدهما حديث من خرج من الطاعه وفارق الجماعه والثاني حديث
ما رووا بالاجمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناه هو قول
الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن
ابن الحارود انه بباء موحدة كالقسم الماني وان البخاري ذكر فيه الوجهين
وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رباح الهذلي
كنيته ابو رباح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناه ايضا راى انس بن
مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب
في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنيه لهذا وجزم في الاول
بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن الصلاح ماكولا وخالفهما المزي فصدر
كلامه في الاول بانه ابو رباح فالله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها
باء موحده وهو الموجود في الكتب الثلاثه بعد زياد بن رباح منهم رباح
ابن ابي معروف عند مسلم وعطا ابن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد
ابن رباح عند مالك والبخاري وغير ذلك

ص وانضم حكيما في ابن عبد الله قد لذا رزيق بن حكيم وانفرد
رشيد ابن الصلت وانضم والكبير وفي ابن حيان سليم كبير

ش ومن ذلك حُكيم وحَكيم فالاول مصغر بضم الحا المهمله وفتح الكاف

وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمه القرشي المصري روى له
مسلم في صحيحه ثلثه احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام
وهو كذلك في بعض طرق حديثه وزريق بن حكيم الايلي والى ايله لعمر
ابن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينه وزريق مصغر
ايضا بتقديم الراء ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا
وفي الحدود روى مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
فذكر القصه وله ذكر في البخاري في باب الجمعه في القرى والمدن
قال لونس كتب زريق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي
القرى هل ترى ان اجمع وزريق يومئذ على ايله فذكر القصه وما
ذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال علي بن المديني وحلى
صاحب تقييد المهمل عنه ان سفين يعني ابن عيينه كثيرا ما كان
يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحا وكسر الكاف
وهو جميع ما في الكتب الا ثلاثه ما عدا الاثنين المذكورين منهم حكيم بن
حزام وحكيم بن اجرة له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم
علوله البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول
بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح الياء المثناه من تحت بعدها با
مثناه من تحت ايضا ساكنه واخره دال مهمله وهو زبيد

ابن

ابن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام
ابن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا
هو قد احتلم وصلى فذكر القصه وروى ايضا في الموطا عن الصلت
ابن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجره والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب
فذكر القصه قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو
ابن زبيد بن الصلت المتقدم وعلى ابن الحذا قولين اخرين فيهما
بعد والصلت بن زبيد هذا ولي قضا المدينه واما قول ابن الحذاء
ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينه في زمان هشام بن عبد
الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضم واكسر الزاي من زبيد
ففيه الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها موحده مفتوحه
منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القسم والله اعلم ومن ذلك
سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهمله وكسر اللام وهو سليم
ابن حيان حديثه في الصحيحين او ليس فيهما سليم غيره والثاني
مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقيه ما في الكتب الثلاثه منهم
سليم بن عامر الخبايري وابو الشعثا سليم بن اسود المحاربي
وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد

هذا سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فهذا اخذ فته ص

وابن شريح احمد هو ابن ابو لد النعمان وابن يونسا

س ومن ذلك شريح وشريح فالاول بضم الشين المهمله واخره جيم وهو احمد بن ابى شريح روى عنه البخارى فى صحيحه واسم ابى شريح الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابى شريح وكذلك شريح بن النعمان روى عنه البخارى ايضا وذكر الحبانى ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وشريح بن يونس حديثه فى الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخارى بواسطه والثانى شريح بضم الشين المعجمه واخره حا مهمله وهو يقيه ما فى الكتب الثلاثه منهم شريح القاضى وابو شريح الخزاعى وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندرانى وغيرهم وقولى ابتسا اى له اشبه بالمذكورين فى كونه بالسين المهمله والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزياده يا التصغير فى الثانى فلهذا اسقطته ن ص

عمرو مع القبيله ابن سلمه واختر بعبد الخالق بن سلمه

ش ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمه الجرمى امام قومه اختلف فى صحبته وكذلك القبيله بنو سلمه من الانصار واختلف فى عبد الخالق بن سلمه احد من روى له مسلم

وليس

وليس له عنده الا حديث واحد فى قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربه فقال فيه يزيد بن هرون ابن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية سلمه بكسرها ومن حكى فيه الوجهين ابن مالك ولا قولى واختر ايهما شئت فتحته وان شئت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان ولا يلتبس لزياده الف فى شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم ص

والد عامر كذا السلمانى وابن حميد وولد سفيان

كلهم عبيده مكبر لكن عبيد عندهم مصغر

ش ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء واخره ها التانيث وليس فى الكتب الثلاثه منه الا اربعه اسما الاول عامر بن عبيدة الباهلى وقد ضبط عن المهلب عبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخارى فى كتاب الاحكام فقال قال معويه بن عبد الكريم القرشى شهدت عبد الملك بن يعلى قاضى البصره واياس بن معويه والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابى برده وعبد الله بن بريده الاسلمى وعامر بن عبيده وعباد بن منصور فجيز وذكر القضاه بغير محضر من الشهود والثانى من الاسما عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس

السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له
البخاري ٥ والرابع عبيده بن سفين الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح
مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريره في
تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان ابن الزبير قال لقيت
يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاصي الحديث والمعروف فيه
الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى
عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمه عبيدة مصغر
بضم العين وفتح الباء وهو بقيه من ذكر في الكتب الثلاثه منهم عبيدة
ابن الحرث بن المطلب وعبيده بن معتب وسعد بن عبيده وعبد الله
ابن عبيده بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير
ها التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثه حيث وقع
قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر
وليس في واحد من الكتب الثلاثه وهو اسم جماعه من الشعرا عبيد
ابن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن ثعلبه وفي الصحابه جماعه
ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويج ص

وافتح عبادة ابا محمد واضمم ابا قيس عبادا افرد

ش ومن ذلك عباده وعباده فالاول بفتح العين المهمله وتخفيف

الباء

الموحده وهو محمد بن عباده الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح
غيره والثاني بضم العين وهو بقيه الموجود في الكتب الثلاثه
منهم عباده بن الصامت وحفيده عباده بن الوليد وعباده بن نسي
ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهمله وتخفيف الباء
الموحده وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في
الصحيحين وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق
حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد
ابن الوليد بن عباده قال وهو خطا والكل عباده بن الوليد كما تقدم
وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو
باقي من ذكر في الكتب الثلاثه كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله
ابن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزه وعباد بن العوام في اخرين ص

وعامر بجالة بن عبده كل وبعض بالسكون قد له

س ومن ذلك عبده وعبده فالاول بفتح العين المهمله وفتح الباء الموحده
ايضا وليس فيها كذلك الا اثنان الاول عامر بن عبده البجلي الكوفي
روى له مسلم في مقدمه الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان
ليتمثل في صوره الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره
بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتيمي والصدفي

وابن الجذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلاهما وحكيا انه
قيل فيه عبدة بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن
بعض شيوخنا عبد بغير هاء قال وهو وهم اما عامر بن عبدة
الذى روى عنه ابو اسامه فهو باسكان الباء ولكن ليس له رواية
فى الكتب الثلاثه ولا فى بقيه الستة وقول الذهبى فيما قرأته بخطه
فى المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبده الباهلى وهم انما الباهلى
عامر بن عبيده بزيادة ياء تحته بعد الباء الموحده المكسوره وقد
تقدم فى عبيده والثانى من الاثنين حجاله بن عبده التميمى ثم
العنبرى البصرى روى له البخارى فى كتاب الجزيه قال كنت كاتبا
لجزء بن معويه فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنه الحديث وقد
قيده بالفتح الدارقطنى وابن ماكولا والجيانى وحكى صاحب المشارق
انه ذكره كذلك البخارى فى التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه
الباجى عبده قال وقال البخارى فيه ايضا عبده بالاسكان قال
ويقال فيه ايضا عبد والثانى من لفظى الترجمه عبده بفتح العين
وسكون الباء وهو بقيه ما فى الكتب الثلاثه من ذلك منهم عبده بن
سليمان الكلابى وعبده بن ابى لبابه وغيرهما وقولى ابن عبده هو
بالالف لان ابن ليس فى موضع الصفه لبجاله وانما هو جمله فى موضع

ابتداء
كذا اصلح المولف
بعد قراءتى عليه

الخبر اى كل من المذكورين ابن عبده وقولى وبعض بالسكون قيده
اى به كل واحد من الاثنين جميعا ان ص
عقيل القبيل وابن خالد كذا ابو يحيى وقاف واقد
لهم كذا الاول لا الابلى قال سوى شيبان والرا فاجعل
برارا النسبا بن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم انسبن
بالنون سالما وعبد الواحد وملك بن الاوس نصر يا برد
ثم من ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهمله وفتح
القاف ومن ذلك بنو عقيل القبيله المعروفه لهم ذكر فى حديث عمران
ابن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبنى عقيل فذكر حديث
العضباء وانها كانت لرجل من بنى عقيل وكذلك عقيل بن خالد الاصبلى
حدث عنه فى الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعى البصرى روى له
مسلم وهو المراد بقولى كذا ابو يحيى والثانى بفتح العين وكسر القاف
ياء منهم عقيل بن ابى طالب مذكور فى الحديث المتفق عليه وهل
ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عندهما ومن ذلك واقد
وواقد فالاول بالقاف وهو جميع ما فى الكتب الثلاثه منهم واقد
ابن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثانى
واقد بالفا وليس فى شئ من الكتب الثلاثه قاله صاحب المشارق

سوى

هذه ما فيه وصلها
وهو احد المواضع
التى على السماد

المحرر

وتبعه ابن الصلاح ومنهم وافد بن موسى الذارع ووافد بن سلامه
ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلى والايلى فالاول بفتح الهمزه
وسكون الياء المثناه من تحت منهم هرون بن سعيد الايلى ويونس
ابن يزيد الايلى وعقيل بن خالد الايلى وغيرهم قال القاضى عياض فى
المشارق وليس فيها ايلى اى فى الكتب البلاثه وتعقبه ابن الصلاح
فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ايلى بالباء الموحده
قال لكن اذا لم يكن فى شئ من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه مخطئه
والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول اخره راء مهمله وهو
الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخارى وخلف بن هشام
البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم فى الصحيحين بالرا
المهمله الا هما قلت ذكر الجيانى فى تقييد المهمل فى هذه الترجمه
يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخارى وبشر بن ثابت البزار
استشهد به البخارى قلت ولم تقع ذكرهما فى البخارى منسوبين بل
حاليين من النسبه فلذلك لم استدركهما فى النظم على ابن الصلاح
والله اعلم والثانى البزاز بزاى مكرره وهو باقى المذكورين فى
الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز
المعروف بصاعقه وغيرهما ومن ذلك النصرى والبصرى

فالاول

بالنون والصاد المهمله وذلك فى ثلثه اسماء الاول سالم النصرى مولى
النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصرى الآتى ذكره روى له مسلم
واشهر من سالم عبد الله قال عبد الغنى بن سعيد فى ايضاح الاشكال
سالم ابو عبد الله المدنى وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم
مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو
سالم مولى شداد الذى روى عنه ابو سلمه بن عبد الرحمن وهو ابو
عبد الله الذى روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو
سالم ابو عبد الله الدوسى وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق
انه وقع عند العذرى مولى النصريين بالضاد المعجمه قال وهو وهم
والثانى من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصرى له فى صحيح
البخارى حديث واحد عن واثله بن الاسقع فى اعظم الغرى والثالث
مالك بن اوس بن الحدثان النصرى مخضرم وقد اختلف فى صحبته
حديثه فى الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هو لا الثلاثه
قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور فى صحيح مسلم فى الصيام
غير منسوب والثانى من لفظى الترجمه بالباء الموحده وفيها الكسر
والفتح والكسر اصح وهو بقيه ما فى الكتب الثلاثه ○ ص

والتوزى محمد بن الصلت فى الجزرى ضم جيم يائى

في اثنين عباس سعيد ويحيى بن بشر الحريري فتحا

ش ومن ذلك التوزي والتوري فالاول بفتح التاء المثناه من فوق والواو
المشدده المفتوحه والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي لاصله
من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصره روى عنه البخاري في
كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح
المثلثه وسكون الواو بعدها راء مهمله وهو من عد محمد بن الصلت المذكور
منهم ابو يعلى التوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا
يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حدثه
في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح
الراء وسكون الياء المثناه من تحت بعدها راء ايضا نسبه الى جرير
مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحده وهو عباس
ابن فروخ الجريري حدثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حدثه
في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين غير مسمى عن ابي نضره فالمراد
به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على
الجريري غير مسمى عن ابي نضره وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير رواية
عن ابي نضره في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن
حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق

الجريري ٥

على

على ما فيها من الحريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الحريري
له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الحريري مولاهم روى
له عند مسلم ايضا وحده قلت ولم اشتدرك هذين الاسمين على ابن
الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسمهما غير منسوبين والثاني
الحريري بفتح الحاء المهمله وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه
مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك
صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهم
الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراج
البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم
يصنعوا كلهم شيا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي
فجعلها الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما وهما
رجلان مختلفا البلدة والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب
وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح
في هذه الترجمة على الجريري والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل
الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري مولاهم
ابن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب

وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ابو الجزيري
بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان
البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري
اذا هذا اللفظ ص

وانسب حراميا سوى من ابهما فاختلفوا والحارثي لهما
وسعد الجاري فقط وفي النسب هذان وهو مطلقا قد ما غلب

ش ومن ذلك الخزامي والحزامي فالاول بكسر الحا المهملة وبالزاي ابو
ابرهيم بن المنذر الخزامي والضحاك بن عثمان الخزامي وغيرهما وقال ابن
الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى
من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع
في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل فيه فلان الحزامي فان فيه خلافا
وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث البسر قال كان لي على
فلان بن فلان الحزامي مال فاتيته فذكره فقد اختلفوا في ضبط
هذه الشبه فرواه اكثر الرواة قال القاضي عياض بحا مهملة مفتوحة
وزاي وعند الطبري الجزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي
بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه
لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب

الرواه

الرواه وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن
الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في
الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر فتقدم ايضاحه في هذا الفصل
فلذلك استثنيته والثاني بفتح الجا المهمله والرا وهو فلان ابن
فلان الحراني المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا
القسم من نسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو
ابن حرام الحراني وجماعة سواهم كذا ذكرا ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم
في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره وانما ذكرا منهم
غير منسوب فلذلك استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق
فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن
نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد
لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحا
المهملة وكسر الرا بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في
الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب
الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث
والثاني الجاري بالجيم وبعد الرا ياء النسبة وهو سعد الجاري
روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن

الخطاب سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال
صاحب المشارق ينسب الى جدة وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار
مرفاء السفن ساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح
الفاء ممدود ومقصور قال الجوهري ارفان السفينة قربتها من الشط
قال وذلك الموضع مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع
بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الخارفي بالخاء
المعجمة وبالفا مكان الثا منهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلتبس
ومن ذلك الهمذاني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال داله وهم
المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال
ابن الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق
لكن فيها من هو من مدينة همذان بلاد الجبل الا انه غير منسوب في
شي من هذه الكتب قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمذاني وضبط
الاصيلي بسكون الميم بخطه وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ
للمنسفي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسبته نهدي ويعرف بالجهني
لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبيا
في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه كما ابو
فروه مسلم بن سالم الهمذاني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل

ابو فروة الهمذاني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم قال
وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على
الوهم وليس بهذا على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري
هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني
بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حموية
الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى
قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات كما ابو
احمد لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر كما ابو احمد مرار بن حموية ويؤيد كونه
المرار بن حموية ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حموية
عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار
والله اعلم قال ابن ماكولا والهمذاني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم
في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو
مطلقا قدما غلب اي غلب همذاني بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا
اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه
النسبة فالصحابة والتابعون وبابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من
المدينة قال ولا يمكن استيعاب هولا ولا هولا وقرات بخطه ابن شيرويه
يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همذان له خلقا من القبيلة وهما

قلت ومما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقده
الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن عطاف الهمداني بعد
الخمسمايه وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني
وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب
السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني

المتفق والمفترق

الحافظ المعروف بابن العمادية واخرون

وهم المتفق المفترق مما لفظه وخطه متفق

لكن سمياته لعدة نحو ابن احمد الخليل ستة

من انواع فنون الحديث معرفة المفترق وهو ما اتفق خطه ولفظ
ايضا وافترق بسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض
تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه
الراوي بان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما
او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت
اسماؤهم واسماء ابايهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب
منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن
الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين

ذكره

ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة ماية واختلف في وفاته فقيل سنة
وماية وقيل سنه بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن
خيثمه اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال
المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من
اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السفر
سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه ثم احمد
بالياء وقاله ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال
السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي
سمينه وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري
ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد
بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ
اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد
العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال
ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينه والمسندي وعباسا العنبري
يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت قد ذكر
البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من
خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام

البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحده وقد فرق بينهما النسائي وابن
حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري
ايضا يروي عن عكرمه ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء
المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب
الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه
روى عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو
سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنه ثمان وسبعين
وثلثمايه حدث عن ابن خزيمه وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم
وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد السني
القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي المذكور
ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس
الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد السني الفقيه الشافعي
ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصله انه قدم
الاندلس من العراق في سنه اثنين وعشرين واربع مايه وروى عن ابي
محمد بن النحاس بمصر وابي سعد الماليني وابي حامد الاشفرايني وغيرهم
وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنه ستين وثلثمايه روى عنه ابو
العباس احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو

الذي

الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت
من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني
يروي عن روح بن عباده لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم
فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن
احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العبا س
العجلي وروى من طريقه عده احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد
البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو
الخليل النحوي وسنا ذكر بعد هذا جماعة نغوص منهم عن هذين الاسمين
ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع
التاسع والمايه من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط نا جابر
ابن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع
منه بواسط عده احاديث متفرقه في انواع الكتاب ونبهت عليه لئلا
نغتر به ويستدرك ومن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدا دي
روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو
القسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القسم بن الطحان وذكره
في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنه ثماني وخمسين وثلثمايه والخليل بن احمد
ابن علي ابو طاهر الجوستي الصوفي سمع من ابيه وابن البطي وشهده

وغيرهم روى عنه الحافظ ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل
وتوفي سنة اربع وثلثين وستمايه قاله ابن النجار ص

واحمد بن جعفر وجده حمدان هما اربعة تعده

ش هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان
يتفق اسماؤهم واسما ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان
اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان
ابن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل
المسند والزهد توفي سنة ثماني وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم
الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان
ابن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد
ابن ابرهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنة
اربع وستين وثلثمايه وقد جاوز المايه والثالث احمد بن جعفر بن
حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الرزوجي روى عنه
علي بن القسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان
ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين بن خالد
الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن المحسن بن عبد الله بن
محمد الخصيبي المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد

ثلثة

ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المايه وهم ابو
بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البزاز والحافظ ابو عمرو
محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن كنانه البغدادي ماتوا في سنه ستين وثلثمايه ص

وهم الجوني ابو عمران اثنان والاخر من بغدانا

ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنيه والنسبة معا
لحوا عمران الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم
يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنة ثماني وعشرين
وقيل سنة ثلث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران
موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع ابن سليمان وطبقته
روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد
وبغداد بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب ص

كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار ذو اشتباه

ش هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة
نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري

البصري شيخ البخاري وصاحب المجزء المشهور توفي سنة خمس عشره ومايتين
عن بضع وتسعين سنه والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم
قيل انه جاوز المايه وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا
للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري
ثلثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن جعفر بن هشام بن زيد
ابن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجه
وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا
لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي
ومالك ابن دينار وقره بن خالد واشتركا في الاشتباه الامرين منهما بقولي
ذو اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد
ابن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم
الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم ص
ثم ابو بكر بن عياش لهم ثلثة قد بينوا محلهم
ش هذا مثال القسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم
وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يقارب به وهو ان تشفق كناهم

واسما ابائهم نحو ابي بكر بن عياش بن سالم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم
الاسدي الكوفي المقرى راوي قراة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر
قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان الذي زعم صحيح ان اسمه
شعبه وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المايه
قيل سنه اثنين وتسعين ومايه وقيل ثلث وقيل اربع والثاني ابو بكر
ابن عياش الحمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر
ابن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر
كان غير ثقه والثالث ابو بكر بن عياش بن جازم السلمي مولاهم
الباجدآبي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جعل
الرقي وغيره قال الخطيب كان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب
الحديث مات سنة اربع ومايتين باجدى قاله هلال بن العلا ص

وصالح اربعتهم كلهم ابن ابي صالح اتباع هم

ش هذا مثال القسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان
تشفق اسماؤهم وكنا ابائهم نحو صالح ابن ابي صالح اربعتهم من التابعين
ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلثة الاولين فالاول صالح ابن ابي صالح ابو محمد
المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح ابن نبهان
وكنية نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوءمة بنت اميه بن خلف الجمحي روى

عن ابی هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي
سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم
ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي
حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن عائشة وعائشة السدوسي ح
روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع
صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران
روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله
عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا
الرابع لم يذكره الخطيب قلت وتمام بن ذكواه صالح بن ابي صالح الاسدي
روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى
له النسائي حديثا واحدا لم يذكراه لكونه متأخرا الطبقة عن الاربعة المذكورين
وانضافا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح اخو
ومنه ما في اسمه فقط وشكل كنحو حماد اذا ما يهمل
فان بكل ابن حرب او عارم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد
عن الشيباني او عفان او ابن منهال فذا الثاني

شرح اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق
الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه

تتميمة

تتميمة او نحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من
غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير
ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة وتمييز ذلك عند اهل الحديث بحسب
من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب
او عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو
محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب
وان كان الذي اطلق ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة
قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي
الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن
يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة
وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا
قال الرامهرمزي وهو ممكن لو لا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه
فزال الاحتمال بذلك فهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة وان
كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان
المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن
منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي
ايضا قلت وكذلك اذا اطلق هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله

المزى فى التهذيب وقوله فذاك الثانى اى حماد بن سلمة وقيل له الثانى
اى فى الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والاقا بن سلمة اقدم وفاة من ابن
زيد فليس المراد فى الوفاة بل فى الذكر قلت وانما يزيد الاشكال
اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما
فلا اشكال حبيب عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد
ابن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهرانى وقتيبة ومسدد واحمد
ابن عبدة الضبى واخرون وممن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد
بهز ابن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا
بما اذا اطلق عبد الله فى السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل
عبد الله فهو ابن المبارك واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل
بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال
الخليلى فى الارشاد اذا قال المصرى عبد الله فهو ابن عمرو يعنى ابن العاصى
واذا قاله المكى فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال
الشامى عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصى قال واذا قال المدنى عبد الله
فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك اذا يفعل
بعض المصريين فى عبد الله بن عمرو بن العاصى ومثل ابن الصلاح
لاتفاق الكنية باب حمزة بالحاء والزاى عن ابن عباس اذا اطلق قال

وذكر

وذكر بعض الحفاظ ان شعبه روى عن سبعه كلهم ابو حمزة عن ابن عباس
وكلهم بالحاء والزاى الا واحدا فانه بالجيم اى والراء وهو ابو جمرة نصر
ابن عمران الضبعى فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو
يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد فى هذا القسم
سماه المكمل فى بيان المهملات

ص

ومنه ما فى نسب كالحنفى قبيلا أو مذهبا أو بالياصف

ش اى ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان
يتفقا فى النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه
احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسى فى هذا القسم
تصنيف حسن نحو الحنفى والحنفى فلفظ النسب واحد واحد فى
منسوب الى القبيله وهو بنو حنيفه منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد
المجيد الحنفى واخوه ابو على عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى اخرج
لهما الشيخان والثانى منسوب الى مذهب ابى حنيفه وفيهم كثره
وقوله او بالياصف اى او نسب الى القسم الثانى وهو ما نسب
الى المذهب بزياده يا مشناه من تحت فصاد مهمله ففاء كان جماعه من
اهل العلم منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى يفرقون بين
النسبه للقبيله والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن

احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قال في الكافي ومثل ابن الصلاح
ايضا بالامثلي والآملي فالاول آملي طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم
من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها
عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني
ثم القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطا قلت
ولم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في موضع
عن عبد الله غير منسوب عن الحسن بن محمد وفي موضع اخر عن عبد الله
غير منسوب عن سليمان ابن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل
هو الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي الفاضي الخوارزمي وهو
الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفا مصرحا به عدة احاديث عن
سليمان بن عبد الرحمن وغيره

مر تلخيص المتشابه

ولهم قسم من النوع عين مر لك متفق اللفظين
والاسم لكن اباه اختلفا او عكسه او نحوه وصنفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الاسدي

ش هذا النوع يترك من النوع الذي قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ
والخط ويفترقان في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفان في اللفظ
او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما

لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان والكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما
نطقا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان والكنيتان لفظا وما اشبه
ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من
احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علا فالاول بفتح العين
مكبرا وهم جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد والثاني في تاريخ
البخاري والثاني في كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى
ابن علا ابو عيسى الختلي وموسى بن علا ابو علي الصواف والثاني بضم
العين مصغرا وهو موسى بن علا بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر
بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى
قال اسم ابي علا ولكن بنو امية قالوا علي بن رباح وفي حرج من قال علي
وروينا عنه ايضا قال من قال علي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك
عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل بصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل
مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي
وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن
المقرى كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا
فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون
كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل

لعلي بن رباح علي بن رباح والمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو
عكس الاول شريح بن النعمن وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول
بالسين المهملة والجيم وهو شريح ابن النعمن بن مروان اللولوي البغدادي
روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف
والثاني بالشين المعجمة والحا المهملة شريح بن النعمن الصابوني
الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي ابن ابي طالب
ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من
بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي
المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي
والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي
روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال
الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو الشيباني فالاول بفتح الشين
المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقبل الياء
النسب نون جامعه منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي
مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ست وتسعين وابو عمرو الشيباني

هرون

هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في
سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا
كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو
احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته
ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا
نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد
وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في
صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث خنع اسم عبد الله رجل
تسمى ملكا لا ملاك توفي سنة عشرين ومائتين والثاني بفتح النسين
المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا من
اهل الشام اسمه زرعه وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند
البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر
ومثال الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح
الحا المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حنان الاسدي
من بني اسد بن خزيمة بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي
حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الوقيق
وهو موضع بسر من راى والثاني حيان بتشديد الباء المثناه

الى المفرد لا الذي في الصحيح

من تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الأسدي الكوفي يكنى ابا الهياج
تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنايز وحيان الاسدي شامي تابعي
ايضا له في صحيح مسلم حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر
ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري فالاول
بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد
الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث
واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسام ابن عفير المصري
وابن عفير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن
عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن
واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدار
قطني متروك ولهذا قسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل به وقد ادخل فيه
الخطيب وابن الصلاح ما لا يائتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد
وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب

المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرباني وكابن الاسود يزيد اثنان

س

هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك
ان يكون اسم احد الراويين كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر
كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري
ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري
في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد
صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو
النخعي المشهور خال ابرهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حدث
الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال
الجوهري المتالة والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم
سبع مائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما
والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد
قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود
الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا
للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولي اثنان اشارة الى ان يزيد بن
الاسود اثنان

ص من نسب إلى غير أبيه

استسقى به معوم
سادس رجال اللهم ا
لمستسقى الدارعنا
واصلت فسقوا الى الوقت
كونه استسقى به معوية هوى
الملذب وقال ابن حبان في ثقاته
فسقوا ٥ استسقى به الضحاك بن قيس الفهري

ونسبوا الى سوى الآباء إما لأم كبني عفرآء
وجدة كابن منية وجد كابن جرج وجماعات وقد
نسب كالمقداد بالنبني فليس لاسود اصلا بابن

ش المنسوبون الى غير اباءهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه
كبني عفرآء وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفرآء امهم وهي
عفرآء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحرث بن رفاعة
ابن الحرث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرآء بدرا فقتل منهم اثنان
وهما عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الا زمن على فتوفي
بصفين وقيل انه جرح ايضا ببدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن
امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهيل وسهيل ابنا بيضاء
وشمر جبيل بن حسنة وعمد الله بن نجشة وسعد بن حشة ومن
التابعين ممن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية وابرهيم بن هراسة
وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا
هو عندي بخط ثلث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة
دنيا او عليا كعلي بن منية الصحابي المشهور واسم ابيه امية بن لأ
عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها
جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلي بنفسه ورجح المزي

وقال

وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير وانما قول ابن وضاح ان منية أبوه
وهم حكاه صاحب المشارق والمعروف في الصواب ان منية امراة
واختلف في نسبها فقيل منية بنت الحرث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل
منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوا ن
اخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب
التاريخ ورجح المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن
الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل يزيد وقيل
زيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قاله ابن
الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي
الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحرث العطريف
ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة فسكينة ام
ابيه واسم ابيه علي بن عيسى ومن ذلك فيما قيل الشيخ محمد الدين ابن
تيمية صاحب المنتقى وبقية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي
النيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وكذلك قول الاعرابي في الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله
في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح

وجعل بن النابغه هو ابن مالك بن النابغه ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية
وقيل هما اثنان واخمر بن جزء هو ابن سواد بن جزء وفي الاية ابن جزيء هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذيب
وابن ابي ليلى وابن ابي مليكه واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبه واخواه
عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت
المصريين اشتهروا وابني مسكين من زمن النسائي الى زماننا هذا
وجدهم الحرث بن مسكين احد شيوخ النسائي والمستهم الرابع
من نسب الى رجل الكوفه ثبتناه كالمقداد بن الاسود فليس هو ابن
الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه
واسم ابيه عمرو بن ثعلبه الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفا
فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس
والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على
ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا
جده قلت وقد جعل دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب
الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال
الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده ٥ ص

المنسوبون الى خلاف الظاهر

ونسبوا العارض كالبدري نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك التيمي سليمان نزل تيما وخالد بجدا جعل
جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه وسم
ثم قد ينسب الراوي لا نسبة من مكان او وقعه به او قبيلة او
صنعه وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل
لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيله او نحو ذلك ومثاله
ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل
العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين
وابرهيم الحربي وبه جزم الشمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن
شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروه بن الزبير اخر المغيرة بن شعبة
العصر وهو امير الكوفه فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبه عن الحكم كان ابو
مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد
بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح
شهوده بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان
ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها

ومن ذلك سليمان ابن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا بت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال لي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبجير بن حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كاتب الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكاتب الكتابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابو هبيرة بن يزيد الخولاني وابو خالد الدالاني وعبد الملك ابن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد الملي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقد يشذ من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما اخذ نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن حذاء ولكن كان يجلس الى الهيثم

قال وقال محمد بن حيان لم يجذ خالد قط وانما كان يقول اخذ على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم مولى عمر ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى من عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

ص المبهمات

ومنهم الرواة مالم يسموا كامرأة في الحيض وهي اسما ومن رقى سيد ذا القي راق الى سعيد الخدري ومنه نحو ابن فلان عمه عمته زوجته ابن امه

ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب جمع فيه ثلثمايه حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجعل ما في كتاب الخطيب مايه وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة الشخص المبهم بورود مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير

على كثير منهم ورما اسندوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند
لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع ذلك
الواقع لشخصين اثنين ومن امثله ذلك حديث عايشه ان امراة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فاخذي فرصة
من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من روايه منصور عن صفيه
عن امه عن عايشه وهذه المراة المبهمه في روايه منصور اسمها
اسما والحجه في ذلك ما رواه مسلم في افراده من روايه ابرهيم بن
المهاجر قال سمعت صفيه تحدث عن عايشه ان اسما سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف
في المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن
السكن الانصاريه وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو
الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال
النووي في مختصر المبهمات يجوز ان يكون القصه جرت للمراتين في
مجلسين او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي
من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم
من راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه

فرقاه

فرقاه بفاتحه الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه الايمه الستة وهذا
لفظ مسلم وقد روى البخاري القصه من حديث ابن عباس قال الخطيب
الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح
تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض طرق عند مسلم من حديث
ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقيه الحديث وفيه
فقلنا اكنت تحسن رقيه فقال ما رقيته الا بفاتحه الكتاب وفي روايه
له ما كنا نابنه برقيه وهذا ظاهر في انه غير الا ان يقال لعل
ذلك وقع مرتين مره لغيره ومره له والله اعلم ومن امثله
المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن
الاربعه من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري
ونحن بعرفه فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا
على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الباء الموحده واخره عين مهمله اختلف في اسمه فقيل
يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن
ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من روايه علي بن يحيى بن
خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع
فصل فانك لم تصل نحو حديث هرير العم المبهم في الحديث هو

فرقاه

رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث
رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابره واسم عمه ظهير بن رافع
وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ
بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم
في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا
من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته
هذه اسما قاله ابو علي ابن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال
ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت
عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة
في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك
زوجة فلان كحديث عقبة بن الحرث قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة
سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت
ابي اهاب ولم تسم فيه قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب
ابن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسمعيل
ابن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت زينب بنت ابي
اهاب فالله اعلم وفي الحديث حجاب امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها

بعبد

بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل
تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذلك
ايضا زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة
زوجها بليال الحديث هو في الصحيحين وزوجها هو سعد بن خولة ومن
ذلك ابن ام فلان نحو حديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه
قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير مسمى واختلف في
اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ص

تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذبا زوروه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق كذا علي وكذا الفاروق
ثلثة الاعوام والسنينا وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وفي رضا عام ثلث عشرة التالي الرضى
والثلث بعد عشر بن عمرو وخمسه بعد ثلثين غدره
عاد بعثمان كذا لبعلي والاربعين ذو الشقا الازلي
سن الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم

وتاريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبر وبذلك
من لم يعلموا صحة دعواه كما رويناه عن سفيان الثوري قال لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ورويناه في تاريخ بغداد
للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ
تقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه
وقال حفص ابن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه
وسن من كتب عنه وسأل اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي
سنه كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة يعني ومايه
فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل
مات خالد سنة ثنتي ومايه وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه
توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى
انه سمع من خالد ولكن عفيرا قال انه توفي سنة اربع ومايه وهو قول
يحيم ومعوية بن صالح وسليمان الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال
انه قرأه في ديوان العطا لذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في
العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلث ومايه وهو
قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبه

في آخرين

في آخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومايه
ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكسي
عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ثنتين ومايتين فقال
سمع هذا من عبد بعد موته بثلث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي
انه مما يجب تقديم التهمة به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كأنه
يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات
لابن قانع وقد تصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه
الحافظ ابو محمد بن عبد العزيز بن احمد الكناني وذيل على الكناني ابو
محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشر بن سنة وذيل
على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل
الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ذيلا كبيرا مفيدا
وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني
وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي
الطاعون سنة تسع واربعين وسبع مايه وذيلت على ابن ايبك والذيل
المتأخره انبسط من الاصل واكثر فوايد والضمير في قولي ذووه
يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا
من ذلك هنا فاقتصر على ما فاه النبي صلى الله عليه وسلم والعشره

نسبه الكشي بلده
قوبه من سمرقند وذكر
قوم من الحفاظ انها
بفتح الواو وبالنون
المهملة قاله ابن الصلاح في
حاشيه على علوم الحديث
٢

المشهود لهم بالجنه ومن عاش من الصحابه ستين في الجاهليه وستين في
الاسلام والايه الفقها الخمسه والايه الحفاظ الخمسه وسبع بعدهم من
الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا له وقد اختلف في
مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلث
وستون سنه وهو قول عاشه ومعويه وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس
وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين
ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رؤس الاعداد وبه قال من
عدى التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقسم والشعبي وابو اسحق
السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد
البر والجمهور وقيل ستون سنه ثبت ذلك عن انس وروى عن فاطمه بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة ابن الزبير ومالك وقيل
خمس وستون روى ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ومعقل بن خنظله
وقيل اثنتان وستون رواه ابن ابي خيثمه عن قتاده واما ابو بكر فالصحيح
فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معويه وانس وهو قول
الاكثرين وبه جزم ابن فارع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين
حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات

اسار

اثنتان وستون سنة وثلثه اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر
فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلثا وستين صحح ذلك ايضا عن معويه وانس
وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل
بثلث عشره سنه وفي مبلغ سنه ثمانيه اقوال اخر قيل ستين وستون
وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر
والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو
قول قتاده وقيل ستون وبه جزم ابن فارع في الوفيات وقيل تسع
وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال
الثلاثه روت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه
البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا
واما علي فقال ابو نعيم الفضل ابن دكين وغير واحد انه قتل وهو
ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو
احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه
صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون
وروى هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن
الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثه وقيل اثنتان وستون
وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في

تاريخ البخاري عن محمد بن عمر وقيل بسع وخمسون وبه صدر ابن فارس كلامه
وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكايه الخلاف واما مارخ وفياتهم
فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنه احدى عشره
ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم
الاثنين وممن صرح به من الصحابه عائشه وابن عباس وانس ومن
التابعين ابو سلمه بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر
واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد
ابن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين
لاثنتي عشره ليله خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي
في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصحح ابن الجوزي وبه صدر
المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبه
انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو
الشيخ بن حيان في تاريخ عن اللبث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين
خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول
وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك
لان الوقفه كانت في حجه الوداع يوم الجمعه بالاتفاق لحديث عمر
المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع

الاول

الاول من سنه احدى عشره يوم الاثنين على تقدير كمال الشهور الثلثه
ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها
الحج اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر
ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثه كان ثاني عشره يوم الاحد
وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما الجمعه او السبت
وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب
عن هذا الاشكال بانه تفرض الشهور الثلاثه كوامل ويكون قولهم
لاثنتي عشره ليله خلت منه اي باياتها كامله فتكون وفاته
بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث
ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثه او اثنين منها
بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوه باسناد صحيح لا سليمان
التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين
ليله من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته
اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحج والمحرم
وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على
نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ما رواه الواقدي عن ابي معشر

ايضا

عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشره بقيت من صفر الى ان قال اشتكى بقيه عشرين يوما وتوفى يوم
الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا
الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما فى حديث التيمى وجمع بينهما بان المراد
بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدى وان ضعف الحديث
فهو من ائمة اهل السير وابو نجيح مختلف فيه ويرجح ذلك ورود ه عن
بعض الصحابه وذلك فيما رواه الخطيب فى الرواه عن مالك من روايه
سعيد بن سلمة بن قتيبه الباهلى سماك بن انس عن نافع عن ابن عمر
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانيه فتوفى
لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمن التيمى
ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستمل شهر
ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثه ناقصا والله اعلم وكذلك
من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر ثم بدا به مرضه الذى مات
منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما فهذا مما
لا يمكن لانه يقتضى ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال
لاحدى عشره بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضى وفاته ثانى

من قوله وعندى الى شهر ربيع الاول والله اعلم زاد ضربت عليه المولف بعد قراءتى عليه

الوفاه

الوفاه والاظهر بعد زمن حيث التاريخ الاعلى ذلك المحمل البعيد
الذى قدمت ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم
فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفى صحيح مسلم من حديث انس اخر
نظره نظرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى
البنجف وتوفى من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى
والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثانى فهو اخر وقت الضحى وهو
من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثانى ويدل عليه ما رواه
ابن عبد البر باسناده الى عايشه قالت مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف
النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبه فى مغازيه عن ابن شهاب
توفى يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا الجمع بين مختلف الحديث
فى الظاهر والله اعلم وتوفى ابو بكر الصديق رضى الله عنه سنه ثلث عشره
واختلف فى اى شهور ها توفى فجزم ابن الصلاح بانه فى جمادى الاولى
وهو قول الواقدى وعمرو بن على الفلاس وكذا جزم به المزى فى التهذيب
فقيل يوم الاثنين وقيل ليله الثلثا ثمان وقيل لثلث بقين منه وجزم
ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزى
والذهبى فى العبر بانه فى جمادى الاخره فقال ابن حبان ليله الاثنين

لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه
وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير
اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عشية ليلة الثلثا اقوال حكاها
ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلثا وتوفي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجه سنه ثلث وعشرين
وقول المزي والذهبي قتل لاربع او ثلث بقين من ذي الحجه فاراد بذلك
لما طعنه ابو لولوة فانه طعنه يوم الاربعا عند صلاه الصبح لاربع
وقيل لثلث بقين منه وعاش بعد ثلثه ايام بعد ذلك واتفقوا على انه
دفن مستهل المحرم سنه اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم
السبت غره المحرم سنه اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا
شهيدا سنه خمس وثلثين في ذي الحجه ايضا قتل يوم الجمعه الثامن عشر
منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد
فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى
الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي
قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله
الليث بن سعد وقيل لثلث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي
كلامه وقيل في اول سنه ثلث وثلثين والاول اشهر واما ما وقع في

تاريخ البخاري من انه مات سنه اربع وثلثين فقال ابن ناصر هو خطا
من راويه واما قائله الذي اشرت اليه بقولي عاد فاختلف فيه فقيل
هو جبله بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل
رومان رجل من بني اسد بن خزيمه وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ
سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتاده ومعاذ
ابن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى
الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون
وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان
سنه اربعين واختلف اي ايام الشهر وليالية قتل فقال ابو الطفيل
والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثمان عشره ليله خلت من رمضان
وقبض في اول ليله من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعه
لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليله الجمعه لسبع عشره
ليله خلت منه فمات غداه يوم الجمعه وبه جزم الذهبي في العبر
وقيل ليله الجمعه لثلاث عشره ليله خلت منه وبه صدر ابن عبد
البر كلامه وقيل لاحدى عشره خلت منه حكاه ابن عبد البر
ايضا وقيل لاحدى عشره بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن
الجوزي ضرب يوم الجمعه لثلث عشره بقيت منه وقيل

ليله احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليله الاحد قاله
ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمع
لسبع عشرة مضت منه سنه تسع وثلثين فوهم لم ار من تابعه عليه
وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في
حديث صهيب في ذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقه
والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه
يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقا الازلي من
وطلحة مع الزبير جمعا سنه ست وثلثين معا
اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنه واحده
وهي سنه ست وثلثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل
كلاهما في وقعه الجمل فكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعه وكانت
وقعة الجمل لعشر خلون من جمدى الاخره هكذا اجزم به الواقدي
وابن سعد وخليفه بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي
واخرون قال خليفه يوم الجمعه وقال ابن سعد وابن زبر وابن
الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل
كانت في جمدى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال

خلون

خلون من جمدى الاولى والاول هو المشهور المعروف وفي تاريخ الحميدي انه
جمدى الاخره وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال اما تقدم نقله عنه
في ترجمة طلحه وقال في ترجمة الزبير جمدى الاولى ووهم في ذلك وتبعه
ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمدى الاولى واختلف كلام المزي
ايضا في التهذيب فكان ابن عبد البر فقال في طلحة جمدى الاخره وقال في
الزبير جمدى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول
نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه
قولان مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح
واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتل يوم الجمل قاله الواقدي
وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير
قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في آخر كلامه ثم قال انه قتل من آخر
يوم صبيحه الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمدى الاخره
فالله اعلم واما ما بلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني
اربع وستين سنه قاله عيسى ابن طلحه وهو قول الواقدي وقيل
ستون قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وستون
حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع و
وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل سبعون وقيل

اولى

وهو مرجوح
الواقدي في
طلحة وقيل فيها
غير ذلك
كان لطلحة بلاث
وسبعون قاله
ابو نعيم وقيل
اثنان وسبعون

بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ص
وعام خمسة وخمسين قضى سعد وقبله سعيد قضى
سنة احدى بعد خمسين وفي عام اثنين وثلثين نفي
قضى ابن عوف والامين سبع عام ثماني عشره محققه

سراي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم
ابن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدايني وحكاه ابن زبر عن عمر بن علي
الغلاس وصححه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته
غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين
حكاه ابن عبد البر عن الغلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان
وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين
قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق
الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلث وسبعون
واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الغلاس
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل بضع وثمانون
قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين
وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم
ابن عدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط

وقال

وقاله ابن عبد البر سنة خمسين واحدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي
عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنه
اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثماني وخمسين ولا
يصح فان سعدا توفي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة
ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة
وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال
المدايني بلث وسبعون وقال الغلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن
ابن عوف في سنة اثنتين وثلثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي
والغلاس وابو موسى الزمن والمدايني والواقدي وخليفة بن خياط
وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي
سنة احدى وثلثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير
في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل
توفي سنة بلث وثلثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون
قاله يعقوب بن ابرهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن
حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل
اثنتان وسبعون روى ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل
ثمان وسبعون قاله ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر

ابن الصلاح ن وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن
عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين
سنة وآله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن
عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ص

وعاش حسان كذا حكيم عشرين بعد مائة تقوم
ستون في الاسلام ثم حضرت سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلثة كذا عاشوا وما لغيرهم نعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى مع ابن نوع سعيد يعزا
هذا ومع خمس وابن نوفل كل الى وصف حليم فاجمل
وفي الصحاب ستة قد عمروا كذاك في المعمرين ذكروا

ش في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة
ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من
الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنه
وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده
في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه وابا ه
ثابتا والمنذر وجدا ما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة

وذكر

وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال
ابن الصلاح وقد قيل ان حسانا مات سنة خمسين قلت اقتصر
ابن الصلاح في هذا الفضل على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشتركوا
معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول
حسان بن ثابت الانصاري قاله الواقدي انه عاش مائة وعشرين
وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين
سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف
ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو
ابن مائة واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين فقال
وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته
فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القسم بن سلام وبه جزم
الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل
سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وابن
قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه
مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه
والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد
اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام

قاله البخاري حكاية عن ابراهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن
عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل
سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني
ومصعب الزبيري وابراهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط
وابو عبيد القسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن فانع وقال ابن حبان انه
الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل
سنة ثماني وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة ○
والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة
الفتح روى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان
حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين
سنة في الاسلام وقال ابن حبان سن حكيم بن حزام عاش في
الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر
ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة
اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير
وخليفة بن خياط وابو عبيد القسم بن سلام وابن فانع وابن حبان
وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته
بالمدينة ○ والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات

بالمدين

بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي
وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات
سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر
ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمن
ابن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحا
المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني في كتاب
الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل
التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين ○ والسادس مخرمة بن نوفل
القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنه
اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن فانع
وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي بقال انه كان
له حين مات مائة وعشرون سنة وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده
في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم ابن زبر
وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت
وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة اخرين من

الصحابه عاشوا مايه وعشرين سنه لكن لم يعلم كون نصفها في الجا
ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم
معرفه التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب
عويمر العجلاني في قصه اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن
عمران عن ابيه عن جده انه عاش مايه وعشرين وكذا ذكر ابو زكريا سنه ٩
ابن منده وقال ابن عبد البر توفي سنه خمس واربعين وقد بلغ قريبا
من عشرين ومايه سنه وقال الواقدي وابن حبان بلغ مايه وخمس
عشره سنه ومنهم المتنجع جد ناجيه ذكره العسكري في الصحابه
وقال كان له مايه وعشرون سنه ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو
سليمان العبدي روى اسحق بن راهويه عن انه سليمان قال مات
وله عشرون ومايه سنه وكذا ذكر ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري
ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مايه وعشرين سنه
وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة
العوفي الانصاري وهو والد عطيه العوفي ذكره ابن منده في
الصحابه ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك
ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنه ثمان وستين عن مايه وعشرين
سنه قاله ابن سعد وخليفه وقيل سنه ست وستين وقيل سنه

سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور ص

وقبض الثوري عام احدى من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلى سبعينا وفاه مالك وفي الخمسينا
ومايه ابو حنيفه قضى والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع ثم قضى مأمونا احمد في احدى واربعينا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسه وقد كان
الثوري معدودا فيهم له مقلدون الى بعد الخمس المايه ومن ذكره معهم
الغزالي في الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
سنه احدى وستين ومايه بالبصره قاله ابو داود الطيالسي
وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في
شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اول ها
واختلف في مولده فقال العجلي وغيره واحد سنه سبع وتسعين
وقال ابن حبان سنه خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك
ابن انس بالمدينه سنه تسع وسبعين ومايه قاله الواقدي والمدائني
وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي
اويس وقال في صبيحه اربع عشره من شهر ربيع الاول وبه جزم
الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنه تسعين وقيل احدى

وقيل بلك وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع ن وتوفي ابو حنيفه
النعمن بن ثابت سنه خمسين ومايه قاله اوح بن عباده والهيثم بن
عدي وقعنب بن المحرز وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن
كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمه
عن ابن معين سنه احدى وخمسين وقال علي بن ابرهيم البلخي سنه
بلث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان
مولده سنه ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفه
وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادرس الشافعي سنه اربع ومايتين قاله العلاس
ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخرين
من رجب وقال ابن يونس في ليله الخميس اخر ليله من رجب واما ابن
حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند منغير بان الشمس
بالفسطاط ورجعوا وراوا هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر
وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنه خمسين
ومايه فعاش اربعا وخمسين سنه قاله ابن عبد الحكم والعلاس
وابن حبان وقال ابن زبر حات وهو ابن اثنتين وخمسين سنه
والاول اشهر واصح ن وتوفي ابو عبد الله احمد بن حنبل ببغداد
سنه احدى واربعين ومايتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا

في الشهر

في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم
الجمعه ضحوه ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليله خلت من ربيع
الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر بن القسم الفرايضي
يوم الجمعه لثلث عشره بقين منه وقال ابن عمه جنبل بن اسحق بن حنبل
مات يوم الجمعه في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين
لاثنتي عشره خلت منه زاد عباس يوم الجمعه ببغداد واما مولده
فكان في شهر ربيع الاول سنه اربع وستين ومايه نقله ابناه عبد الله
وصالح عنه ن

ص

ثم البخاري ليله الفطر لثلاث وخمسين بخمث ردي
ومسلم سنه احدى في رجب من بعد قرنين وستين ذهب
ثم الخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي يعقب
سنه تسع بعدها وذو نسار ابع قرن لثلث رفسا

ثم هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسه فتوفي ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليله السبت عند صلاه العشا
ليله عيد الفطر سنه ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزاز
قال وولد يوم الجمعه بعد الصلاه لثلث عشره ليله خلت من شوال
سنه اربع وتسعين ومايه وكانت وفاته بخرتنك قريه بقرب سمرقند

محمد بن

وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخاء والمعروف فتحها
وكذا ذكره السمعاني وما ذكره من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه
جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد
الخمسين ومايتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وقولي ردي
اي ذهب فاما بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين
لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين قاله محمد بن
يعقوب ابن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه
فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم
الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنه اربع ومايتين فعلى هذا
يكون عمره بين الستين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي
ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعه
لسبع عشرة خلون من شوال سنه خمس وسبعين ومايتين وكان مولده
فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنه ثنتين ومايتين وتوفي
ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليله الاثنين لثلث عشره
ليله مضت من شهر رجب سنه تسع وسبعين ومايتين قاله الحافظ
ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغيره في تاريخ بخارى

وابن

وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد
الثمانين ومايتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنه ثلث وثلثمايه
قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه
وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرمله
مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليله
الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنه ثلث
وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكه سنه ثلاث
وكان مولده سنه اربع عشره ومايتين ونسا من كور نيسابور
وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والعباس النسوي وقولي
رفسا بيان لسبب موته وهو ما حكى ابن منده عن مشايخه انه
سئل بدمشق عن معويه وما روي من فضايله فقال الا يرضى
معويه راسا برأس حتى يفضل فما زالوا يركلونه في خصيتيه
حتى خرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني
ان ذلك كان بالرمله وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنه ولم يذكر
ابن الصلاح وفاة ابن ماجة فتبعته وكانت وفاته سنه ثلث وسبعين
ومايتين يوم الثلثاء لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن

ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع وماتين وكذا قال
الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين
ثم لخمس وثمانين توفي الدارقطني ثم قال الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فني وبعده باربع عبد الغني
ففي الثلثين ابو نعيم ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة خطيبهم والنمري في سنة
ثم في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة
المذكورين قال ابن الصلاح سبع من الحفاظ في سياقتهم احسنوا التصنيف
وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر
الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعده
سنة خمس وثمانين وثلثمايه قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنه
ست وثلثمايه قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعده
ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ
وعلوم الحديث وغيرها توفي سنه خمس واربع مايه بنيسابور قاله
الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في
صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى

وعشرين وثلثمايه ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي
المصري توفي لتسع خلون من صفر سنه تسع واربعمايه قاله ابو
الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم
ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحليه ومعرفه
الصحابه وغير ذلك توفي بكره يوم الاثنين العشرين من المحرم سنه
ثلثين واربعمايه قاله الحبي بن عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده
فقال في شهر رجب سنه ست وثلثين وثلثمايه ثم ابو بكر احمد
ابن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهوره توفي
بنيسابور عاشر جمادي الاول سنه ثماني وخمسين واربعمايه
ونقل تابوته الى بيهق واله السمعاني قال وكان مولده سنه اربع
وثمانين وثلثمايه ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي
توفي يوم في ذي الحجه قال ومولده في جمادى الاخره سنه احدى وتسعين
وثلثمايه وقيل سنه اثنين وهو المحكي عن الخطيب بخطه وتوفي في
هذه السنه ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها بشاطبه من الاندلس
عن خمس وتسعين سنه وخمسه ايام كان مولده فيما حكاه عنه
طاهر بن مفوز يوم الجمعه والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع

الاخر سنه ثماني وستين وثلثمايه ن ص

معرفه الثقات والضعفاء

واعز بعلم الجرح والتعديل فانه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر من غرض فالجرح اى خطر
ومع ذا فالنصح حتم ولقد احسن يحيى في جوابه وسدد
لان يكونوا خصمائى احب من كون خصمى المصطفى اذ لم اذب
وربما رد كلام الجارح كالنسائى في احمد بن صالح ن
فربما كان الجرح مجرحا عطى عليه السخط حين يجرح
ش اى واجعل من غنائك معرفه الثقات والضعفا فهو من اجل
انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقه بين صحيح الحديث وسقيمه
وفيه لابي الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا وصنف
فيه البخاري والنسائى والعقيلى والساجى وابن حبان والدار
قطنى والازدى وابن عدى لكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم
فيه وان كان ثقه وتبعه على ذلك الذهبى في الميزان الا انه لم يذكر
احدا من الصحابه والائمه المتبوعين وفاته جماعه ذيلت عليه
ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان
وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك الشرو
جى

ولم يكمله عندى منه بخطه الا مجلد ومنها ما جمع فيه بين
الثقات والضعفا كتاريخ البخارى وتاريخ ابى بكر بن ابى خيثمه
وهو كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابى حاتم والتمييز للنسائى وغيرها وليحذر المتصدى
لذلك من الغرض في جانبى التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد
احسن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض
المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان ن
من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه
للنصيحه في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبى قال لاحمد بن حنبل
لا تغتاب العلما فقال له احمد وبحك هذا نصيحه ليس هذا غيبه
انتهى وقد اوجب الله الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبى صلى الله عليه وسلم
في الجرح بئس اخو العشيره الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحه
وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار
وقد تكلم في الرجال جماعه من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب
واما قول صالح جزره اول من تكلم في الرجال شعبه ثم يحيى بن
سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو لا فانه

يريد اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم فى ذلك قبله شعبة ولقد احسن
يحيى ابن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان
يكونوا خصمائى احب الى من ان يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لى لم لم تذب الكذب عن حديثى ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا
فى ذلك فربما اخطأ فيه كما جرح النسائى احمد بن صالح المصرى
بقوله غير ثقه ولا مامون وهو ثقه امام حافظ احتج به البخارى فى
صحيحه وقال ثقه ما رايت احدا يتكلم فيه بحجه وكذا وثقه ابو حاتم
الرازى والعجلى واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلى اتفق الحفاظ على
ان كلام النسائى فيه تجاوز ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين
ابن عدى سبب كلام النسائى فيه فقال سمعت محمد بن هرون
البرقى يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على
ان تكلم فيه قال الذهبى فى الميزان ازى النسائى نفسه بكلامه فيه وقال
ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائى لم نكن له افه غير الكبر
وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معويه بن صالح عنه وفى كلامه ما
يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر فى جامع مصر
فنسبه الى الفلسفه وانه يخطر فى مشيه ولعل ابن معين لا يدرى

ما الفلسفه فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق
العيد الوجوه التى تدخل الآفه منها فى ذلك وهى خمسه احدها
الهوى والغرض وهو شرها وهو فى تواريخ المتاخرين كثير
والثانى المخالفه فى العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفه واهل
علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم والاكثر ذلك
فى المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفهم الحق كالحساب والهندسه
والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام
النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل
كلامه وهو واضح جلى وقد عقد ابن عبد البر فى كتاب العلم بابا
لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم فى بعض وراى ان اهل العلم
لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولى فربما كان الجرح مخرجا
كالجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا انسب مثل النسائى وهو
امام حجه فى الجرح والتعديل الى امثال هذا فكيف يوثق بقوله فى
ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدى مساوى لها
فى الباطن مخارج صحيح يعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من
مثل تعمدا القدح يعلم بطلانه والله اعلم ○

معرفه من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخير اختلط فما روى فيه أو انهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السايب وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي وعاصم محمد والثقفي
كذا ابن هشام بصنعا اذ عمي والراي فيما زعموا والتيمي
وابن عيينة مع المسعودي واخيرا حلوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريف مع الفطيمي احمد المعروف

ثم قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف
واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح
افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا
به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ونبهم على حروف المعجم ثم
الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال
الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط
او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار
الرواة عنهم فمنهم سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع
بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فمن اختلط في اخر
عمره عطاء ابن السايب قال ابن حبان اختلط باخرة ولم يفحش

خطاوه

خطاوه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله
يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين
سمعهما منه شعبة باخرة عن ازاذان وكذلك حماد بن زيد وشعبة وسفيان
عنه جيده وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد
ابن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن
حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع
منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت قد
روى له البخاري في صحيح حديثا من رواية هشيم عنه وليس له عند
البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالين معا ابو
عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي
بحديث ابي عوانة عنه وممن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن
اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال
يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال
النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير
حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع
منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري وحماد بن زيد واسمعيل بن
علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن

سمع منه قبل ان يغلبه ما انكر عليه
رواية من روى عنه

خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا
من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الآجري
كل من ادرك ايوب فسماعه من الحريري جيد انتهى وممن سمع منه
بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان
ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان الحريري من رواية
بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد
الوارث بن سعيد عنه وروى له البخاري فقط من رواية اسمعيل بن عبد الله
الانصاري عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي
وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن
نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن
زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن
هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى بن سعد عنه قال سمعت
منه سنة اثنتين واربعين ومايه وهي اول سنة دخلت البصرة ولم
ننكر منه شيئا قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان
كان قد اختلط قبل ان يموت بثلث سنين قال وقد رآه يحيى القطان
وهو مختلط ولم يكن اختلاط فاحشا مات سنة اربع واربعين ومايه
ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج

به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقه لكن هؤلاء الذين حملوا عنه باخره
وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينه حدثنا ابو اسحق في المسجد ليس
معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما
تركوه مع ابن عيينه لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد
ما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من روايه ابن عيينه عنه شيا
انما اخرج له من طريقه ابو داود والترمذي ولذلك النسائي في عمل اليوم والليلة
وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال
وقد سمع منه سفيان بن عيينه وقد تغير قليلا واختلف في وفاته
فقيل سنة ست وعشرين ومايه وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع
ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به
الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما
ياتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقه وقد اختلف في ابتدا
اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابرهم سنة خمس واربعين ومايه
وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومايه وبقي خمس سنين
في اختلاط مات سنة خمسين ومايه وقال يحيى بن معين خلط بعد
هزيمة ابرهم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين واربعين يعني
ومايه ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشي قلت هكذا افتصر ابن

الترمذي

الصلاح حكاية عن يحيى بن معين أن خزيمة ابو هيم سنه ثنتين واربعين
والمعروف سنه خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان
خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة
واحتز راسه فممن سمع من ابن ابي عمرو قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك
ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه
سنه اربع واربعين قبل ان يختلط بسنه وكذلك يزيد بن هرون صحيح
السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمن قال ابن معين
انه اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي اروا هم عنه عبد الاعلى
البصامي ثم شعيب بن اسحق وعبدة بن سليمن وعبد الوهاب
الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحرث ويحيى القطان
قلت قد قال عبدة بن سليمن عن نفسه انه سمع منه الاختلاط
الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في
الاختلاط فالله اعلم وممن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم
الفضل بن دكين ووكيع والمعافا بن عمران الموصلي قلت وقد
روى له الشيخان من رواية خالد بن الحرث وروح بن عباده وعبد
الاعلى البصامي وعبد الرحمن بن عثمن البكراوي ومحمد بن سوا
السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان

هذه الترجمة جمع راداه المولد محمد وراء بكما علم
قد بما شاهد ابن بخشر
اشار اليه الملكي سنة
الكسر ثل وقال ابو عبيد
الاجوس عن ابي داود
كان عبد الرحمن يقدمه على
يزيد بن زريع وهو من قدماء
اصحاب سعيد بن ابي عروبة
ومات قديما ومن سمع منه
و

عنه

عنه وروى له البخاري فقط من روايه بشر بن المفضل وسهل بن يوسف
وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري
وكهمس بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي
اسامه وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر
وعبد الوهاب بن عطا وعبدة بن سليمن وعلي بن مسهر وعيسى بن
يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه قلت قد قال ابن مهدي
سمع غندر منه في الاختلاط واما مده اختلاط سعيد فقد تقدم
قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلث عشره
سنه وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيها انه توفي
سنه ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغير
واحد في وفاته وقيل سنه سبع وخمسين ومايه ومنهم
ابو قلابه الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن
خزيمه قال فيه ابن خزيمه سكا ابو قلابه بالبصرة قبل ان تختلط وخرج
الى بغداد قلت ومن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمر وعثمان بن
احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون نعلى قول
ابن خزيمه سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنه ست وسبعين
ومايتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي

اجل الثقات الاثبات احتج به الشيخان وثقه احمد وابو زرعه والعجلي
وغيرهم وقال ابو حاتم ثقه شاحفظه في الاخر وكذا قال يزيد بن هرون
انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط
كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقول المسلمي من الزيادات على ابن
الصلاح وفايدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعه كلهم خصيف
ابن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم
واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقب له وهو احد
الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطه قال
البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله
فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل
الاختلاط سنه اربع عشره ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع
منه قبل سنه عشرين ومايتين فسماعه جيد وابو زرعه لقيه
سنه اثنين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي
داود بلغنا ان عارما انكر سنه ثلث عشره ثم راجعه عقله
واستحكم به الاختلاط سنه ست عشره وقال ابن حبان اختلط
في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه
المناكير الكثيره فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون
التاخر

فاذا

فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول
من ابن حبان ووصفه بالتحسيف والتهور وحكى قول الدارقطني
تغيره باخره وما ظهر له بعد اختلاط حديث منكر وهو ثقه اذا
تقرر ذلك فممن سمع منه قبل اختلاط احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد
المسندي وابو حاتم الرازي وعلي محمد بن احمد بن خالد الدوريقي وقال
ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما
من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن
سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعه الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي
وكانت وفاته سنه اربع وعشرين ومايتين ومنهم عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان
قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخره وقال عقبه بن مكرم
العمي اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان
لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل
بقول ابي داود تغير حرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فجانب الناس
عنهم ومات سنه اربع وتسعين ومايه وقيل سنه اربع وثمانين ومنهم
عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل
المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع

وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمى وقال النسائى فيه نظر لمن كتب عنه
باخره انتهى فمن سمع منه قبل اختلاط احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ووكيع فى اخرين وممن سمع منه بعد
الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه وابرهيم بن منصور الرمادى ومحمد
ابن حماد الطهرانى واسحق بن ابرهيم الدبرى قال ابرهيم الحربى
مات عبد الرزاق والدبرى ست سنين او اربع سنين وقال ابن عدى
استصغر فى عبد الرزاق قال الذهبى انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه
تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة فى صحيحه وغيره
انتهى وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من كتبه لا من
حفظه قال ابن الصلاح وحدث فيما روى البطرانى عن الدبرى عنه
احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفى سنة
احدى عشرة ومايتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الرائى شيخ مالك
وهو ربيعة بن ابى عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الاثبات
الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن
الصلاح فقال انه تغير فى اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك
فلذلك اثبته بقولى فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلى
والنسائى واخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يثقونه

لموضع

لموضع الراى وذكره النباتى فى ذيل الكامل وقال ان البستى ذكره فى
الزيادات قلت قد ذكره البستى فى الثقات وقال توفى سنة ست
وثلثين ومايه ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح ابن نبهان
اختلف فى الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير
وما اعلم به باسا ممن سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينة
وقال ابن معين ثقه خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت
وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن
المدينى ثقه الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير فى سنة خمس وعشرين
ومايه وجعل باقى بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه
الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاشتمل الترك وجلى ابن الصلاح
كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد بين الائمة بعض من
سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فمن سمع منه قديما محمد بن
عبد الرحمن بن ابى ذيب قاله يحيى بن معين وعلى بن المدينى والجوزجانى
وابن عدى ومالك بن انس وابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدى ومن
سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان وغيرهم مات سنة خمس وعشرين
ومايه وقيل سنة ست ومنهم سفين بن عيينة احد الاثبات الثقات
قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين ومن

قبل ر

سمع منه فى هذه السنه وبعد هذا فسماعه لاشئ هكذا حكاه محمد بن عبد الله
ابن عمار الموصلى عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده
غلطا من ابن عمار فان القطان مات فى صفر من سنه ثمانى وتسعين
وقت قدوم الحاج ووقفت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تكلم يحيى بن سعيد
من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به
ثم قال فعله بلغه ذلك فى اثنا سنه سبع وقال سمع منه فيها اى سنه
سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالى قال ويغلب على ظنى ان سائر
شيوخ الابه التى سمعوا منه قبل سنه سبع فاما سنه ثمانى وتسعين
ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفى قبل قدوم الحاج باربعه اشهر
قال ابن الصلاح وتحصل نظرى لكثير من العوالى الواقع عمن تاخر
سماعه من ابن بجميله واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفى سنه تسع
وتسعين قلت والمعروف ماتقدم فانه مات بمكه يوم السبت
اول شهر رجب سنه ثمانى وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن
حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخره ومنهم المشعودى
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مشعود قال
ابن سعد ثقه الا انه اختلط فى اخر عمره وروايه المتقدمين عنه
صحيحه وقال ابو حاتم تغير باخره قبل موته بسنه او سنتين وقال

محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقه فلما كان باخره اختلط وقال احمد انما
اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفه والبصره فسماعه جيد وقال
ابن معين من سمع منه زمان ابى جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه فى
زمان المهدى فليس سماعه بشئ قلت وكانت وفاه ابى جعفر
المنصور بمكه فى ذى الحجه سنه ثمانى وخمسين وكانت مده اختلاطه
كما قال ابو حاتم فان المسعودى مات سنه ستين ومايه ببغداد وقال
ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن
ابن القطان كان لا يتميز فى الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد
قلت قد تميز الابه بين جماعه ممن سمع منه فى الصحه والاختلاط
فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين
قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم
ابن القسم وعاصم بن على قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخره
عبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا
داود الطيالسى سمع منه بعد ما تغير قاله سلم بن قتيبه ومنهم
من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمه وحفيد
الحافظ ابى بكر بن خزيمه وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين
الغطريفى الجرجانى فذكر الحافظ ابو على البرذعى السمرقندى ج

www.alabdulgader.com

معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت اما الخفيد فقد
اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنه
سبع وثمانين وبثلثمايه وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي
سنه سبع وسبعين وبثلثمايه ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختلف في اخر
عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه وقال صاحب الميزان
ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم وتوفي سنه ثماني وستين وثلثمايه السبع بقين من ذي
الحجه قال ابن الصلاح واعلم انما كان من هذا القبيل محتجا برواته في
الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجمله ان ذلك مما تميز وكان
ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

وللرواة طبقات تعرف بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنف فيها ولكن لم يروى عن ضعفا
ش من المهمات معرفه طبقات الرواه فانه قد يتفق اشتراك في اللفظ
فينظر ان اتحدا الاخر فتميز ذلك بمعرفه طبقتيهما ان كانا من
طبقتين وان كانا من طبقه واحده فربما اشكل الامر وربما عرف
ذلك

ذلك بمن فوقه او دونه من الرواه فربما كان احد المتفقين في الاسم لا
يروى عمن روى عنه الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى
عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفه
ويعرف كون الراوي بن او الرواه من طبقه واحده بتقاربهم في السن
وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا
او تقارب شيوخ هذا في الاخذ كما تقدمت الاشاره الى نحو ذلك
في روايه الاقران فان يدلوا الطبقه لغة القوم المتشابهون واما
في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسناد وربما اكتفوا
بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفه الطبقات غلط غير
واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل
راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثله في اواخر معرفه التابعين
وقد صنف في الطبقات جماعه فمنهم من اختصر كخليفه بن خياط
ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى
وله ثلثه تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفايده
وابن سعد ثقه في نفسه وثقه ابو حاتم بن حبان وغيره ولكنه كثير
الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي
الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام

من شيوخ هذا

فاعرفه

ابن محمد بن السائب الكلبي ونضر بن باب الخراساني في اخرين منهم على ان
اكثر شيوخه ايه ثقات لسفيان بن عيينه وابن علية ويزيد بن هرون
ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري
وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الروايه في الكتاب المذكور عن شيخه
الاولين كم انه قد يكون الراوي من طبقه لمشابهته لتلك الطبقه
من وجه ومن طبقه اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر
فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابه من طبقه العشره عند
من عد الصحابه كلهم طبقه واحده كابن حبان في الثقات لاشتراكهم
في الصحبه وهو من طبقه اخرى دون طبقه العشره عند من عد
الصحابه طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفه
الصحابه انهم اثنتا عشره طبقه او اكثر وتقدم في معرفه التابعين
انهم خمس عشره طبقه والله اعلم ن ص

الموالي من العلماء والرواه

وربما الى القبيل ينسب مولى عتاقه وهذا الاغلب
او لولاء الحلف كالتيمي مالك او للدين كالجعفي
وربما ينسب مولى الموالي نحو سعيد بن يسار اصلا
ش من المهمات معرفه الموالي من العلماء والرواه واهم ذلك ان ينسب

الى

الى القبيله مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبه فيحكم
ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعيه في الامور
المشترط فيها النسب كالامامه العظمى والكفاءه في النكاح ونحو
ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن ما نسبه الى المصريين
لا مطلقا فان الموالي المنسوبين الى القبايل منهم من يكون المراد به
مولى العتاقه وهذا هو الاغلب كابي التختري الطايي والى العاليه
الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله
ابن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد
به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبه وقيل له
التيمي لكون نفره اصبح مولى لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده
مالك بن ابي عامر كان اجيرا لطلحه بن عبيد الله التيمي وطلحه مختلف
بالتجاره وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد
به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان
جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن
ابن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه
وربما نسب الى القبيله مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار
قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن ابن علي وقيل مولى
بني النجار فليس حينئذ مولى النبي هاشم ومن هذا القسم عبد الله
ابن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانه ويزيد
ابن رمانه مولى يزيد بن أنيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح
في امثله القسم الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة
الزهري مع عبد الملك بن مروان وسؤاله عمن يسود اهل
ثم اليمن ثم مضر ثم الشام ثم الجزيره ثم خراسان ثم البصره ثم
الكوفي وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفه وهو
ابرهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك
يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى
نخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما
فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم
وضاعت الانساب في البلدان فبسبب لاكثر للاوطان
وان يكن في بلدتين سكنا فابدا بالاولى وبثم حسنا
ومن يكن من قريه من بلده ينسب لكل والى الناحيه

ثم مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفه اوطان الرواه وبلدانهم فان ذلك
ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فنظر في شيخه وتلميذه الذي
عنه فربما كانا واحدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيتغلب على
الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لاسيما اذا لم يعرف له سماع
بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع
على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لم
يكتفي بالمعاصره وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن
ابي بكر القرشي يقول غير مره كنت اسمع بقراءة الحافظ ابن الحجاج المزي
كتاب عمل اليوم والليله للحسن بن علي ابن شبيب المعمري فمر حديث
من رواية الليث بن سعد عن يونس بن محمد المؤدب فقلت للمزي
اين سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم اشتمر في
القراءه ثم قال لا الليث ذهب الرسله الى بغداد فسمع منه هناك
اشار بذلك الى ان حدث للعرب لانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب
عليها سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير
الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبائلها
فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها
اولا ثم بالثانيه التي انتقل اليها وحسن ان يأتي بثم في النسب للبلد

الثانية فيقول مثلا المصرى ثم الدمشقى ومن كان من اهل قرية من قرى
بلد فجائز ان ينتسب الى القرية والى البلد ايضا والى الناحية التى منها تلك
البلد ثم هو من اهل دار بها مثلا له ان يقول فى نسبه الدارى والدمشقى
والشامى فان اراد الجمع بينها فليبدا بالاعم فيقول الشامى الدمشقى
الدارى ص

وكملت بطيبة المعمورة فبرزت من خدرها مصونة

فربنا المحمود والمشكور اليه منا توجه الامور

وافضل الصلوة والسلام على النبى سيد الانام

اى وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى
الاخرى سنة ثمانى وستين وسبعمائة، وكان اول ورودها
الى الحاج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة
والسلام وكمل هذا الشرح عليها فى يوم السبت التاسع
والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبعمائة
بالخانقاة الطشتمرية خارج القاهرة واجزت لكل من سمع منى
هذه الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروى عنى جميع هذا الشرح
المبارك وجميع ما اجوز لى وعنى روايته لجميع من علق عبد الرحمن